بحث في

جريمة الزنا وأثرها على المجتمع

إعداد
د/نجاة السيد داود
أستاذ مساعد بقسم الفقه بالكلية
في كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بالمنصورة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

﴿وَلاَ تَقْرَبُوا الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾

وقال تعالى:

﴿ وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾

وقال تعالى:

﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ العَادُونَ ﴾.

صدق الله العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العلي الكبير العظيم الغفور البر التواب مالك الملك وخالق الخلق ذو الجلال والإكرام ونسأله عز وجل الصلاة والسلام على النبي الأمي الهادي البشير النذير صلاة وتسليمًا عدد حصى الأرض ونجوم السماء صلاة وسلامًا يليق بذاته المكرمة.

وبعد،،،

فإن هذا البحث يتعلق بكبيرة من أعظم الكبائر وذنب من أعلى الذنوب إثمًا ومعرة بأهله وبكل من ينتسب إليهم ولعل اختياري لموضوع الزنا لخطورته إذا ما انتشر في المجتمع لماله من الأثر السيئ على أمن وأمان المجتمع المسلم ولما لانتشاره من أثر عظيم في وقوع الاضطراب والتكالب والتغالب من ضعاف الإيمان من الرجال على من ضلوا طريق الهداية من النساء ولما يؤدي إليه من ضياع الأنساب والأبناء المؤذن بخراب العالم وكذلك لما يسببه الزنا من انتشار الأوبئة والأمراض في العالم وعلى رأسها الإيدز الذي شغل العالم اليوم وأنفقت الأموال الطائلة لمعرفة أسبابه وطرق علاجه ولم يصلوا إلى العلاج الناجح بعد ولما لانقطاع هذه الظاهرة من أثر عظيم في تحقيق الأمن والأمان والصحة والسلامة في المجتمع المسلم وكذلك لانتشار أسبابه المتنوعة في المجتمع المتحضر اليوم ما يشاهد من صور ومجلات ووسائل إعلام ومن إجازة الغرب لهذه الجريمة تحت مزاعم حقوق الإنسان وحريته ولذلك أردت أن أتناول هذا الموضوع وأبين ماله من آثار سيئة مدمرة على المجتمع والبشرية عامة وكيف أنه قد حرمه الإسلام لمضاره الخطيرة ونظم العلاقات الأسرية تنظيمًا بمشروعية الزواج وتنظيم كل ما يتعلق به من اختيار المرأة للخطبة وأسس ذلك وجواز النظر

إليها واشتراط موافقتها على الزوج وعلى العقد ونظم لها حقها في الصداق والنفقة على الرجل ونظم للابن حقه في الرضاع والحضانة والنسب والميراث وذلك لأن هذه الغريزة الجنسية ما وجدت في الإنسان إلا لإعمار الأرض إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ونظم الزواج لتحقيق هذا الإعمار ولذلك كان عدم الزواج والتعويض عنه بالزنا محرم شرعًا أو اللجوء إلى الزنا مع وجود الزوجة فهو محرم وبعد دناءة كبرى وتعدي لحدود الله عز وجل.

وكانت خطة هذا البحث كما يلي:

مقدمة: تشمل على أهمية الموضوع وسبب اختياري له.

وخمسة فصول:

الفصل الأول: في تحريم الزنا ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: في التعريف بالزنا وبيان حرمته.

المبحث الثاني: مسلك الشريعة الإسلامية في تحريم الزنا.

الفصل الثاني: شروط اعتبار الفعل زنا. ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: شروط تحقق الزنا من الزناة، وفيه عدة مسائل منها: تكليف الزناه.

اللواط ــ السحاق ــ إتيان البهائم.

المبحث الثاني: انتفاء الشبهة عن الفعل. ويشتمل على عدة مسائل منها:

أقسام الشبهة.

الوطء في نكاح مختلف فيه.

حكم وطء المحارم.

الفصل الثالث: أدلة إثبات الزنا. ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: الشهادة.

المبحث الثاني: الإقرار ــ ظهور الحمل.

الفصل الرابع: حد الزنا. ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الجلد.

المبحث الثاني: التغريب.

المبحث الثالث: الرجم.

الفصل الخامس: الآثار المترتبة على جريمة الزنا. ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الآثار الشرعية للزنا.

المبحث الثاني: الآثار الصحية للزنا.

المبحث الثالث: الآثار الاجتماعية للزنا.

الخاتمة ونتائج البحث.

وقد بذلت قصارى جهدي في بيان هذه الأحكام وجعلها سهلة مبسطة للقراءة والتناول واتبعت مذهب الأئمة الأربعة المعروفين حيث أنني من تخصص الفقه المذهبي وقد رجوت من الله عز وجل أن يجعل هذا البحث وغيره من العمل الذي هو عبادة لله عز وجل ومن العلم الذي هو أفضل ما يقضي فيه نفائس الأوقات عسى الله عز وجل أن يجعله في موازين حسناتي في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون.

د./نجاة السيد داود

الفصل الأول
تحريم الزنا

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالزنا وبيان حرمته.

المبحث الثاني: مسلك الشريعة الإسلامية في تحريم الزنا.

المبحث الأول
تعريف الزنا

أولاً: الزنا لغة:

من زنى يزني ويقرأ بالمد فيقال زنا وبالقصر فيقال زنى والمد لغة نجد وهي لغة تميمية وبالقصر لغة أهل الحجاز[١]. وهو مطلق الإيلاج في مطلق الفرج ولذا يقال في وطء الدبر لواط وفي وطء البهيمة إتيان.

ثانيًا: الزنا شرعًا:

عرف الزنا بعدة تعريفات عند فقهاء المذاهب وبيانها كما يلي:

١ــ **عرفه الأحناف بأنه:** وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهته وهذا التعريف هو تعريف عام للزنا عند الأحناف لأنهم يرون أن الزنا منه ما هو موجب للحد ومنه ما لم يوجد حدًا.

أما الموجب للحد وهو وطء مكلف ناطق طائع في قبل مشتهاه خال عن ملكه وشبهته في دار الإسلام أو تمكينه من ذلك أو تمكينها مع علمهما بالأحكام الشرعية.

وأما غير الموجب للحد فهو بالوطء الذي لا ينطبق عليه الأحكام المذكورة في التعريف[٢].

---

(١) المصباح المنير جـ١ ص٣٥٠.

(٢) حاشية ابن عابدين جـ٦ ص٧.

٢ـ **وعرفه المالكية:** بأنه كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة بنكاح ولا ملك يمين[١].

٣ـ **تعريف الشافعية:** عرف الشافعية الزنا بأنه: إيلاج مكلف واضح الذكورة حشفة ذكره الأصلي المتصل أو قدرها عند فقدها في قبل واضح الأنوثة ولو غوراء محرم لذاته خالي عن الشبهة مشتهى طبعًا[٢].

٤ـ **تعريف الحنابلة:** عرف الحنابلة الزنا بأنه: "فعل الفاحشة في قبل أو دبر" وقالوا أن الوطء لا يعتبر زنا إلا أن يطأ في فرج أصلي من آدمي قبلاً كان أو دبرًا بذكر أصلي[٣].

٥ـ **وقد وردت له تعريفات:** أيضًا عند المفسرين فقد ورد له تعريفان في أحكام القرآن للقرطبي وهم:

١ـ هو اسم لوطء الرجل امرأة في فرجها من غير نكاح ولا شبهة نكاح بمطاوعتها[٤].

٢ـ هو إدخال فرج في فرج مشتهي طبعًا محرم شرعًا.

وهناك الكثير من التعاريف التي لا يتسع المجال لذكرها منعًا للإطالة سيما أن جميع التعاريف المذكورة في البحث وغير المذكورة كلها تدور حول مضمون واحد[٥].

وهو أن الزنا عبارة عن وطء مكلف لمكلفة أجنبية من غير عقد شرعي ولا شبهة ولا مل يمين.

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد جـ٢ ص٣٢٤.

(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع جـ٢ ص٥٢١.

(٣) كشاف القناع للبهوتي جـ٥ ص٧٥. حواشي الشرواني وابن القاسم العبادي جـ٩ ص٧١.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ١٢ ص١٥٩.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ١٢ ص١٥٩.

وإن كان تعريف الأحناف والشافعية هما الأوضح من وجهة نظري ولكن الأشد إيضاحًا هو تعريف الأحناف وسنوضح هذه التعاريف والمقصود منها عند الحديث على شروط وجوب حد الزنا.

حكم الزنا: محرم شرعًا باتفاق الفقهاء وهو كبيرة من الكبائر العظام.

الدليل على تحريمه:

الزنا محرم بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين.

أولاً: الكتاب:

١ــ قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾[١].

وجه الدلالة:

هو أن الآية واضحة الدلالة على حرمة الزنا والنهي عنه في قوله تعالى ﴿لاَ تَقْرَبُوا﴾ وهي نهي تام عن مباشرة مباديه القريبة والبعيدة فضلاً عن مباشرة الزنا نفسه والعلة في النهي عن قربانه لأن قربانه داعي إلى مباشرته المحرمة وفي الآية أيضًا تصوير للزنا بأبشع الصور وهي كونه فاحشة وساء سبيلا ومعنى فاحشة هي القبيح الشنيع من قول أو فعل[٢].

وهو إشارة إلى اشتماله على فساد الأنساب الموجبة لخراب العالم وساء سبيلاً حيث لا يبقى فرق بين الإنسان والبهائم في عدم اختصاص الذكران بالإناث طالما أنه ليس هناك عقد شرعي كما أن هذا الفعل يبقى ذله وعاره على المرأة من غير أن يكون مجبورًا بشيء من المنافع[٣].

٢ــ قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً (٦٨)

---

(١) الإسراء آية (٣٢).

(٢) المعجم الوجيز جـ٢ص٤٦٣.

(٣) تفسير روح المعاني للألوسي جـ٥ ص٨٧.

يُضَاعَفْ لَهُ العَذَابُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً﴾[١].

وجه الدلالة:

هي في قوله تعالى: ﴿وَلاَ يَزْنُونَ﴾ وهي واضحة الدلالة على تحريم الزنا حيث تحدثت الآية عن صفات المؤمنين المتقين بأنهم لا يدعون مع الله إله آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يرتكبون فاحشة الزنا ومن دلالة هذه الآية أيضًا على حرمة الزنا هو في الوعيد الوارد في نهاية الآية حيث بين الله عز وجل أن من يتخذ مع الله إله آخر أو يقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق أو يزنى فإنه يكون آثما في الدنيا ويضاعف له العذاب في يوم القيامة ويخلد في جهنم مهانا من جراء هذه الآثام ومنها الزنا[٢].

٣ــ قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾.[٣]

وجه الدلالة:

هو أن هذه الآية واضحة الدلالة على حرمة الزنا على الرجال والنساء وذلك ببيان عقوبة الزنا فهو ليس ذنبًا هينًا يجبره الاستغفار وإنما هو موجب لحد من حدود الله تعالى وحده هو مائة جلدة للرجل الزاني ومائة جلدة للمرأة الزانية وهو ما يفيده قوله تعالى ﴿كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا﴾ مع أمر ولاة الأمور ومطبقي الحدود ألا تأخذهم لومة لائم في تطبيق تلك الحدود.

---

(١) سورة الفرقان آية ٦٨.

(٢) المهذب للشيرازي جـ٣ ص٣٣٤.

(٣) سورة النور آية (٢).

ثانيًا: السنة:

فقد دلت السنة على تحريم الزنا في أكثر من حديث منها:

١- ما روى عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: "**سألت النبي ﷺ أي الذنب أعظم قال أن تجعل لله ندًا وهو خلقك قال قلت ثم أي قال أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك قال قلت ثم أي قال أن تزني بحليلة جارك**" (١).

وجه الدلالة :

هو أن هذا الحديث دليل واضح على حرمة الزنا وأنه من أعظم الذنوب وأن أعظمه سوءًا عند الله تعالى هو أن يزني الإنسان بحليلة جاره ولعل التشديد في إثم الزنا بحليلة الجار هو ما للجار من الحرمة وجب الإكرام.

٢- ما روى عن مسروق عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال. قال رسول الله ﷺ : " **لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا أحد ثلاثة نفر النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة**"(٢).

وبعد سرد الآيات والأحاديث الواردة في تحريم الزنا يتضح لدينا أن الزنا من الكبائر ولا خلاف في قبحه وأنه فاحشة أي "فعلة ظاهرة القبح زائدته" وسبيل سيء لما فيه من اختلال أمر الأنساب وهيجان الفتن وأن أعظم الزنا كما ذكر المفسرون الزنا بحليلة الجار أو بذات المحرم أو بأجنبية أو في شهر رمضان أو في البلد الحرام وأن زنا الثيب أعظم من

---

(١) الحديث رواه أحمد في مسنده مجلد (١) ص٢٨.

(٢) الحديث رواه بن ماجة في سننه جـ٢ ص٨٤٧ كتاب الزنا باب لا يحل دم أمريء مسلم إلا في ثلاث.

زنا البكر بدليل اختلاف حديهما وأن زنا الشيخ لكمال عقله أقبح من زنا الشاب وزنا الحر والعالم لكمالهما أقبح من زنا القن والجاهل[١].

وقد ورد في حواشي الشرواني وابن القاسم العبادي "وأجمعت الملل على عظيم تحريمه ومن ثم كان من الكبائر بعد القتل على الأصح وقيل هو أعظم من القتل لأنه يترتب عليه من مفاسد انتشار الأنساب واختلاطها ما لا يترتب على القتل" [٢].

المبحث الثاني
التدرج في مشروعية الزنا

أولاً: ورد في مشروعية الزنا عدد من الآيات بعضها متقدم على بعض وبعضها متأخر وذلك مثل:

١ــ قوله تعالى: ﴿ اللاَّتِي يَأْتِينَ الفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي البُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ المَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً* وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾[٣].

٢ــ قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ المُؤْمِنِينَ﴾.

٣- حديث النبي ﷺ فيما رواه عنه عبادة بن الصامت قوله ﷺ "خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام

---

(١) تفسير روح المعاني للألوسي جـ٥ ص٨٧.

(٢) حواشي الشرواني وابن القاسم العبادي جـ٩ ص١٠١.

(٣) سورة النساء (١٥ــ١٦).

والثيب جلد مائة والرجم"[١].

ثانيًا: اتفق الفقهاء على أن المراد من الفاحشة في الآية الأولى هي الزنا وإنما أطلق على الزنا اسم الفاحشة لزيادتها في القبح على سائر القبائح ــ إذ أن الفاحشة في الأصل هي الفعلة القبيحة وهي مصدر عند أهل اللغة كالعاقبة يقال فحش الرجل يفحش فحشا وفاحشة وأفحش إذا جاء بالقبيح من القول أو الفعل[٢].

ثالثًا: اختلف المفسرين والفقهاء في المراد من هذه الآيات وفي كيفية الجمع بينهما على النحو التالي:

١- الأول وهو رأي جمهور الفقهاء وغالبية المفسرين مثل مجاهد والنحاس وابن عباس. فقد ذهبوا إلى أن المقصود بالآية الأولى النساء فإذا زنت المرأة كانت عقوبتها الإمساك والحبس في البيوت حتى الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً.

أما الآية الثانية فهي خاصة بالرجال وبالتالي فمن زنا من الرجال كانت عقوبته الأذى فإن تاب وأصلح كف عنه الأذى وكان للمفسرين أقوال في معنى هذا الأذى فقالت فرقة معناه التوبيخ والتعيير وقالت فرقة معناه السب والجفاء من غير تغيير نحو قول فسقتما وخالفتما أمر الله وارتكبتما حدًا من حدود الله وقال بن عباس هو النيل باللسان والضرب بالنعال. وقالوا أن الحكمة في تخصيص الحبس في جانب المرأة والأذى فقط في جانب الرجل هو أن المرأة إنما تقع في الزنا عند الخروج والبروز فإذا ما حبست

---

(١) الحديث رواه مسلم في صحيحة جـ٥ برقم ١٣١٦ باب الزنا من كتاب الحدود وأبي داود في سننه جـ٢ ص٢٤٥ باب الرجم كتاب الحدود.

(٢) التفسير الكبير للفخر الرازي جـ٩ ص٥٢٩ تفسير روح المعاني للألوسي جـ٤ ص٦٠٤.

انقطع سبب هذه المعصية أما الرجل فإنه لا يمكن حبسه في البيت لأنه يحتاج إلى الخروج لإصلاح معاشه وترتيب مهامه واكتساب قوت عياله وبالتالي فلا جرم أن جعلت عقوبة المرأة الحبس في البيت وعقوبة الرجل الإيذاء فإن تاب وأصلح رفع عنه ذلك الإيذاء.

وكان هذا في صدر الإسلام ثم نسخ ذلك بما في سورة النور من جلد البكر وما جاء في السنة من رجم الثيب.

إلا أن هؤلاء الجمهور اختلفوا في آيات سورة النساء وما تضمنته هل هو حد أم وعد بالحد على قولين:

الأول: أن هاتين الآيتين وعد بالحد وليس فيهما حد لما فيهما من التنبيه على الوعد بالحد حيث قال تعالى: ﴿حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾.

الثاني: هو أن آيات سورة النساء تضمنتا وجود الحد وليست مجرد وعد بالحد لاشتمالهما على أمر توجه إلى مخاطب وعلى حكم توجه على فاعل وهذه هي صفة الحد دون الوعد[1] وأنهم منعوا النكاح حتى يموتوا عقوبة لهم حين طلبوا النكاح من غير وجهه وهذا يدل على أنه كان حدًا بل أشد غير أن هذا الحكم كان ممدودًا إلى غاية وهو الأذى في الآية الأخرى على اختلاف التأويلين في أيهما كان أولاً وكلاهما ممدود إلى غاية وهي قوله ﷺ في حديث عبادة بن الصامت "خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم". وهذا نحو قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[2] فهو لانتهاء الغاية لا لنسخه وهذا هو قول المحققين المتأخرين من الأصوليين

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي جـ١٣ ص١٨٧.

(٢) سورة البقرة (١٨٧).

لأن النسخ إنما يكون في القولين المتعارضين من كل وجه ولا يمكن الجمع بينهما والجمع ممكن بين الحبس والتعيير والجلد والرجم وهذا هو قول بن عباس والحسن وهو مذهب الحنابلة والظاهر من مذهب الشافعية[١].

٢- ورد في أحكام القرآن للقرطبي أن الإمساك في البيوت كانت أول عقوبات الزنا وكان ذلك في بداية الإسلام ثم نسخ بالأذى بعده ثم نسخ ذلك بآية سورة النور بالنسبة للبكر وبالجلد للثيب الوارد في الحديث وبهذا الرأي قال عبادة بن الصامت والحسن ومجاهد حتى نسخ.

وقالت فرقة كان الإيذاء في أول الإسلام هو الأول ثم نسخ بالإمساك في حق الجميع ولكن التلاوة قدمت وأخرت وهو قول الحسن ومثل هذا قال بن العربي حيث قال وهذا الإمساك والحبس في البيوت كان في صدر الإسلام قبل أن يكثر الجناة فلما كثروا وخشي قوتهم اتخذ لهم السجن.

٣- وهو قول السدي أن المراد بقوله تعالى ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ﴾ البكر من الرجال والنساء والمراد بقوله تعالى: ﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ﴾ الثيب من الرجال والنساء. وإلى هذا القول ذهب الحنابلة ورجحه الطبري وهو منقول عن مذهب الشافعي واستدلوا على ذلك بما يلي[٢]:

(١) أن قوله تعالى: ﴿مِن نِّسَائِكُمْ﴾ إضافة زوجية كما في قوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ [٣] ولا فائدة نعلمها إلا اعتبار الثيوبة.

(٢) أن الآية ذكرت عقوبتين أحدهما أغلظ من الأخرى فكانت الأغلظ للثيب والأخف للبكر.

وقد رد جمهور الفقهاء على هذا التفسير حيث قال بن عطية هذا

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٥ ص٨٣، ٨٤.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي جـ١٣ص١٨٧.

(٣) سورة البقرة (٢٢٦).

المعنى تام إلا أن لفظ الآية يقلق عنه وأباه النحاس.

وقال أن تغليب المؤنث على المذكر بعيد لأنه لا يخرج الشيء إلى المجاز ومعناه في الحقيقة صحيح[١].

٤- ما نقل عن أبي مسلم الأصفهاني وهو أن قوله تعالى: ﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ﴾[٢]. المراد بها السحاقات وحدهن الحبس إلى الموت وأن قوله تعالى : ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ﴾[٣] في أهل اللواط وحدهم الأذى بالقول والفعل وأن المراد من قوله تعالى في سورة النور والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة.

الزنا بين الرجل والمرأة:

كيفية الجمع بين هذه الآيات:

أولاً: بعد بيان المقصود من الآيات الواردة في شأن الزنا نبين الآن كيفية الجمع بين هذه الآياتٌ حيث اختلف الفقهاء والمفسرين كل فيما بينهم حول إمكانية الجمع بين الآيات للأقوال التالية:

(١) وهو قول أبي مسلم الأصفهاني وهو ما سبق أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ﴾ السحاقات. وقوله تعالى: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا﴾ أهل اللوط وأن آية سورة النور المقصود منها زنا الرجال بالنساء وحدهن [٤] الجلد والتغريب للبكر ثم جاء الحديث "البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد ماءة والرجم" [٥]

---

(١) أحكام القرآن للقرطبي جـ٥ ص٨٣، ٨٤.

(٢) سورة النساء (١٥).

(٣) سورة النساء (١٦).

(٤) التفسير الكبير للفخر الرازي جـ٩ ص٥٢٩ .

(٥) الحديث رواه أبو داود في سننه جـ٢ ص٢٤٥ باب الرجم كتاب الحدود.

لبيان حد الثيب وبالتالي يمكن الجمع بين الآيات والحديث ولا يكون هناك نسخ طالما أمكن الجمع بين الآيات على هذا النحو.

واحتج أبو مسلم على هذا القول بوجوه:

الأول: أن قوله تعالى: ﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الفَاحِشَةَ﴾ خاص بالنساء ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ﴾ خاص بالرجال لما هو معروف في الجمع والتثنية.

الثاني: هو أنه على هذا التقدير لا يحتاج إلى نسخ في الآيات وهو أولى.

الثالث: أنه على القول بأن هذه الآيات واردة في الزنا يقتضي تكرار الشيء الواحد لمرات وهذا لا يجوز عنده.

الرابع: أن القائلين بأن هذه الآيات وردت في الزنا فسروا قوله: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾[1] بالجلد والتغريب أو الرجم وهذا لا يصح لأن هذه الأشياء تكون عليهن لا لهن بدليل قوله تعالى: ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾[2]. وعليها ما اكتسبت. أما "أبو مسلم" فيقول أن معنى قوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾[3] أي سبيل لقضاء الشهوة بالزواج ونحوه.

وقد رد عليه جمهور المفسرين أيضًا بعدة وجوه:

الأول: أن تفسير أبي مسلم لم يقل به أحد من المفسرين المتقدمين فكان باطلاً.

الثاني: أنه روى في الحديث أنه ﷺ قال: "**قد جعل الله لهن سبيلاً**

---

(١) سورة النساء (١٥).

(٢) سورة البقرة (٢٨٦).

(٣) سورة النساء (١٥).

الثيب ترجم والبكر تجلد" وهذا يدل على أنها واردة في حكم الزناة[١].

الثالث: أن الصحابة اختلفوا في حكم اللواط ولم يتمسك أحد منهم بهذه الآية مع شدة حاجتهم إلى نص يدل على الحكم وهذا من أقوى الدلائل على أن هذه الآية ليست في اللواطة.

وقد أجاب الإمام أبي مسلم على جمهور المفسرين بما يلي:

١ــ الجواب على ردهم الأول وهو أنه لم يقل بتفسير أبي مسلم أحد فهذا جواب باطل حيث قال بهذا التفسير مجاهد وهو شيخ المفسرين. كما أن ذكر تفسير جديد للآية لم يذكره المتقدمون جائز.

٢ــ الجواب على قولهم أن النبي ﷺ بين السبيل في الحديث بقوله: "قد جعل الله لهن سبيلاً الثيب ترجم والبكر تجلد"[٢] فقال أن هذا يقتضي نسخ الكتاب بخبر الواحد وهو غير جائز.

٣- الجواب عن قول الجمهور أن الصحابة لم يتمسكوا بهذه الآية مع شدة حاجتهم إلى النص هو أن مطلوب الصحابة هو هل يقام الحد على اللوطي أولاً وليس في الآية نفي ولا إثبات لذلك[٣].

ثانيًا: أن يكون المراد أنه تعالى بين في الآية الأولى أن الشهداء على الزنا لابد أن يكون أربعة إن وجدوا فاحبسوا الزناة في البيوت حتى يتوفاهن الموت وإن لم يتوفر الأربعة فاكتفوا بإيذاء الزناة وخوفوهما بالرفع إلى الإمام والحد فإن تابا فاتركوهما ثم نسخ بما في سورة النور[٤].

ثالثًا: وقال الفخر الرازي وهو أيضًا قول جماهير الأحناف أن آيات

---

(١) الحديث رواه أبو داود في سنه جـ٤ ص١٤٢ باب الرجم.

(٢) الحديث رواه أبو داود في سننه جـ٤ ص١٤٢ باب الرجم.

(٣) التفسير الكبير للفخر الرازي جـ٩ ص٥٣١.

تفسير روح المعاني للألوسي جـ٤ ص٦٠٤.

(٤) التفسير الكبير للفخر الرازي جـ٩ ص٥٣١ المبسوط للسرخسي جـ٩ ص٣٢.

النساء وردت أولاً ثم جاء الحديث "خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً" بدليل[١] قوله ﷺ خذوا عني ولو كان متأخرًا عن الآية أو مزامنا لها لقال خذوا عن الله.

ثم آية الجلد وبالتالي يكون الحديث ناسخًا لآيات سورة النساء وهو أيضًا منسوخ بآيات الجلد في سورة النور ولكن كلام الفخر الرازي مردود من وجهين:

الأول: ما ذكره أبو سليمان الخطابي في معالم السنن فقال: لم يحصل النسخ في الآية ولا في الحديث البته وذلك لأن قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾[٢].

يدل على أن إمساكهن في البيوت ممدود إلى غاية أن يجعل الله لهن سبيلاً وذلك السبيل كان مجملاً فلما قال ﷺ "خذوا عني الثيب ترجم والبكر تجلد وتنفى" صار الحديث بيانًا لتلك الآية لا ناسخًا لها وصار أيضًا مخصصًا لعموم قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[٣].

ومن المعلوم أن جعل الحديث بيانًا لإحدى الآيتين ومخصصًا للآية الأخرى أولى من الحكم بوقوع النسخ مرارًا[٤].

الوجه الثاني: في دفع كلام الرازي:

أنك تثبت أنه لا يجوز أن تكون آية الجلد متقدمة على قوله: "خذوا عني" فلما قلت أنه يجب أن تكون هذه الآية متأخرة عنه ولم لا يجوز أن

---

(١) الحديث رواه مسلم في صحيحه جـ٥ ص١٣١٦ باب الزنا من كتاب الحدود وأبي داود في سننه جـ٢ ص٢٤٥. باب الرجم كتاب الزنا.

(٢) سورة النساء (١٥).

(٣) سورة النور (٢).

(٤) التفسير الكبير للفخر الرازي جـ٩ ص٥٣١، المبسوط للسرخسي جـ٩ ص٣٢.

يقال أنه لما نزلت هذه الآية ذكر الرسول ﷺ ذلك لأن قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[1] مخصوص بالإجماع في حق الثيب المسلم وتأخير بيان المخصص عن العام المخصوص غير جائز عندك وعند أكثر المعتزلة وإذا كان كذلك فثبت أن الرسول ﷺ إنما قال الحديث مقارنًا لنزول قوله تعالى:﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾.

الراجح والله أعلم:

بعد عرض أراء الفقهاء والمفسرين في الجمع بين آيات الزنا وأيها نزلت أولاً وأيها نزلت أخرًا وما المقصود بكل واحدة منهم نقول والله أعلم أن الزنا من الأمور التي وجدت وشاعت عند العرب قبل الإسلام وتأصلت في نفوسهم فكانت هناك بيوت البغايا أصحاب الرايات الحمر الذين يفعلن الزنا ظاهرًا ويضعن لهن رايات كإعلان عما يجري داخل البيوت وكانت أنكحة الكفار كلها تنم عن الزنا مثل نكاح الاستخبار ونكاحًا لمتعة الهم إلا نوعًا واحدًا وهو النكاح المعروف اليوم والذي تزوج به أبي النبي ﷺ من أمه وتزوج به النبي ﷺ من خديجة رضي الله عنها وإليه أشار النبي ﷺ بقوله: " ولدت من نكاح لا من سفاح "[2]. فكان من الطبيعي أن يحرم الزنا وتذكر عقوبته تدريجيًا على نهج الشريعة الإسلامية في التدرج في التشريع فجاءت آيات سورة النساء مبينة حرمة الزنا وأن عقوبة المرأة الإمساك في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً" بالزواج أو التوبة أو الموت وأن الذين يأتون الفاحشة من الرجال يؤذون حتى يتوبوا ثم اقتضت

---

(١) سورة النور (٢).

(٢) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى جـ٧ ص١٩٠ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد جـ٨ ص٢١٤ بلفظ (خرجت من نكاح).

حكمة الله عز وجل أن يشدد على الزناة العقوبة أكثر من هذا فإن مجرد[1] الإمساك ليس ردعًا كافيًا للمرأة وهل سيجلس أهلها لحراستها أم يصنعون لها سجنا داخل المنزل في وقت يحتاج ذلك السجان للعمل لأجل الأسرة وقد لا يتسع البيت لقية الأسرة كما هو الحال في هذه الأيام وأن مجرد أزى الرجال باللسان أو الضرب ليس كافيًا في ردعهم عن الفاحشة إذا لم يكن عند كل من الرجال والنساء خشية لله تعالى فزاد الله تلك العقوبة بما ورد في سورة النور من الجلد للبكر وما ورد في السنة م الرجم للثيب وكان ذلك من باب تكميل العقوبة التي بدأها الله عز وجل في سورة النساء ويمكن الجمع بين الآيات بأنه إذا ما زنت المرأة أو الرجل فإنه يبدأ بإيذائهما إذ لا يمكن أن يمر ذلك على الأهل والأولياء بلا إيذاء بالقول وبالفعل ثم تحبس المرأة في البيت حتى لا تخرج إلى الفاحشة مرة ثانية ثم إن كان هذا الفعل قد حدث من الأبكار من الرجال والنساء جلدًا كل واحد منهما مائة جلدة وغرب عامًا مع حبس المرأة في البيت لمنعها من الفاحشة ولعدم إلحاق المعرة بالأهل، وتذكير المؤمنين بفاحشتها كلما خرجت وأما الرجل فلا يمكن حبسه عن الخروج لمعاش أهله وإن كانا محصنين فقد وجدت لهما أسباب العفة الشرعية ومع ذلك لم يعفا وبالتالي فيلزم استئصال شأفتهما من المجتمع بالرجم حتى لا تهون مصداقية الزواج في العفة ويهون التعدي على حدود الله عز وجل.

---

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي جـ٩ ص ٥٢٩: ٥٣٠ تفسير روح المعاني للألوسي جـ٤ ص٦٠٤ معالم السنن جـ٣ ص٢٧٢.

الفصل الثاني
شروط اعتبار الفعل زنا

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: شروط تحقق الزنا من الزناة وفيه عدة مسايء:

منها تكليف الزناه. اللواط.

السحاق. إتيان البهائم.

المبحث الثاني: انتفاء الشبهة عن الفعل ويتشمل على عدة مسائل: منها.

١ــ أقسام الشبهة. ٢ــ حكم الوطء في نكاح مختلف فيه.

٣ــ حكم وطء المحارم.

المبحث الأول
شروط وجود إقامة حد الزنا

١ــ أن يتحقق الوطء في فرج أصلي من أدمي حي قبلاً كان أو دبرًا بذكر أصلي.

ومعنى ذلك أن الزنا الموجب للحد لابد أن يتحقق فيه الوطء وهو إيلاج الذكر، وأقل هذا الإيلاج هو تغيب الحشفة من فحل أو خصي أو قدرها عند عدمها في فرج أصلي لا مرأة واضحة الأنوثة سواء في قبل أدبر وهذا الشرط يتعلق به عدة أحكام منها:

١ــ المباشرة فيما دون الفرج لا توجب حدًا:

وهذه اتفق الفقهاء على أنه إذا لم يتحقق الإيلاج وكان فقط بين الزانيين مباشرة فيما دون الفرج فإن هذه المباشرة حرام شرعًا ويأثم بها الزناة إلا أنها لا توجب الحد **واستدلوا على ذلك بما يلي:**

١ــ ما روى أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إني لقيت

امرأة فأصبت منها كل شيء إلا الجماع.

فأنزل الله تعالى : ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾[١] فقال الرجل إلى هذه يا رسول الله فقال ﷺ : "لمن عمل بها من أمتي"[٢].

وهذا الحديث فيه دلالة على أن من ارتكب إثمًا لا يوجب الحد أمثال المباشرة فيما دون الفرج فإن الواجب عليه على الأقل هو الاستغفار وفعل الصالحات لجبر ذلك الإثم[٣].

٢- الوطء في الدبر يوجب الحد شأنه شأن الوطء في القبل.

وذلك لأن الوطء في الدبر لا خلاف في حرمته بين الفقهاء وأنه يوجب حد الزنا متى اكتملت شروطه الدليل على ذلك:

هو أن الله تعالى عذب قوم لوط لهذا الفعل كما ورد في القرآن الكريم وسماه فاحشة وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾[٤]. هذا بالنسبة للأجنبية أما بالنسبة للزوجة والأمة فيلزم تعزيز الزوج على ذلك. ولعل العلة في تحريم الوطء في الدبر هو أن الوطء شرع لحكمة وهي التكاثر وإعمار الأرض وقد خصص الله موضعًا لذلك وهو القبل فلا يجوز استبداله بمكان آخر هو محل للأذى والقذر[٥].

٣- وطء الخنثى لا يوجب حدًا:

فقد ذكر الفقهاء أنه يشترط لإقامة حد الزنا أن يكون الوطء من ذكر

---

(١) الآية ١٤ من سورة هود.

(٢) الحديث رواه أبو داود في سننه جـ٤ ص١٥٨ باب الرجل يصيب من المرأة دون لجماع فيتوب قبل أن يأخذه الإمام.

(٣) المغني لبن قدامة جـ١٣ ص ٣٤٤ حاشية ابن عابدين جـ٦ ص٣٤، ٣٥.

(٤) سورة العنكبوت آية ٢٨.

(٥) قليوبي وعميرة جـ٤ ص١٧٩. حواشي الشرواني وابن القاسم العبادي جـ٩ ص١٠١.

أصلي واضح الذكورة في فرج أصلي وبالتالي فلو جامع الخنثى المشكل بـــذكره ولو في فرج أصلي فلا حد لاحتمال كونه أنثى وكذلك إن جومع الخنثى المشكل في قبله فلا حد ولو بذكر أصلي لاحتمال كونه ذكر وعليهم التعزيز(١).

٤- وطء الرجل للرجل يعد زنا وهو المعروف "باللواط".

فقد أجمع أهل العلم على تحريمه وقد زمه الله عز وجل فـــي كتابـــه وعابه النبي ﷺ في سنته وذلك لأنه مخالف للفطرة التي فطـــر الله النـــاس عليها ومخالف للحكمة الشرعية التي أبيح لأجلها الـــوطء وهـــي التكـــاثر وإعمار الكون ووطء الرجال عاهة في حد ذاته ولا يحقق الحكمـــة التـــي شرع الوطء لأجلها.

واللواط لغة:

وهو إتيان الرجل الرجل. وقد سمي بذلك نسبة إلى قوم لوط وذلـــك لأنهم هم الذين انتشر فيهم ذلك وقد حكي القرآن الكريم قصتهم وعذابهم في غير موضع ولذا قد اتفق الفقهاء على حرمته وأنه كبيرة من الكبائر.

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

١ـــ قوله تعالى: ﴿ وَلُوطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ * إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ﴾(٢).

٢- قوله تعالى: ﴿ أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ * وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾(٣).

وهنا يبين الله عز وجل معنى اللواط وإنه إتيان الرجل للرجل وأنـــه يعد فاحشة ما سبق أحد من العالمين قوم لوط إليها وأن هذا اللواط حـــرام

---

(١) كشاف القناع للبهوتي جـــ٥ ص٨١.

(٢) الأعراف آية ٨٠، ٨١.

(٣) الشعراء آية ١٦٥، ١٦٦.

ومجاوزة للحد الذي حده الله لهذه الغريزة وهو الزواج من النساء لأجل إنجاب الولد لعمرة الكون[١].

٣- قوله تعالى حكاية عن لوط عليه السلام ﴿ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَت تَّعْمَلُ الْخَبَائِثَ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَاسِقِينَ﴾[٢].

ومعلوم أن اللواط كان فعل هؤلاء ووصفه الله عز وجل بأنه من الخبائث وأن الذين يفعلوه وينشر بينهم أنهم قوم سوء فاسقين.

وقد حكى الله عز وجل عذابهم بقوله: ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ * مُسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾[٣].

وهنا في هذه الآية أيضًا تحذير شديد اللهجة من رب العباد لمن تسول له نفسه بارتكاب هذه الجرائم أو التهاون فيها بأن ما عذب به قوم لوط ليس ببعيد عل الله عز وجل أن يعذب به غيرهم ممن يرتكب ذلك الفعل[٤].

ثانيًا: السنة:

١- قوله ﷺ "**لعن الله من عمل عمل قوم لوط لعن الله من عمل عمل قوم لوط لعن الله من عمل عمل قوم لوط**"[٥].

---

(١) الكبائر للذهبي ص٨٢.

(٢) الأنبياء آية ٧٤.

(٣) سورة هود آية ٨٢، ٨٣.

(٤) الكبائر للذهبي ص٨٢، ٨٣.

(٥) الحديث ورد في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لابن حجر الهيثمي جـ٦ ص٢٧٥ بلفظ "وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال لعن الله سبعة من خلقه من فوق سبع سماوات وردد اللعنة على كل واحد منهما ثلاثًا ولعن كل واحد منهما لعنة تكفيه فقال ملعون من عمل عمل قوم لوط ملعون من عمل عمل قوم لوط ملعون من عمل عمل قوم لوط ملعون من ذبح لغير الله ملعون من أتى شيئًا من البهائم ملعون من عق والديه ملعون من جمع بين امرأة وابنتها ملعون من غير حدود الأرض ملعون من دعى إلى غير مواليه".

٢- ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال "أربعة يصبحون في غضب الله ويمسون في سخط الله تعالى قيل وما هم يا رسول الله قال.. المتشبهون من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال والذي يأتي البهيمة والذي يأتي الذكر.. يعني اللواط"(١).

٣- قوله ﷺ إذا ركب الذكر الذكر اهتز عرش الرحمن خوفًا من غضب الله تعالى وتكاد السماوات أن تقع على الأرض فتمسك الملائكة بأطرافها وتقرأ قل هو الله أحد إلى آخرها حتى يسكن غضب الله عز وجل" وإسناده ضعيف.

٤- قوله ﷺ "لا ينظر الله إلى رجل أتى ذكرًا أو امرأة في دبرها..." (٢).

كل هذه أدلة وغيرها كثير مما يدل على شدة هذا الفعل على الله عز وجل حيث ينتهك فيه حرمات الله تعالى وتتعدى فيه حدود الله عز وجل نسأل الله العافية والسلامة.

وبعد عرض هذه الأدلة التي تفيد حرمة اللواط فقد اختلف الفقهاء في عقوبته على ثلاثة أقوال:

الأول: هو أنه يجب في اللواط ما يجب في الزنا فإن كان من ارتكب هذا الفعل غير محصن فعليه جلد مائة وتغريب عام وإن كان من فعله محصنًا فعليه الرجم حتى الموت وهذا هو المشهور من مذهب الشافعي ورواية عن أحمد وهذا هو قول سعيد بن المسيب وعطاء والنخعي وقتادة والأوزاعي وأبي يوسف ومحمد والإمام أبي حنيفة وأبي ثور من الحنابلة(٣) **واستدلوا على ذلك بما يأتي:**

---

(١) الحديث ورد في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد جـ٦ ص٢٧٥ باب ما جاء في اللواط.

(٢) رواه الترمذي في سننه جـ٥ ص٩٠ باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن. الكبائر للذهبي جـ٨٤، ٨٥.

(٣) حاشية الشرواني وابن القاسم العبادي جـ٩ ص١٠٣ وحاشية ابن عابدين جـ٦ص ٣٥، المغني لابن قدامة جـ١٢ ص٣٤٨، كشاف القناع للبهوتي جـ٥ ص٨٠.

١ــ أن الله تعالى سمي الزنا فاحشة فقال: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً﴾[١] وسمي اللواط فاحشة في قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الفَاحِشَةَ﴾[٢] فدل على أن حرمة اللواط حرمة الزنا فدخل تحت النصوص المبينة لحد الزنا.

٢- ما رواه أبو موسى الأشعري ﷺ أن النبي ﷺ قال: "**إذا أتى رجل الرجل فهما زانيان وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان**"[٣].

وجه الدلالة هو :

أن النبي ﷺ سمي إتيان الرجل الرجل وهو المعروف باللواط زنا فدل على أنه يأخذ حكم الزنا.

٣- أن حد اللواط يجب بالوطء فاختلف فيه بين البكر والثيب كحد الزنا.

٤ــ أن اللواط إيلاج فرج أدمي في فرج أدمي لا ملك له فيه ولا شبهة ملك ولذا فإنه يعد زنا كالإيلاج في فرج المرأة[٤].

الرأي الثاني : أنه يجب قتل الفاعل والمفعول فيه سواء أحصنا أو لم يحصنا وهو الرواية الثانية في المذهب الشافعي وبه قال بن عباس وجابر بن زيد وعبد الله بن معمر والزهري وابن حبيب وربيعة الرأي ومالك وإسحاق ورواية عن أحمد[٥].

---

(١) الإسراء آية ٣٢.

(٢) الأعراف آية ٨١.

(٣) الحديث أخرجه البيهقي في سننه جـ٨ ص٢٣٨ باب ما جاء في حكم اللواطة.

(٤) المهذب للشيرازي جـ٣ ص٣٩٩ المغنى لابن قدامة جـ١٢ ص٣٤٨.

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٦ ص٣١٦ المهذب للشيرازي جـ٣ ص٣٤٠ كشاف القناع جـ٥ ص٨٠.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: **"من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به" وفي لفظ "فارجموا الأعلى والأسفل"**(١).

٢- ما روى عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: **"اقتلوا الفاعل والمفعول به أحصنا أو لم يحصنا"**(٢).

وجه الدلالة :

هو أن الأحاديث واضحة الدلالة على أن حد اللواط هو القتل للفاعل والمفعول فيه لإشراكهما في الفاحشة والإثم فاشتركا في الحد ولأن تحريمه أغلظ من الزنا لمنافاته للفطرة فكان حده أغلظ.

وبعد اتفاق أصحاب هذا الرأي على أن حد اللواط هو القتل للفاعل والمفعول فيه **اختلفوا في كيفية القتل على عدة أقوال.**

الأول: أنه يقتل بالسيف وذلك لأن النبي ﷺ أمر بالقتل في اللواط ولم يحدد كيفية للقتل فينصرف هذا الإطلاق إلى القتل بالسيف.

الثاني: أنه يرمي من أعلى موضع في البلد.

الثالث: أنه يرجم بالحجارة حتى الموت وذلك لأنه قتل وجب بالوط، فكان بالرجم كقتل الزنا **واستدلوا على ذلك بما يلي:**

١- أن عليا ﷺ كان يرى الرجم في اللواط وكان بن عباس يرى أنه

---

(١) الحديث رواه أبو داود في سننه جـ٢ ص٤٦٨ كتاب الحدود باب من يعمل عمل قوم لوط وأخرجه الترمذي في سننه جـ٦ ص٢٤٠باب ما جاء في حد اللوطي.

(٢) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك جـ٤ ص٣٥٥. وأخرجه بن ماجه في سننه جـ٢ برقم ٢٥٦٢ باب اللواط.

يرمي من على مكان بالبلد ثم يتبع بالحجارة.

٢- أن الله عز وجل عاقب قوم لوط بالرجم بالحجارة وبالتالي فمن فعل فعلهم يرجم بالحجارة كعقوبتهم وهو الوارد عن الحنابلة[١].

الرابع: أنه يقتل حرقًا بالنار وهو قول أبو بكر الصديق وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما **واستدلوا على ذلك بما يلي:** [٢].

ما رواه صفوان بن سليم عن خالد بن الوليد رضي الله عنهما أنه وجد في بعض ضواحي العرب رجلاً ينكح كما تنكح المرأة فكتب إلى أبي بكر فاستشار أبو بكر الصحابة رضي الله عنهم فكان على أشدهم قولاً فيه فقال ما فعل هذا إلا أمة من الأمم واحدة وقد علمتم ما فعل الله تعالى بها أرى أن يحرق بالنار فكتب بذلك أبو بكر إلى خالد بن الوليد فحرقه[٣].

الرأي الثالث في حكم اللواط: فقالوا أنه لا حد في اللواط ويعذر من يقوم بهذا الفعل إلا إذا تكرر الأمر منهم فإنهم يقتلوا ويكون التكرار فيما إذا فعلوه للمرة الثانية لتحقق التكرار والحكمة وجوب التعزيز فقط في اللواط هو أن الرجل ليس محلا للوطء أشبه الوطء في غير الفرج كما أن الطبع يأباه ولأن الزنا حرم لأجل الولد واللواط لا يتأتى منه ذلك ولدًا ترك لرأي الإمام يفعل ما يراه تعزيزًا وهو قول الحكم والإمام أبي حنيفة[٤].

وذكر الأحناف أن اللواطة لها أحكام أخر وهي أنه (لا يجب به مهر ولا عدة كما في النكاح الفاسد ولا في المأتي بها لشبهة ولا يحصل به التحليل للزوج الأول ولا تثبت بها الرجعة ولا حرمة المصاهرة خلافًا

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٤ ص٣١٦ المهذب للشيرازي جـ٣ ص٣٤٠.

(٢) المغني لابن قدامة جـ١٢ ص٣٥٠ كشاف القناع للبهوتي جـ٥ ص٨٠.

(٣) الحديث رواه البيهقي في سننه جـ٨ ص٢٣٢ باب ما جاء في تحريم اللواط وأورده الذهبي في الكبائر الكبير السابعة عشر جـ١ ص٨٢.

(٤) حاشية ابن عابدين جـ٦ ص٣٥ بدائع الصنائع جـ٧ ص٥٨.

للحنابلة ولا تثبت بها الكفارة في الوطء في نهار رمضان.

وهذه هي عبارة الأحناف وإن كنت أرى والله أعلم أن الأولى أن يقال أن اللواط لا يترتب عليه أي أثر شرعي[١].

الراجح في عقوبة اللواط عندي والله أعلم أن يحد اللائط والملوط به حد الزنا فإن كان غير محصنين جلدًا كل واحد منهما مائة مع تغريب عام وإن كانا محصنين رجمًا حتى الموت قياسًا على الزنا وذلك لتسمية اللواط فاحشة والزنا فاحشة في القرآن الكريم وسمي زنا في السنة في حديث "إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان" فدل على أن حكمهما واحد وهو قياس قوي ويجب تطبيق هذه الحدود وعدم التهاون فيها وذلك لما ظهر من الشذوذ الجنسي في هذا الزمان واختلفت ألوان وأشكال الفاحشة والله المستعان.

وطء المرأة للمرأة .. السحاق:

اتفق الفقهاء على أن وطء المرأة للمرأة وهو المعروف بالسحاق محرم شرعًا والدليل على ذلك ما روى عن أبي موسى الأشعري ﷺ أن النبي ﷺ قال: " **إذا آتت المرأة المرأة فهما زانيتان**"[٢].

وقد اتفقوا أيضًا على أن عقوبته هي التعزيز فقط لأنها مباشرة من غير إيلاج فوجب بها التعزيز فقط كالمباشرة فيما دون الفرج وبالتالي يكون السحاق زنا في الإثم وإن اختلف في الحد[٣].

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ٦ ص٣٥.

(٢) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى جـ٨ ص ٢٣٣ باب ما جاء في تحريم اللواط.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٤ ص٣١٦ المهذب للشيرازي جـ٣ ص٣٤٠.
المغني لابن قدامة جـ١٢ ص٣٥٠ كشاف القناع جـ٥ ص٨٠.

إتيان المرأة في الدبر:

ويحرم إتيان المرأة في دبرها وقد عبر عنه الشافعية بقولهم ودبر امرأة ورجل كقبل على المذهب[١]. وهذا مما حرمه الله تعالى ورسوله قال الله عز وجل ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾[٢] أي كيف شئتم مقبلين ومدبرين في موضع واحد.

وسبب نزول هذه الآية: أن اليهود في زمن النبي ﷺ كانوا يقولون إذا أتى الرجل امرأته من دبرها جاء الولد أحول "فسأل أصحاب رسول الله ﷺ عن ذلك فأنزل الله عز وجل تكذيبًا لهم .. **﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾**.

طالما أن ذلك في موضع الحرث وهو الفرج وذلك لأنه موضع حرث الولد أما الدبر فإنه محل النجس فهو مستقذر خبيث.

والدليل على حرمته أيضًا ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال "ملعون من أتى حائضًا أو امرأة في دبرها"[٣].

وفي رواية .. عند الترمذي.

عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "**من أتى حائضًا أو امرأة في دبرها أو كاهنًا فقد كفر بما أنزل على محمد**[٤] وبالتالي من أتى حائضًا أو امرأة في دبرها فهو ملعون وداخل في ذلك الوعيد الشديد.

وإذا نظرنا في عصرنا الحالي نجد كثير من الجهال يقعون في ذلك المعاصي عن جهل أو خداع بما يجري في الغرب تحت مسميات الحرية

---

(١) حواشي الشرواني وابن القاسم العبادي جـ٩ ص١٠٣.

(٢) آية ٢٢٣ من سورة البقرة.

(٣) الحديث رواه بن ماجة في سننه جـ٢ برقم ١٩٢٣ وأحمد في مسنده جـ٢ ص٢٧٢ والبيهقي في السنن جـ٧ ص١٩٨. بلفظ "لا ينظر الله".

(٤) الحديث أخرجه أحمد في مسنده جـ٢ ص٤٠٨، ٤٧٦.

الشخصية نسأل الله العفو والعافية[١].

إتيان البهائم:

أولاً: اتفق الفقهاء على حرمة إتيان البهائم سواء أكانت مأكولة اللحم أو غير مأكولة اللحم والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[٢].

فهنا أجاز الله عز وجل الوطء للزوجة والأمة وهو إشارة إلى سببي الوطء وهما ملك النكاح وملك اليمين وذلك سبب لابتغاء الولد الذي هو وسيلة لإعمار الكون إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها والبهيمة هي جنس آخر لا يتحقق من وطئها سوى الهبوط بمستوى الإنسانية إلى مستوى البهائم وخوفًا من أن يأتي الإنسان البهيمة بولد لا هو من الإنس ولا هو من البهائم وهذا يدل على اتفاق الفقهاء على حرمة الوطء ومع ذلك اختلفوا في العقوبة الواجب تطبيقها على عدة أقوال:

الأول: وهو أنه من فعل ذلك وهو من أهل الحد يجب قتله وقتل البهيمة معه وهو أحد أقوال الإمام الشافعي وقول الإمام أحمد[٣].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ـ ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أن النبي ﷺ قال: **"من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه".**

وروى مثله عن أبي هريرة وهو قول النبي ﷺ **"من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه"**[٤].

---

(١) الكبائر للذهبي ص٨٩ المبسوط للسرخسي جـ٩ ص٧٧.

(٢) سورة المؤمنون آية ٥، ٦ وسورة المعارج آية ٢٩، ٣٠.

(٣) المهذب للشيرازي جـ٣ ص٣٤٠ قليوبي وعميرة جـ٤ ص١٨٠.

(٤) الحديثان رواهما الترمذي في سننه كتاب الحدود باب ٢٣، ٢٤ وأحمد في مسنده جـ١ ص٣١٧.

وهذين الحديثين كلاهما دليل واضح على وجوب قتل من أتى البهائم وقتل البهائم معه **ولكن أصحاب هذا الرأي اختلفوا في كيفية القتل على قولين:**

الأول: أنه يقتل بالسيف لأن النبي ﷺ أمر بالقتل وأطلق فيحمل الإطلاق على القتل بالسيف.

الثاني: أنه يرجم لأنه قتل وجب بسبب الوطء فكان رجمًا.

الري الثاني: أن وطء البهائم يعد زنا وبالتالي فإن الواطء إن كان محصنًا يرجم حتى الموت وإن كان غير محصن جلد مائة وغرب عامًا[١] وذلك لأنه حد وجب بالوطء فاختلف فيه بين البكر والثيب كالزنا وهو الرواية الثانية للشافعي وبه قال الحسن.

الرأي الثالث: هو أن واطء البهيمة يعذر ولا حد عليه وبهذا الرأي قال ابن عباس وعطاء والشعبي والنخعي والحكم ومالك وأبي حنيفة والثوري وإسحاق وهو قول للشافعي والرواية الثانية للإمام أحمد[٢].

واحتجوا على ذلك بما يلي:

١ــ ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "**من أتى بهيمة فلا حد عليه**" [٣].

٢ــ أن الحد يجب للردع عما يشتهي وتميل إليه النفس ولهذا وجب في شرب الخمر ولم يجب في شرب البول وفرج البهيمة لا يشتهي فلا

---

(١) المغني لابن قدامة جـ١٢ ص٣٥٢: ٣٥٣ كشاف القناع للبهوتي جـ٥ ص٨٠.

(٢) حاشية ابن عابدين جـ٦ ص٣٣ قليوبي وعميرة جـ٤ ص١٨٠ حاشية الدسوقي جـ٤ ص٣١٦.

(٣) الحديث أخرجه الترمذي في سننه جـ٤ ص٥٧ وأبو داود في سننه جـ٣ برقم ٤٤٦٥من حديث رزين عن ابن عباس.

يجب فيه حد ولكن لا يترك الفاعل نهائيًا وإنما يجب تعزيره.

وبعد الحديث عن واطء البهيمة يبين حكم البهيمة الموطوءة وهذه اختلف الفقهاء في مدى التصرف فيها على أقوال:

الأول: أنه يجب قتلها وهو أحد أقوال الإمام الشافعي وقول للإمام أحمد وهو قول أبي سلمة بن عبد الرحمن وبه أخذ الأحناف حيث قالوا أنها تذبح وتحرق ولا ينتفع بها أي وجه من وجوه الانتفاع حيه وميته.

واستدلوا على ذلك بأحاديث النبي ﷺ **"من أتى البهيمة فاقتلوه واقتلوها معه"**[١].

وذلك حتى ينقطع امتداد التحدث بالزنا كلما رؤيت البهيمة وكذلك لئلا يؤكل ولدها.

واختلف الشافعية والحنابلة في جواز أكلها على قولين.

الأول: لا تؤكل ن ما أمر بقتله لا يؤكل وإن كانت من جنس ما يؤكل.

الثاني: أنها إن كانت مما تؤكل ذبحت ممن هو من أهل الذبح وأكلت لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ﴾[٢] وإن كانت مما لا تؤكل لم تذبح لأن النبي ﷺ نهى عن ذبح الحيوان لغير مأكله[٣].

ضمان البهيمة:

إذا كان البهيمة المأتية ملكًا للأتى لها فهي هدر لأن الإنسان لا يضمن مال نفسه وإن كانت البهيمة لغيره ضمنها لربها لأنها أتلفت بسببه أشبه ما

---

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده جـ١ ص٢٦٩ ورواه بن حجر في تلخيص الحبير جـ٤ ص٥٥.

(٢) آية ٢ من سورة المائدة.

(٣) المغنى لابن قدامة جـ١٢ص٣٥٣.

لو قتلها هذا إن كانت غير مأكولة اللحم أما إن كانت مأكولة اللحم على الرأي القائل بجواز أكلها أن الواجب عليه ضمان ما بين ثمنها سليمًا ومعيبًا[١].

وذكر الفقهاء أنه لو مكنت المرأة قردًا أو كلبًا من نفسها كما يحدث في البقة المرفهة في الدول الغربية فإنه يجب أن تقتل على قول عند الحنابلة والقول الآخر أنها تعذر تعذير بليغًا.

وثبوت كل من اللواط وإتيان البهائم بالإقرار وبشهادة رجلين مسلمين حرين عدلين من المسلمين[٢].

الشرط الثاني: أن يكون الوطء في فرج مشتهى طبعًا.

وهذا الشرط إشارة إلى وطء المرأة حال الحياة أما وطء الميتة فقد اتفق الفقهاء على أنه لا حد بوطء الميتة وأن الواجب هو التعزيز لأن فرج الميته لا يقصد وبالتالي فلا حاجة للزجر عنه[٣].

الشرط الثالث: أن يكون الزناه مكلفين بأن يكون كل من الزاني وللزانية بالغًا عاقلاً وبالتالي فلا حد على صبي ومجنون ولكن يؤدبهما الولي إذا تيقن من زناهما والدليل على اعتبار البلوغ والعقل لوجوب الحد ما يلي:

١- ما رواه علي عن النبي ﷺ أنه قال: "**رفع القلم عن ثلاثة النائم حتى يستيقظ والصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق**"[٤].

---

(١) كشاف القناع للبهوتي جـ٥ ص٨٠.

(٢) كشاف القناع للبهوتي جـ٥ ص٨١.

(٣) كشاف القناع للبهوتي جـ٥ ص٨١ وحاشية ابن عابدين جـ٦ ص٣٤ قليوبي وعميرة جـ٤ ص٣٤١.

(٤) الحديث رواه أحمد في مسنده ص١١٦، ١١٨ والدارقطني في كتاب الحدود جـ٣ ص١٣٩.

وجه الدلالة:

هو أنه قد اسقط عن هؤلاء التكليف في العبادات والمأتم في المعاصي وبالتالي فيسقط الحد ومبناه على الدرء والإسقاط من باب أولى.

ومعنى رفع القلم الوارد في الحديث أي رفع الإثم والمؤاخذة عن هؤلاء وبالتالي ففعل الصبية الصغار لا يسمى زنا ولا يجب به الحد.

أما وطء الكبير للصغيرة. فهذا أوجب الجمهور من الفقهاء عليه الحد دونها لأنه هو الفاعل المكلف. وأما إذا وطء الصغير الكبيرة فالجمهور من الفقهاء أن عليها هي الحد لأنها هي الفاعلة وهي التي دعته ومكنته من نفسها[١].

وخالف في ذلك الأحناف حيث قالوا لو زنا غير المكلف بمكلفه فلا حد عليه ولا عليها واحتجوا لذلك بأن فعل الرجل هو الأصل في الزنا والمرأة تابعة له وامتناع الحد في حق الأصل يوجب امتناعه في حق التبع وكذا لا عقوبة على الفاعل لأنه لو لزمه لرجع به الوالي عليها لأمرها له بالزنا بمطاوعتها له[٢].

الدليل على اعتبار العقل في وجوب الحد:

١ــ ما روى عن علي ﷺ عن النبي ﷺ "**رفع القلم عن ثلاثة منهم.. المجنون حتى يفيق**"[٣].

٢ــ ما رواه بن عباس رضي الله عنهما في قصة ماعز حينما أقر بالزنا في مجلس النبي ﷺ **أن النبي ﷺ سأل قومه أمجنون هو قالوا ليس به**

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ٢ ص٣٢٤ المهذب للشيرازي جـ٣ ص٣٣٧ كشاف القناع جـ٥ ص٨٠.

(٢) حاشية ابن عابدين جـ٦ ص٥٤.

(٣) الحديث رواه أبو داود في سننه جـ٤ ص١٣٧ باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا.

بأس. وفي رواية أن النبي ﷺ قال له حين أقر عنده أبك جنون فقال لا.

وجه الدلالة :

هو في سؤال النبي ﷺ هل به جنون دليل على اعتبار العقل وقت الفعل لوجوب الحد على الجاني.

٣ـ ما روى أنه أتى عمر ﷺ بمجنونة قد زنت فاستشار فيها أناسًا فأمر عمر برجمها فمر بها علي ابن أبي طالب ﷺ فقال ما شأن هذه فقالوا مجنونة آل فلان زنت فأمر بها عمر أن ترجم فقال ارجعوا بها ثم أتاه فقال له يا أمير المؤمنين أما علمت أن رسول الله ﷺ "**رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يعقل**" **قال بلى قال فما بال هذه. قال لا شيء قال فأرسلها قال فأرسلها فجعل عمر يكبر**" واعتبار العقل يتعلق به عدة أحكام منها[1].

١ – حكم من كان يجن ويفيق:

إذا كان الإنسان يجن أحيانًا ويفيق أحيانًا أخرى فزنا في زمن إفاقته وأقر بذلك في زمن إفاقته أو قامت عليه البينة بذلك فإنه يجب إقامة الحد عليه باتفاق الفقهاء واحتجوا على ذلك[2].

بأن الزنا الموجب للحد وجد منه في حال تكليفه ورفع القلم عنه وإقراره به وجد في حال اعتبار كلامه فوجب عليه الحد أما إن زنا في حال جنونه أو أقر به في حال جنونه أو قامت عليه البينة ولكنها لم تسند الزنا إلى حال إفاقته لم يقام عليه شيء ولم يجب عليه شيء وذلك لاحتمال زناه في حال الجنون فلم يجب عليه الحد مع الاحتمال.

---

(١) الحديث رواه أبو داود في سننه جـ٤ ص١٣٧ باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٤ ص٣١٧ قليوبي وعميرة جـ٣ ص١٨.
المهذب للشيرازي جـ٣ ص ٣٣٤ المغنى لابن قدامة جـ١٢ ص ٣٥٨، ٣٥٩.

٢- زنا النائم:

النائم مرفوع عنه القلم وذلك لأن النوم هو حال إسترخاء الأعضاء وهو الموتة الصغرى لا يدري الإنسان فيه ما قال وما فعل إلا أنه لو فرض أن زنا النائم حال نومه منه ذلك أو استدخلت امرأة ذكر نائم فلا إثم عليه ولا حد لحديث النبي ﷺ "رفع القلم عن ثلاثة منهم النائم حتى يستيقظ" بشرط أن يكون نائمًا فعلاً أما إذا كان متحايلاً فمن يخادع الله يخدعه الله[١].

٣ـ السكران:

أولاً: اختلف الفقهاء فيمن ارتكب الزنا حال سكره هل يجب عليه الحد أم لا على قولين.

الأول: أنه يجب عليه جميع الحدود من الزنا والسرقة وشرب الخمر وإن فعل ذلك في سكره وذلك لأن الصحابة رضوان الله عليهم أوجبوا عليه حد الغربة لكون السكر مظنه لها ولأنه تسبب إلى هذه المحرمات بسبب لا يعذر فيه فأشبه من لا عذر له وبهذا الرأي قال الشافعية في رواية عنهم والمالكية والحنابلة في رواية[٢].

الثاني: أنه لا حد على السكران إذا ارتكب شيئًا حال سكره لانعدام عقله فيكون ذلك شبهة في درئ ما يندرئ بالشبهات ولأن طلاقه لا يقع فأشبه النائم وهذا هو مذهب الإمام أبي حنيفة والرواية الثانية للشافعي ورواية عن الإمام أحمد[٣].

والراجح منهما هو الرأي الأول القائل بوجوب الحد عليه من باب

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي جـ٣ ص٣٣٧ المغني لابن قدامة جـ١٢ ص٣٤٧.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٤ ص٣١٧ المهذب للشيرازي جـ٣ ص٣٣٧. كشاف القناع للبهوتي جـ٥ ص٨٠.

(٣) حاشية ابن عابدين جـ٦ ص٣٧. المغني لابن قدامة جـ١٢ ص٣٤٧.

ربط الأسباب بالمسببات كما ذكر الشافعية ولأن في إسقاط الحدود عن السكران زريعة لانتشار الفساد في الأرض لأن السكر مظنة لفعل المحارم وسبب إليه فيكون إيجاب الحد زجرًا له عن تلك الخمر التي تذهب بعقله وسد باب الفساد الذي يتصور منه حال سكره.

فإن أقر بالزنا حال سكره لم يعتبر إقراره لأنه لا يدري ما يقول ولا يدل قوله على صحة خبره فأشبه قول النائم والمجنون.

٤ـ الاختيار:

أولاً: اتفق الفقهاء على أنه يشترط لوجوب الحد على الزاني والزانية أن يكون كلاهما مختارًا وأن تكون الزانية مطاوعة للزاني.

وبالتالي فلو أكره رجلاً طائعًا امرأة على الزنا وجب عليه هو الحد دونها روى ذلك عن عمر والزهري وقتادة والثوري[١].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: "**عفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**"[٢] وهذا يدل على أن كل ما يصدر عن المكلف حال الإكراه معفو عنه ولا يجب به شيء.

٢- ما روى عن عبد الجبار بن وائل ﷺ عن أبيه **أن امرأة استكرهت على الزنا في عهد رسول الله ﷺ فدرأ عنها الحد وحد الزاني بها**"[٣].

٣ـ ما رواه الأثرم ﷺ قال: "أتى عمر ﷺ بإيماء من إيماء الإمارة

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ٦ ص٣٧ بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ٢ ص ٣٣٦ الحاوي الكبير للماوردي جـ١٣ ص٢٤٠ المغني لابن قدامة جـ١٢ ص٣٤٧.

(٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي جـ٦ ص٢٥٣ باب في الناسي والمكره.

(٣) الحديث أخرجه الترمذي في أبواب الحدود باب إذا استكرهت المرأة على الزنا جـ٦ ص٢٣٤ ورواه أحمد في مسنده م٤ ص٣١٨.

استكرههن غلمان من غلمان الإمارة فضرب الغلمان ولم يضرب الإماء"[١].

٤ــ روى سعيد بإسناده عن طارق بن شهاب قال أتى عمر بامرأة قد زنت فقالت إني كنت نائمة فلم استيقظ إلا برجل قد جثم علي فخلى سبيلها ولم يضربها"[٢].

وهذه كلها أثار تفيد أن المرأة إذا أكرهت على الزنا فلا حد عليها وذلك لأنها مسلوبة الإرادة والاختيار فلم يجب عليها حد.

٥- أن الإكراه شبهه والحدود تندرئ بالشبهات فلم يجب عليها شيء.

ولا فرق بين الإكراه بالإلجاء وهو أن يغلب الرجل المرأة على نفسها وبين الإكراه بالتهديد بالقتل أو قطع عضو وذلك لما روى أن امرأة استسقت راعيًا فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها ففعلت فرفع ذلك إلى عمر فقال لعلي ما ترى فيها فقال إنها مضطرة فأعطاها عمر شيئًا وتركها.

وبعد اتفاق الفقهاء على حرمة الزنا وعدم وجوب الحد على المرأة المكرهة إلا أنهم اختلفوا في[٣]:

أحقية المرأة المكرهة على الزنا للمهر:

اختلف الفقهاء فيما إذا أكرهت المرأة على الزنا هل لها أحقية في المهر من الزاني أم لا على رأيين:

الأول: أنه لا مهر وبهذا قال الإمام أبي حنيفة واحتجوا على ذلك[٤]

---

(١) الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه باب في المستكرهة جـ٩ ص٥٥٠ وأخرجه مالك في موطأة كتاب الحدود باب ما جاء في حد الزنا جـ٢ ص٨٢٧.

(٢) الأثر أخرجه البيهقي في سننه كتاب الحدود باب من زنا بامرأة مستكرهة جـ٨ ص٢٣٥: ٢٣٦.

(٣) حاشية ابن عابدين جـ٦ ص٣٩، حاشية الدسوقي جـ٤ ص٣١٨، مغنى المحتاج جـ٤ ص٢٠٠.

(٤) حاشية ابن عابدين جـ٦ص ٣٧ الحاوي الكبير للماوردي جـ١٢ ص٢٤١.

بما يلي:

١ــ أنه ﷺ نهى عن (مهر البغي وحلوان الكاهن وربح ما لم يضمن) والبغي روى بالتسكين فيكون معناه الزنا.

٢ــ أن الإكراه على الزنا وجب به الحد على الواطئ فوجب أن يسقط عنه المهر لئلا يجتمع عقوبتين في جرم واحد.

الثاني: أنها تستحق المهر بهذا الوطء وبه قال الشافعي ﷺ [١] واستدل على ذلك بما يأتي:

١ــ ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: "**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها**"[٢]. وهذا مستحل لفرجها فوجب أن يلزمه مهرها.

والراجح هو الأول منعًا من تشديد العقوبة لئلا يجتمع على شخص واحد عقوبتين في ذنب واحد ولأن الحديث الذي استدل به الشافعي في وجوب المهر فإنه .حديث في نكاح مختلف فيه حيث أن الإمام أبي حنيفة ﷺ أجاز للبكر البالغة العاقلة الرشيدة أن تزوج نفسها بنفسها فهذا أمر فيه شبهه تدرأ الحد أما الوطء بالإكراه فلا علاقة له بالنكاح أصلاً.

٢ــ إكراه الرجل على الزنا[٣].

سبق بيان ما إذا كان الرجل مختارًا والمرأة مكرهة وهنا نبين صورة أخرى.

١ــ وهي إذا كان الرجل مكرهًا على الزنا والمرأة مكرهة أو

---

(١) الحديث رواه أبو داود في سننه جـ٣ ص٢٦٥ باب ما جاء في حلوان الكاهن.

(٢) الحديث رواه الترمذي في سننه عن عائشة جـ٥ ص١١، ١٢ باب ما جاء في الانكاح إلا بولي.

(٣) المهذب للشيرازي جـ٣ ص٣٣٧ المغني لابن قدامة جـ١٢ ص٣٤٩.

مطاوعة فما الحكم. وفي حالة إكراه الرجل على الزنا فقد كان للفقهاء في ذلك رأيان:

الأول: أنه لا حد عليه قياسًا على المرأة إذا أكرهت على الزنا وهو رأي الشافعي ومالك وذلك لعموم قول النبي ﷺ "عفى عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".

٢ـ أن الحدود تدرأ بالشبهات والإكراه من أعظم الشبهات التي يندرئ بها الحد.

الثاني: أنه يجب عليه الحد وهو مذهب الحنابلة وبعض الشافعية واحتجوا على ذلك بأن الوطء لا يكون إلا مع الانتشار الناتج عن الشهوة والاختيار والإكراه ينافيه فإذا وجد الانتشار انتفى الإكراه فيلزمه الحد أما الإمام أبي حنيفة فمذهبه أنه إذا أكره الرجل من السلطان فلا حد عليه وإن أكره من غير السلطان فعليه الحد وذلك لأنه لا يتصور منه الزنا إلا بانتشار الألة وهي آلة الطواعية ثم رجع عن هذا الرأي وأفتى بعدم وجوب الحد سواء أكان الإكراه من السلطان أو من غيره[١].

والراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم وجوب الحد مع الإكراه وذلك لصريح الحديث السابق "عفى عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[٢] ولأن الإكراه شبهة تندرئ به الحد فوجب إندرائه عن الرجل.

٥ـ العلم بالأحكام الشرعية:

أولاً: اتفق الفقهاء على أنه لا حد على الزاني إذا لم يكن لديه علم بحرمة الزنا على الأقل وأن لا حد إلا على من علمه وبهذا قال عمر وعثمان وسائر الصحابة وإدعاء الجهل إنما يستمع إليه ممن ادعى الجهل

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ٦ ص٣٧.

(٢) الحديث سبق تخريجه ص٤٤.

وظهرت عليه أمارات ذلك بأن نشأ وحده في شاهق أو بين قوم جهال مثله لا يعلمون تحريمه أو يعتقدون إباحته إذ لا ينكر وجود ذلك أو كان حديث عهد بالإسلام ولم يتعلم بعد كل الأحكام الشرعية وبالتالي فمن زنا وهو كذلك فور دخوله دارنا لاشك في أنه لا يحد إذ التكليف بالأحكام فرع عن العلم بها وهذا بخلاف من نشأ في الإسلام بين المسلمين أو في دار الحرب المعتقدين حرمته ثم دخل دارنا فإنه إذا زنا يحد ولا يقبل اعتذاره بعدم الجهل[١]:

الدليل على ذلك:

١ــ ما رواه سعيد بن المسيب قال ذكر الزنا بالشام فقال رجل زنيت البارحة فقالوا ما تقول قال ما علمت أن الله حرمه فكتب عمر ﷺ أنه إن كان يعلم أن الله حرمه فحدوه فإن لم يكن قد علم فأعلموه فإن عاد فارجموه"[٢]

٢ــ روى أن جارية سوداء رفعت إلى عمر ﷺ وقيل أنها زنت فخفقها بالدرة خفقات وقال أي نكاح زنيت فقالت من غوش بدرهمين تخبر بصاحبها الذي زنى بها ومهرها الذي أعطاها فقال عمر ﷺ وعنده علي وعثمان وعبد الرحمن بن عوف فقال علي ﷺ أرى أن ترجمها وقال عبد الرحمن بن عوف أرى مثل ما رأى أخوك فقال لعثمان ما تقول قال أراها تستهل بالذي ضعت لا ترى به بأسًا وإنما حد الله على من علم أمر الله عز وجل فقال صدقت ولم يحدها"[٣].

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ٦ ص٩، المذهب للشيرازي جـ٣ ص٣٣٧. المغني لابن قدامة جـ١٢ ص٣٤٩.

(٢) حواشي الشرواني وابن القاسم العبادي جـ٩ ص١٠٧.

(٣) المهذب للشيرازي جـ٣ ص٣٣٨ المغني لابن قدامة جـ١٢ ص٣٤٥.

المبحث الثاني
انتفاء الشبهة في الوطء

وهذا هو الشرط السادس من شروط اعتبار الفعل زنا.

والشبهة هي ما يشبه الشيء الثابت وليس بثابت في نفس الأمر.

وبالتالي فإذا أدعى أحد الزناه وجود الشبهة وبرهن على ذلك قبل برهانه وسقط الحد وذلك لأن الحد لا يثبت عند قيام الشبهة ولذلك فإنه بمجرد دعوى الشبهة يسقط الحد إلا في حالة الإكراه خاصة فلا بد من البرهان وذلك لأنه دعوى بفعل الغير فيلزم ثبوته.

والدليل على سقوط الحد بالشبهة[1].

١ــ هو قول النبي ﷺ : **"إدرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم".**

ولهذا الحديث قد اتفق الفقهاء على أنه دليل على سقوط الحد بالشبهة وخالف في ذلك بعض الظاهرية ورفضوا سقوط الحد بالشبهة بحجة أن هذا الحديث لم يثبت له حكم الرفع إلى النبي ﷺ. ولكن بالنظر في أحاديث النبي ﷺ التي وردت في رجم ماعز من تعريضه لماعز وغيره بالرجوع احتيالاً لدرء الحد بعد ثبوته يتأكد صحة ثبوت إسقاط الحد بالشبة ولذلك فإن له حكم إجماع الأمة وقالوا أن له حكم الرفع لأن إسقاط الواجب بعد ثبوته بالشبهة خلاف

---

(١) حاشية بن عابدين جـ٦ ص٢٥.

الحديث أخرجه البيهقي في سننه جـ٨ ص٢٣٨ من حديث علي ﷺ وفي مسنده المختار بن نافع وهو منكر الحديث وأخرجه الدارقطني جـ٣ ص٨٤ والبيهقي من طريق أخر وفي سنده أبو مطر وهو مجهول وأخرجه أبو محمد بن حرم في كتب الايصال موقوفًا على عمر بسند صحيح قاله بن حجر في التلخيص جـ٤ ص٥٦ وقد أخرجه الترمذي برقم ١٤٢٤ والحافظ في التقريب جـ٢ ص٣٦٤ بلفظ عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ أدرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة" وفي سنده يزيد بن زياد الدمشقي وهو متروك وبالتالي فالحديث ضعيف.

مقتص العقل وبالتالي فمثل هذا الحديث لا يكون إلا سماعًا عن النبي ﷺ.

أنواع الشبهة:

للشبهة ثلاثة أنواع: شبهة المحل ــ شبهة الفعل ــ شبهة العقد.

وسنبين كل نوع على حدة[١].

أولاً: شبهة المحل:

والمقصود بالمحل هو الموطوءة وشبهه المحل تسمى بالشبهة الحكمية أي الثابت حكم الشرع بحله وإن ظن حرمته.

وبالتالي فلا يجب الحد بشبهة وجدت في المحل وإن علم حرمته لأن الشبهة إذا كانت في الموطوءة ثبت فيها الملك من وجه فلم يبق معه اسم الزنا فامتنع الحد وذلك كما لو وطء الرجل أمة ولده وولد ولده إن كان هو حيًا فهي لا تحل للوالد لأنها ليست ملكًا له بل لولده فكان الواجب إقامة الحد عليه ولكنه سقط لوجود الشبهة.

وفي حديث النبي ﷺ "**أنت ومالك لأبيك**"[٢] فالام لام الملك وكذا معتدة الكنايات ووطء البائع الأمة المبيعة ووطء الزوج الأمة الممهورة قبل تسليمها لمشتر ووطء أحد الشريكين الأمة المشتركة وكذا وطء جارية من الغنيمة بعد الإحراز من الكفار وقبل الإمتلاك.

٢ــ شبهة الفعل:

وشبهة الفعل وتسمى شبهة اشتباه وهي الشبهة في الفعل الذي هو الوطء حيث كان الواطء مما قد يشتبه عليه حرمة الفعل لا محله.

---

(١) حاشية بن عابدين جـ٦ ص٢٧.

(٢) هذا الحديث ورد عن عدد من الصحابة منهم عبد الله بن عمرو بن العاص وبن عمر وبن مسعود وقد رواه أحمد في مسنده جـ٢ ص٢١٤ ورواه الطحاوي في كتاب شرح المعاني جـ٤ ص١٥٨ ورواه بن ماجة في سننه برقم ٢٢٩٢.

وذلك لأن حرمة المحل هنا مقطوع بها إذا لم يقم فيه دليل ملك عارضة غيره فلم يكن في حل المحل شبهة أصلاً.

ولذلك ذكر الفقهاء أنها تتحقق في حق من اشتبه عليه الحل والحرمة إذ لا دليل في السمع يفيد الحل بل ربما ظن غير الدليل دليلاً وذلك كمن ظن أن جارية زوجته تحل له لظنه أن وطئه لها استخدام واستخدامها خلال فهذا الظن شبهة تسقط الحد وبالتالي متى ادعى الواطء وجود شبهة في الوطء فلا يقام الحد طالما ثبتت وجود الشبهة ومثلوا أيضًا لشبهة الفعل بوطء معتدة الثلاث ووطء المرتهن الأمة المرهونة(١).

٣ـ شبهة العقد:

أي شبهة عقد النكاح وهي تتحقق في الوطء الذي وجد له صورة عقد النكاح لا حقيقة العقد.

وذلك لأن الشبهة هي ما يشبه الثابت وليس بثابت فإذا وجدت حقيقة العقد فلا شبهة أما إذا وجدت صورة فقط للعقد فهي شبهة تدرأ الحد ومثلوا له بوطء محرم نكحها ولا يعلم بالحرمة أما إن علم الحرمة فيجب الحد إتفاقًا وكذا الوطء في نكاح بغير شهود وتزوج منكوحة الغير أو معتدته ظانًا للحل لا يحد ويعذر(٢).

والحديث عن وطء الشبهة يستلزم الحديث عن عدة مسائل يحتمل الوطء فيها الشبهة التي تدرأ الحد وهي على ما يلي:

١ـ وطء ذات المحرم:

أولاً: ذات المحرم: هي المرأة المحرمة شرعًا تحريمًا مؤبدًا

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ٦ ص٣٢ المبسوط للسرخسي جـ٩ ص٨٧، ٨٨.

(٢) نفس المرجع ـ كشاف القناع جـ٥ ص٨٢، حواشي الشرواني وابن القاسم العبادي جـ٩ ص١٠٧.

كالمحرمة بنسب أو رضاع أو مصاهرة أو كانت محرمة تأقيتًا كأخت المرأة وعمتها وخالتها مادامت في العدة كذا سائر المحرمات على سبيل التأقيت.

وقد اتفق جمهور الفقهاء على أن وطء ذات المحرم محرم شرعًا وأنه يوجب الحد إلا أنهم اختلفوا فيمن تزوج ذات محرمه هل يعتبر ذلك العقد شبهة مانعة من الحد أم لا على قولين:

الأول: وهو مذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة أنه من تزوج ذات محرمه فالنكاح باطل بالإجماع وإن وطئها فعليه الحد وهو قول أكثر أهل العلم مثل الحسن وجابر بن زيد وأبو يوسف و محمد وإسحاق وأبي أيوب[١].

الثاني: وهو قول الإمام أبي حنيفة والثوري أن هذا الوطء محرم بلا خلاف إلا أن وجود العقد شبهة تسقط الحد سواء علم الحرمة أو لم يعلمها.

واحتج على ذلك الإمام أبي حنيفة:

بأنه وطء تمكنت فيه الشبهة فلم يوجب الحد كما لو اشترى أخته من الرضاع ثم وطئها وبيان الشبهة أنه قد وجدت صورة المبيح وهو عقد النكاح الذي هو سبب الإباحة فإذا لم يثبت حكمه وهو الإباحة بقيت صورته دارئة للحد وهو يندرئ بالشبهات[٢].

أو استدل جمهور الفقهاء بما يلي:

١- الآيات الدالة على حرمة نكاح ذوات المحارم مثل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ

---

(١) قليوبي وعميرة جـ٤ ص١٨٠ المغني لابن قدامة جـ٣ ص٣٤٢ كشاف القناع جـ٥ ص٨٢.

(٢) حاشية ابن عابدين جـ٦ ص٣٣.

وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[١] وقوله: ﴿وَلاَ تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾[٢] وقوله تعالى: ﴿وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾[٣].

وقوله ﷺ : "لا تنكح المرأة على عمتها ولا تنكح المرأة على خالتها"[٤] وهذه الآيات والأحاديث تحرم وطء هؤلاء المحارم سواء أكان بعقد أو بلا عقد.

٢- أنه وطء في فرج امرأة مجمع على تحريمه من غير ملك ولا شبهة ملك والواطء من أهل الحد عالمًا بالتحريم فلزمه الحد كما لو لم يوجد العقد.

وقد رد جمهور الفقهاء على ما استدل به الإمام أبي حنيفة من أن وجود العقد شبهة تدرأ الحد بما يلي:

أن العقد شبهة تدرأ الحد إذا كانت صحيحة والعقد هنا باطل محرم والوطء بهذا العقد جناية تقتضي العقوبة.

ومع اتفاق الفقهاء على حرمة زواج ذات المحرم ووجوب الحد على من وطء فيه **اختلفوا في الحد الواجب فيه على قولين:**

الأول: هو أن حده حد الزنا وهو قول مالك والشافعي والحسن ورواية عن أحمد واستدلوا على ذلك بعموم آيات الزنا[٥].

---

(١) آية ٢٣ من سورة النساء.

(٢) آية ٢٢ من سورة النساء.

(٣) آية ٢٣ من سورة النساء.

(٤) الحديث رواه البخاري في صحيحه جـ٣ ص١٦٤٦ باب لا تنكح المرأة على عمتها.

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ٢ ص٣٢٥ مغنى المحتاج جـ٤ ص٢٠٠.

الثاني: وهو رواية عن الإمام أحمد وهو أن حده القتل على كل حال وهو قول جابر بن زيد وابن أبي خثيمة[١].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- ما رواه البراء بن مالك ﷺ قال: "**لقيت عمي ومعه الراية فقلت إلى أين تريد فقال بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه وآخذ ماله وسمي الخوارزمي عمه هذا .. الحارث بن عمر**"[٢].

٢- ما روى عن بن عباس ﷺ قال. قال رسول الله ﷺ : "**من وقع على ذات محرم فقتلوه**"[٣].

٣- ما ورد أنه رفع إلى الحجاج رجل اغتصب أخته على نفسها فقال احبسوه وسلوا من هنا من أصحاب رسول الله ﷺ. فسألوا عبد الله بن مطرف فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**من تخطى المؤمنين فخطوا وسطه بالسيف**"[٤].

والمعنى من تخطى حدود المسلمين والله أعلم فاقتلوه[٥].

وهذه الأحاديث أخص مما ورد في الزنا.

وهكذا كل نكاح أجمع على بطلانه كنكاح خامسة أو متزوجة أو معتدة أو نكاح المطلقة ثلاثًا طالما أن الوطء عامدًا عالمًا بالتحريم فإن لم يعلم تحريم فلا حد عليه لعذر الجهل.

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ٥ ص٣٤. المبسوط للسرخسي جـ٩ ص٨٥.

(٢) الحديث رواه بن ماجة في سننه جـ٢ ص٨٦٩ باب من وقع على ذاب محرم.

(٣) الحديث رواه بن ماجة في سننه جـ٢ ص٨٦٩ باب من وقع على ذاب محرم.

(٤) بمجمع الزوائد ومنبع الفوائد جـ٦ ص٢٧٢ باب من أتى ذات مرسم.

(٥) المغنى لابن قدامة جـ٣ ص٣٤٢، ٣٤٣.

٧- الوطء في نكاح مختلف فيه:

لا يجب الحد بالوطء في نكاح مختلف فيه كنكاح المتعة والنكاح بلا ولي والنكاح بلا شهود ونكاح الأخت في عدة أختها البائن ونكاح الخامسة في عدة الرابعة لأن الإختلاف في إباحة الوطء شبهه تدرأ الحد[١].

٨- إذا زفت للإنسان غير زوجته:

إذا زفت إلى الإنسان غير زوجته وقيل له هذه زوجتك فوطئها يعتقدها زوجته فلا حد عليه بلا خلاف وإن لم يقل له هذه زوجتك أو وجد امرأة في فراشة فظنها امرأته أو جاريته فوطئها أو دعا زوجته أو أمته فلبته أخرى فظنها المدعوه أو التبس عليه ذلك لعماه فلا حد عليه. وذلك لأنه وطأ اعتقد إباحته بما يعذر مثله فيه فيعد ذلك شبهه تدرأ الحد.

وحكى عن أبي حنيفة أنه عليه الحد لأنه وطء لا ملك له فيه وأنه لا يسقط الحد بمجرد الزفاف ما لم ينضم إليه الأخبار بأنها زوجته ويلزم على قول الأحناف هذا أن من زفت إليه زوجته ولم يكن يعرفها أنه لا يحل له وطئها ما لم تقل له واحدة أو أكثر أنها زوجتك وهو خلاف الواقع بين الناس وفيه حرج عظيم لأنه يلزم منه تأثيم الأمة.

وبالتالي يكون رأي الجمهور أرجح وذلك رفعًا للحرج عن العباد وأن هذه تعد شبهه وشبهه قوية في درء الحد وهو ما ذهب إليه أبو الليث وجمع من الأحناف.

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٤ ص٣١٥ حاشية ابن عابدين جـ٦ ص٣٤ المغنى لابن قدامة جـ١٣ ص ٣٤٣.

الفصل الثالث
أدلة إثبات الزنا

ويشتمل على مبحثين:

الأول: الشهادة.

الثاني: الإقرار ــ ظهور الحمل.

المبحث الأول
أدلة إثبات الزنا

أولاً: اتفق الفقهاء على أن جريمة الزنا لا توجب الحد إلا إذا ثبت بأدلة الإثبات الشرعية من الشهادة أو الإقرار على اختلاف بينهم في الحكم بالزنا بناء على القرينة.

وسنبدأ أولاً: بالحديث عن الشهادة:

ولعل السر في تقديم الشهادة كدليل من أدلة الإثبات مع أن الإقرار كما يعبر عنه هو أنه سيد الأدلة هو أنها هي المذكورة في القرآن الكريم ولأن الثابت بها أقوى حيث لا يندفع الحد بالفرار ولا بالتقادم وكذلك فإن الشهادة حجة متعدية حيث أنه إذا ثبت الزنا بالشهادة أقيم الحد على الزاني والمرني بها أما الإقرار فهو حجة قاصرة حيث أنه إذا ثبت الزنا بالإقرار فإنه يجب تطبيق الحد على المقر فقط ولا يسأل عن الطرف الآخر ولا يقام عليه الحد ولذلك كان تقديم الشهادة لما تميزت به من سمات أكسبتها قوة عن الإقرار وينضاف إلى ما سبق هو أن الشهود لو رجعوا عن الشهادة لحدوا جميعًا أما إذا رجع المقر عن إقراره فلا شيء.

الشهادة لغة[1]:

هي من المشهادة وهي المعاينة وسميت بذلك لأن الشاهد يرى ما لا

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٥ ص٨٣، ٨٤.

يراه الغائب ويعرف ما لا يعرفه[١].

وشرعًا: هي الإقرار بحق للغير على الغير.

والشهادة هي لا خلاف بين الفقهاء في أنها الدليل الأول من أدلة الإثبات إلا أن الخلاف إنما هو في عدد الشهود الذين يثبت بها الحقوق والذي يعنينا هو العدد الذي يثبت به جريمة الزنا.

ومن المتفق عليه أن الزنا لا يثبت إلا بأربعة شهود عدول.

الدليل على ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾[٢].

٢- قوله تعالى: ﴿لَوْلا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾[٣].

٣- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾[٤].

ثانيًا: السنة:

قول النبي ﷺ: "أربعة شهداء وإلا حد في ظهرك"[٥].

وجه الدلالة :

هو أن الآيات والحديث تفيد اشتراط أربعة شهود لإثبات جريمة الزنا ولا يقبل فيها أقل من ذلك.

الحكمة في تخصيص الزنا بأربعة شهود:

---

(١) المصباح المنير جـ١ ص٤٧٠.

(٢) النساء آية ١٥.

(٣) النور آية ١٣ منار السبيل في شرح الدليل جـ٣ ص٣٨٢.

(٤) سورة النور آية ٦.

(٥) الحديث رواه مسلم في صحيحه جـ٨ ص٢٠٨: ٢٠٩باب حد الزنا.

لعل الحكمة في تخصيص الزنا بأربعة شهود دون غيره من سائر الحقوق هو:

١- تغليظًا على المدعي وسترًا على العباد منعًا من انتشار الفاحشة في المجتمع المسلم.

٢- أن تعديل الشهود بالأربعة ثابت بالتوراة والإنجيل والقرآن فقد روى أبو داود في سننه عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: "جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا فقال النبي ﷺ أئتوني بأعلم رجلين منكم فأتوه بابن صوريا فنشدهما كيف تجدون أمر هذين في التوراة قالا ـد في التوراة أنه إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما قال ما يمنعكما أن ترجموهما قالا ذهبا سلطاننا فكرهنا القتل فدعا رسول الله ﷺ بالشهود فجاءوا فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها كالميل في المكحلة فأمر رسول الله ﷺ برجمهما"(١).

٣- أن الزنا جريمة لا توجد إلا من رجل وامرأة وذلك لأنه لا يزاني رجل أو امرأة نفسه فكان كأن كل اثنين يشهدون على طرف من طرفي هذه الجريمة.

شروط الشهود:

يشترط في شهود الزنا ما يلي:

١ـ التكليف وهو البلوغ والعقل وبالتالي فلا شهادة لصغير ولو عرف بالعدالة لقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ والصبي ليس من رجالنا ولا شهادة لمجنون ومعتوه وسكران ومبرسم وذلك لأن هؤلاء قولهم على أنفسهم لا يقبل فعلى غيرهم أولى فإن كان الشاهد ممن يجن ويفيق

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٥ ص٨٣، ٨٤.

فتقبل شهادته إذا تحملها حال إفاقته وأداها حال إفاقته لأنها شهادة من عاقل فإن تحمل حال جنونه لم تصح شهادته وإن تحمل حال إفاقته وأداها حال جنونه لم تقبل.

٣- الذكورة فيشترط في شهود الزنا كونهم رجالاً فلا مدخل لشهادة النساء في الزنا حتى لا يؤدي إلى اختلال العدد المذكور في شهادة الزنا ولا مخالف في هذا إلا ما روى عن حماد وعطاء حيث أجازا شهادة ثلاثة رجال وامرأتان وهو قول شاذ لا يعول عليه حتى لا يؤدي إلى اختلال العدد المشترط في الشهادة ولأن في شهادة النساء شبهة لتطرق الضلال إليهن قال تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى﴾[١].

٤- الحرية فلا تقبل شهادة العبيد في الزنا باتفاق الفقهاء إلا في رواية أبو ثور عن أحمد أنها تقبل لأنه عدل ذكر مسلم فأشبه الحر في قبول الشهادة ولكن الصحيح أنها لا تقبل لأنه مختلف في شهادته في سائر الحقوق فيكون ذلك شبهه مانعة من الشهادة[٢].

٥- النطق: فلا تقبل شهادة الأخرس بإشارته وذلك لأن الشهادة يعتبر لها اليقين وإنما اكتفى للأخرس في أحكامه الخاصة به كنكاحه وطلاقه للضرورة وهي هنا معدومة إلا إذا كان خرصه عارضًا ووصف الحادثة بخطه فتقبل لوضوح الدلالة بالخط[٣].

٦- الحفظ: فلا شهادة لمغفل ومعروف بكثرة غلط وسهو لأنه لا تحصل الثقة بقوله لاحتمال أن يكون ذلك من غلطه وتقبل شهادة من يقبل ذلك منه لأنه لا يسلم منه أحد.

٧- الإسلام: فلا شهادة لكافر ولو على مثله طالما أنهم في بلاد

---

(١) البقرة آية ٢٨٢.

(٢) حاشية ابن عابدين جـ٦ ص٩ المغنى لابن قدامة جـ١٣ ص٣٦٣.

(٣) حاشية ابن عابدين جـ٦ ص٩ المغنى لابن قدامة جـ١٣ ص٣٦٣.

المسلمين يحكم عليهم بشريعة الإسلام وذلك لقوله تعالى ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ (١) وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾(٢) ومعروف أن الكافر لا هو بعدل ولا هو منا.

٨- العدالة: وهي شرط في سائر الشهادة فكان اشتراطها في الزنا لمزيد الاحتياط من باب الأولى.

وهي ملكة في النفس تمنع صاحبها من ارتكاب الكبائر أو الإصرار على الصغائر ويقصد بالعدالة أيضًا ــ استواء حال الشاهد في دينه.

الدليل عليها قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾(٣).

وجه الدلالة هو أنه في الآيتين دلالة واضحة على اشتراط العدالة في الآية الأولى وعلى وجوب التأكد من نبأ الفاسق غير العدل وهذا دليل على عدم قبول شهادة غير العدل لأن الشهادة نبأ يجب التأكد منه.

الدليل من السنة:

١ــ قوله ﷺ : "لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه" أي حقد على أخيه(٤).

وجه الدلالة :

هو عدم قبول شهادة الخائن والحاقد وهي صفات انعدام العدالة في الإنسان فمن اتصف بها لا يعد عدلاً ولا تقبل شهادته.

---

(١) البقرة آية ١٨٢.

(٢) الطلاقة آية ٢.

(٣) سورة الحجرات آية٦.

(٤) الحديث رواه أبو داود في سننه جـ٣ ص٣٠٥ باب من ترد شهادته.

ويعتبر للعدالة شيئان هما [١]:

١- الصلاح في الدين. ٢- الاتصاف بالمروءة في الحياة العامة.

٩- البصر فلا تقبل شهادة الأعمى وذلك لأن الشهادة من الأفعال التي لا يكتفي في العلم بها السماع فقط الهم إلا ما ورد عن البلقيني من الشافعية أنه قال تقبل شهادة الأعمى في خمس صور منها إذا دخل الأعمى إلى فراشه فوجد شخصين في حالة زنا وتحسس ذلك وأمسك بهما وصرخ حتى حضر الناس والشرطة فأمسكوهما منه[٢].

١٠- تفصيل الشهادة: وتفصيل الشهادة هذا بمعنى توضيح حالة الزنا حتى يكون القاضي على بنية من أمره في أن هذا الفعل زنا أولاً وموجبًا للحد أولاً ولذلك ورد في المبسوط "وإذا شهدت الأربعة بالزنا بين يدي القاضي ينبغي له أن يسألهم عن الزنا وما هو وكيفيته ومتى زنا وأين زنا وذلك لأنهم شهدوا بلفظ محتمل فلابد أن يستفسرهم عن ذلك[٣].

يشترط في الشهادة الزنا التفصيل فتذكر المرأة ومن زنا بها لجواز ألا حد عليه بوطئها ويذكر الكيفية لاحتمال أن الشهود أرادوا المباشرة فيما دون الفرج ولا بد من التعرض للحشفة أو قدرها وقت الزنا فيقولون وجدناه أدخل ذكره أو قدر حشفته في فلانة على وجه الزنا ويجوز كما قال الزركشي [٤] أن يقول رأيته يزني بها زنا يوجب الحد إذا كان الشهود يعلمون الزنا الذي يوجب الحد وهذا أيضًا هو مذهب الأحناف حيث قالوا: يشترط في الشهادة على الزنا أن تكون الشهادة بلفظ الزنا لا بلفظ الوطء أو

---

(١) منار السبيل في شرح الدليل جـ٣ ص٣٧٠.

(٢) مغنى المحتاج جـ٤ ص١٩٦، ١٩٧.

(٣) المبسوط للسرخسي جـ٩ ص٢٨.

(٤) مغنى المحتاج جـ٤ ص١٩٦.

الجماع وذلك لأن لفظ الزنا هو الدال على فعل الحرام ولذا لو قال الشاهد رأيناه وطئها وطئًا هو زنا صح ذلك[١].

وقالوا أيضًا وعلى الإمام أن يستفسر من الشهود عن الوطء هل هو زنا أم لا أما كيفيته ومكانه فليست بشرط عند بعض الأحناف فقط لأنها شرطت عند البعض كما ذكر في المبسوط وشرط عند جمهور الفقهاء.

ويشترط في الشهادة تقديم لفظ أشهد على أنه زنا ويذكر الموضع لأنهم لو اختلفوا فيه بطلت الشهادة عند غير الأحناف وبالتالي لو شهد شاهد من الأربعة أنهم زنيا في زاوية وعين الباقي زاوية أخرى لم يثبت الحد لأنهم لم يتفقوا على زنية واحدة وكذلك لو قال بعضهم زنيا بالغداة والبعض قال زنيا بالعشي لم يثبت الحد[٢].

الدليل على وجوب التفصيل:

ما روى أن أبا بكر ونافع بن الحارث وشبل بن معبد شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنا عند عمر بن الخطاب ﷺ ولما لم يصرح زياد بذلك بل قال رأيت أمرًا قبيحًا فرح عمر وحمد الله ولم يقم عليه الحد وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر[٣].

فإذا شهد الشهود واستفسر منهم القاضي عن الزنا وجب على القاضي أولاً حبس المتهم حتى يتم التيقن من عدالة الشهود وذلك لأنه لو خلى سبيله لهرب ولم يتمكن من الحصول عليه بعد ذلك والشهود غير معروف عدالتهم عند القاضي ولا يجوز أخذ كفيل عن المتهم وذلك لأن الكفالة أجيزت في

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ٥ ص١٠.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٥ ص٨٣.

(٣) الحديث رواه بن حجر الهيثمي في معجم الزوائد ومنبع الفوائد جـ٦ ص٢٨٣ باب حد القذف وما جاء فيه من الوعيد.

الأموال للاحتياط أما في الحدود المبنية على الدرء فلا تجب[١].

الحكم لو لم يعلم الشهود المزني بها:

اتفق الفقهاء على أنه لو شهد الشهود على الزاني أنه زنا بامرأة لا يعرفونها فلا حد عليه وذلك لأن شهادتهم عليها غير معتبرة إذ لا يعرفونها والزنا من الرجل لا يتحقق بدون المحل ولأنه من الجائز أن تكون تلك المرأة زوجته أو أمته وهم لا يفصلون بين زوجته أو أمته إلا بالمعرفة فإذا لم يعرفونها فلا يمكن إقامة الحد بشهادتهم[٢].

١١- اكتمال العدد في الشهود :

أولاً: اتفق الفقهاء على أن جريمة الزنا لا تثبت إلا بشهادة أربعة رجال أحرار عدول من المسلمين.

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾[٣] وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[٤].

والحكمة في اشتراط الأربعة في شهود الزنا خاصة هو تغليظًا على المدعي حتى لا يستهان بهذه الدعوة التي يتسبب عنها إلحاق التهم والمعرة بالمؤمنين وسترًا على العباد[٥].

ثانيًا: اتفق الفقهاء على أنه إذا لم يكمل ذلك العدد لم يجب الحد على الزناة لعدم اكتمال نصاب الشهادة المشروط شرعًا.

ولكنهم اختلفوا في مصير هؤلاء الشهود على قولين:

---

(١) المبسوط للسرخسي جـ٩ ص٣٨.

(٢) المبسوط للسرخسي جـ٩ ص٨٩.

(٣) سورة النساء آية ١٥.

(٤) سورة النور آية ٤.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٥ ص٨٣.

الأول: أنه يجب على الشهود حد القذف وهو مذهب الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي في رواية عنه وكذا الإمام أحمد في رواية عنه.

الثاني: أنه يسقط حد الزنا عن الزناه ولا شيء على الشهود وبهذا قال الإمام الشافعي في رواية عنه وكذا الإمام أحمد في رواية (الأدلة) [١].

الأدلة:

أولاً: استدل جمهور الفقهاء على وجوب حد القذف على الشهود إذا لم يكتمل نصابهم بما يلي:

١ــ قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ﴾[٢].

وجه الدلالة:

هو أن الآية تفيد وجوب الحد على كل رامي لغيره بالزنا ولم يشهد بما قال أربعة شهود.

٢- إجماع الصحابة رضي الله عنهم فإن عمر ﷺ جلد أبا بكرة وأصحابه حين لم يكمل شهادة الرابع وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد فقد روى عن أبي عثمان النهدي قال جاء رجل إلى عمر فشهد على المغيرة بن شعبة فتغير لون عمر ثم جاء الآخر فشهد فتغير لون عمر ثم جاء آخر فشهد فاستكبر ذلك عمر ثم جاء شاب يخطر بيديه فقال عمر ما عندك يا سلح العقاب وصاح به عمر صيحة فقال أبو عثمان والله لقد كدت يغشى علي فقال يا أمير المؤمنين رأيت أمرًا قبيحًا فقال عمر الحمد لله الذي لم يشمت الشيطان بأصحاب رسول الله ﷺ قال فأمر بأولئك

---

(١) مغنى المحتاج جـ٤ ص٢٣١ المغني لابن قدامة جـ٣ ص٢٣١.

(٢) سورة النور آية ٤.

النفر فجلدوا؟[١]

وفي رواية أنه بعد ما شهد الثلاثة وأقبل زياد ليشهد فقال له عمر أيه يا سلح العقاب قل ما عندك وأرجو ألا يفضح الله على يديك أحد من أصحاب رسول الله ﷺ فتنبه زياد فقال رأيت أرجلاً مختلفة وأنفاسًا عالية ورأيته على بطنها وأن رجليها على كتفيه كأنهما أذنا حمار ولا أعلم ما وراء ذلك فقال عمر الله أكبر يا أخي قم فاجلد هؤلاء الثلاثة فجلدوا حد القذف وقال عمر لأبي بكر تب أقبل شهادتك فقال والله لا أتوب والله لقد زنا والله لقد زنا فهم عمر بجلده فقال علي إن جلدته رجمت صاحبكما".

وهذه القصة وإن كانت مشتهرة بين الصحابة ومعروفة لديهم إلا أنها معترض عليها من ثلاثة أوجه:

الأول: أن تعريض عمر لزياد ألا يتم شهادته بقوله "أرجوا ألا يفضح الله على يديك أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ففي هذا التعريض إسقاط لحق الله تعالى وإضاعة لحدوده[٢].

والجواب عن ذلك[٣]:

هو أن عمر اتبع في ذلك سنة رسول الله ﷺ في قوله لماعز لعلك قبلت لعلك لامست.

الثاني: أنه لما عرض عمر بما يسقط الحد عن المغيرة وهو واحد وأوجب به الحد على الشهود وهم ثلاثة:

وهذا الرد عليه بثلاثة أوجه:

---

(١) الحديث رواه بن حجر الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد جـ٦ ص٢٨٣ باب حد القذف وما جاء فيه من الوعيد.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ١٧ ص٢٤٠.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٥ ص٨٣. مغنى المحتاج جـ٤ ص٢٣١.

١- أنه لما تردد الأمر بين قتل وجلد كان إسقاط القتل بالجلد أولى من إسقاط الجلد بالقتل.

٢- أنه لما خالف الشهود ما ندبوا إليه من ستر العورات كانوا بالتغليظ أولى من غيرهم.

٣- أن رجم المغيرة لم يجب إلا أن تتم شهادتهم وجلدهم قد وجب ما لم تتم شهادته فكان إسقاط ما لم يجب أولى من إسقاط ما وجب.

الثالث: هو أن الصحابة عدول وهذه الصفة لا تخلو من جرح بعضهم وتفسيقه لأنهم إن صدقوا في الشهادة فالمغيرة زان والزنا فسق وإن كذبوا فهم قذفة والقذف فسق.

الجواب: هو أن هذه الصفة لا تمنع من عدالتهم جميعًا وبيان ذلك أن المغيرة وهو المشهود عليه فقد قيل أنه نكح هذه المرأة سرًا فلم يذكره لعمر لأنه كان لا يرى نكاح السر ويحد فيه وكان المغيرة يبتسم عند الشهادة عليه فقيل له في ذلك فقال إني لأعجب مما أريد أن أفعله بعد تمام شهادتهم فقيل وما تفعل قال أقيم البينة على أنها زوجتي.

وأما الشهود فإنهم شهدوا بظاهر ما شهدوا فسلم جماعتهم من جرح وتفسيق ولذلك أجمع المسلمون على قبول أخبارهم في الدين وفي الرواية عن رسول الله ﷺ.

ولعل هذه النتيجة هي التي دفعتني لتتبع هذه القصة عن أصحاب رسول الله ﷺ حتى اطمأنت نفسي وقلبي لؤلئك الذين شهد الرسول ﷺ بعدالتهم وهذه القصة في مجملها توجب جلد الشهود إذا لم يكمل عددهم الإثبات جريمة الزنا حتى لا تشاع الفاحشة في المجتمع المسلم أو يستهين الناس بذلك الرمي الذي قال فيه تعالى: ﴿ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّناً وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾(١).

---

(١) سورة النور آية ١٥.

اكتمال عدد لشهود والبعض منهم غير مرضى:

أولاً: بعد اتفاق العلماء على وجوب اكتمال العدد في شهود الزنا وعلى اشتراط الحرية والعدالة والإسلام والذكورية واتفق العلماء كذلك فيما لو كمل عدد الشهود وكان بعضهم غير مرضى أي أختل منه شرط من شروط الشاهد على أنه لا تثبت بهم جريمة الزنا ولا يجب بشهادتهم حد على المدعي عليهم **ولكنهم اختلفوا في وجوب حد القذف على هؤلاء الشهود على عدة أقوال**[١].

الأول: أنه يجب عليهم حد القذف وهو قول مالك ورواية في المذهب الحنبلي وقالوا أنها شهادة لم تكتمل فوجب الحد على الشهود كما لو كانوا ثلاثة فقط وقد عبر عن ذلك الإمام مالك بقوله إذا شهد عليه أربعة بالزنا وكان أحدهم مسخوطًا عليه أو عبدًا يجلدون.

الثاني: لا حد عليهم وهو قول الحسن والشعبي وأبو حنيفة ومحمد وهو رواية عن الإمام أحمد.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿لَوْلا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾[٢]. فقالوا هؤلاء جاءوا بالأربعة شهداء فانطبق عليهم نص الآية ودخلوا في عموم النص ولأن عددهم قد اكتمل ورد الشهادة ليس لتفريط منهم فأشبه ما لو شهد أربعة مستورون الحال لا يعلم أهم عدول أو فسقه.

الثالث: أنه إن كان الشهود عميانًا بعضهم جلدوا وإن كانوا عبيدًا أو فساقًا فلا حد عليهم وهو قول الثوري وإسحاق والرواية الثالثة في مذهب الإمام أحمد.

واحتجوا على ذلك بأن العميان معلوم كذبهم لأنهم شهدوا بما لم

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي جـ١٣ ص٢٢٨. المبسوط للسرخسي جـ٩ ص٣٧.

(٢) سورة النور آية ١٣.

يروه يقيناً والآخرون يجوز صدقهم وقد كمل عددهم فأشبهوا مستوري الحال.

الرابع: وهو قول الشافعية أنه إن كان رد الشهادة لمعنى ظاهر كالعمى والرق والفسق ففي حدهم قولان[1].

وإن كان رد شهادتهم لمعنى خفي فلا حد عليهم لأن ما يخفى على الشهود لا يكون لتفريطهم.

١٢- استمرار الشهود على الشهادة حتى إقامة الحد:

أولاً: اتفق الفقهاء على أنه إذا تمت الشهادة على الزنا وكان عدد الشهود أربعة وتوافرت في كل واحد منهم شروط الشاهد فقد وجب إقامة حد الزنا على الزناة إذا ظل الشهود على شهادتهم أما إذا رجع الشهود أو بعضهم عن الشهادة بعد أدائها فإما أن يكون الرجوع قبل تطبيق الحد على الزناة أو بعد تطبيق الحد عليهم وبالتالي:

فإن كان الرجوع قبل تطبيق الحد على الزناة سقط الحد ولا شيء عليهم ويقام على الشهود جميعًا حد القذف لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [2].

وهؤلاء قد رموا المحصنات ولم يكملوا الأربعة شهداء.

أما إذا كان الرجوع بعد إقامة الحد على المدعي عليهم فيلزم هنا معاقبة الشهود وهذه العقوبة كان للفقهاء فيها أربعة أقوال[3]:

الأول: إذا رجع الشهود عن الشهادة أو واحد منهم فعلى جميعهم حد

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي جـ١٣ ص٢٢٨، المبسوط لسرخسي جـ٩ ص٣٧، المغني لابن قدامة جـ١٣ ص٣٧٠.

(٢) سورة النور آية ٤.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ١٢ ص١٧٧، المغني لابن قدامة جـ١٣ ص٣٧٠.

القذف وهو قول الإمام أبي حنيفة وأحمد في رواية.

الثاني: أنه إذا رجع الجميع فعلى كل واحد منهم ربع الدية وإن رجع بعضهم فعلى الذي رجع ربع الدية ولا شيء على الباقين وبهذا قال قتادة وحماد عكرمة وأبو هاشم ومالك وأحمد في رواية وقال الشافعي أن الأولياء بالخيار إن شاءوا عفوا وإن شاءوا أخذوا ربع الدية.

الثالث: أنه يحد الذين لم يرجعوا ولا حد على الراجع لأنه كالتائب ولأن في درء الحد عنه تمكينا للشهود من الرجوع والتوبة.

الرابع: وهو قول بن سيرين إن قال أخطأت فعليه قسطه من الدية وإن كان تعمد قتل به[1].

الراجح:

الراجح من وجهة نظري والله أعلم أنه إن كان الحد جلدًا جلد جميع الشهود حد الزنا وإن كان رجمًا قتل جميع الشهود بالمرجوم قياسًا على قتل الجماعة بالواحد وأن يكون قتلهم في مكان عام "وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين" ويعلن جريمتهم على الأقل حتى يرفع العار عن أسرة المدعي عليهم.

١٢- اجتماع الشهود في مجلس واحد لأداء الشهادة:

ومعنى هذا الشرط هو أنه قد يشهد الشهود على الزنا في مجلس واحد وقد يشهدون في مجالس مختلفة وبالتالي فهل لاجتماعهم أو تفرقهم أثر في قبول الشهادة أولاً وبيان ذلك على ما يلي:

أولاً: اختلف الفقهاء في ذلك الأثر على قولين:

الأول: وهو مذهب الإمام أبي حنيفة ومالك حيث قالوا تسمع شهادة الشهود إذا اجتمعوا عليها في مجلس واحد ويحد المشهود عليه ولا تقبل إن

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ٦ ص٤٣.

افترقوا في الأداء فشهد بعضهم في مجلس وشهد الآخرون في مجلس أخر ولا يجب بشهادتهم شيء[١].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- ما روى أن أبا بكر ونافع بن الحارث وشبل بن معبد شهدوا على لمغيرة بن شعبة بالزنا عند عمر بن الخطاب ﷺ ولم لم يصرح بالزنا زياد بل قال رأيت أمرًا قبيحًا فرح عمر وحمد الله ولم يقم عليه الحد بل الوارد أنه حد الثلاثة للقذف[٢].

وجه الدلالة:

هو أنه لو لم يجب اتحاد المجلس لما جلد عمر هؤلاء الثلاثة للقذف لجواز أن يأتوا في مجلس أخر بشاهد أخر يشهد على هذه الواقعة فدل على شرط اتحاد المجلس.

٢- هو أن الشهادة على الزنا تكون بلفظ القذف فإن تكامل فيها العدد خرجت عن حكم القذف إلى الشهادة وإن لم يتكامل فيها العدد استقر حكم القذف ولم تكن شهادة فوجب أن يكون المجلس معتبرًا في استقرار حكمها قياسًا على القبول بعد الإيجاب في العقود.

٣- أن حد الزنا يثبت بالإقرار تارة وبالشهادة تارة أخرى ثم الإقرار من وجهين الأول تصريح بصفة الزنا، الثاني تكراره أربع مرات.

وقياسًا على ذلك وجب أن تغلظ فيه الشهادة من وجهين الأول زيادة عدد الشهود عن سائر الحقوق الثاني اجتماعهم في مجلس واحد[٣].

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ٦ ص٩.

(٢) الحديث رواه بن حجر الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد جـ٦ ص٢٨٣ باب حد القذف وم جاء فيه من الوعيد.

(٣) حاشية ابن عابدين جـ٦ الحاوي الكبير للماوردي جـ١٣ ص٢٢٨.

الرأي الثاني: وهو مذهب الشافعية والحنابلة وهو أنه لا فرق في الشهادة على الزنا بين أن يفرق الشهود أو يجتمعوا بمعنى أنه تقبل شهادة الشهود سواء اجتمعوا في مجلس واحد أو افترقوا.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ (١).

وجه الدلالة:

هو أن الله تعالى أمر بإيجاد أربع شهود يشهدون على الزنا ولم يشترط كونهم مجتمعين أو متفرقين فوجب ألا يكون هناك فرق بينهما.

٢- أن كل شهادة يجب الحكم بها إذا تكامل عددها في مجلس واحد وجب الحكم بها إذا تكامل عددها في مجلسين وجب الحكم بها إذا تكامل عددها في مجالس قياسًا على سائر الشهادات في سائر الحقوق(٢).

الراجح:

هو أنه تقبل الشهادة ويحد للزنا متى اكتمل العدد المطلوب في الشهادة واتفقت شهادة الشهود سواء كان ذلك في مجلس واحد أو في مجالس متعددة إذ لا أثر لاتحاد المجلس أو افتراقه طالما اتفق الشهود على شخص الزاني والمزني بها وكيفية الزنا.

قبول الشهادة على قديم الزنا:

أولاً: اتفق الفقهاء على أن الشهادة تقبل على قديم الزنا وحديثه ويحد المشهود عليه بشهادتهم(٣).

---

(١) سورة النور آية ٤.

(٢) المبسوط للسرخسي جـ٩ ص٨٤.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي جـ١٣ ص٢٢٨ قليوبي وعميرة جـ٤ ص٣٤٠.

وخالف في ذلك الأحناف فقالوا لا تقبل الشهادة على قديم الزنـــا ولا يحد بذلك المقذوف وقد ورد عنهم ما نصه وإن شهد الشهود بحق متقادم بلا عذر كمرض أو بعد مسافة أو خوف طريق لم تقبل الشهادة للتهمة والعلـــة في ذلك هو أن الشاهد مخير بين أداء الشهادة أو الستر فالتـــأخير إن كـــان لاختيار الستر فالإقدام على الأداء بعده العداوة حركته فيتهم فيها.

وإن كان التأخير لا للستر يصير فاسقًا أثمًا وليس كذلك الإقرار ولكن ما هي مدة التقادم عندهم التي لا تقبل الشهادة بعدها ذكر الأحناف أن التقادم مفوض إلى رأي الإمام في كل عصر وهذا منسوب إلى الإمام أبي حنيفة.

حيث قال أبو يوسف جهدت بأبي حنيفة أن يوقت للمتقادم وقت فأبى.

وقال الحسن بن زياد وقته بسنة فإن شهد قبلها قبل وإن شهد بعدها لم يقبل ووقته محمد بشهر[1].

الراجح: هو ما ذهب إليه الأحناف والله أعلم وهـــو أنـــه إن كـــان التأخير قليلاً بعذر أو بلا عذر فيقبل في الشهر كما ذكر محمد بن الحســـن فإن زاد على ذلك فالأولى الستر لعل هذا التأخير والتعطيل مـــن الله عـــز وجل للستر على العباد لعلهم يتوبون فيتوب الله عليهم.

تتمة:

تجوز الشهادة بالزنا من غير مدعي حسبة لله تعـــالى فـــي تطهيـــر المجتمع المسلم من الفواحش والنقائص والدليل على ذلك ما يلي:

١- أن أبا بكرة شهد هو وأصحابه على المغيرة بن شعبة بالزنا مـــن غير تقدم دعوى.

٢- شهادة لجارود وصاحبه على قدامة بن مظعون بشرب الخمر ولم يتقدمه دعوى.

---

(١) حاشية ابن عابدين جـــ٦ ص٤٠ المبسوط للسرخسي جـــ٩ ص٨٦.

٣- هو أن الزنا من حقوق الله تعالى فلم تفتقر الشهادة فيه إلى تقدم دعوى كالعبادات ولأنه لو توقف على الدعوى لتوقفت الشهادة فيه لعدم الدعوى فيعم الاضطراب وانعدام الأمان في المجتمع المسلم[١].

الدليل الثاني من أدلة الإثبات ــ الإقرار: فيثبت الزنا بالإقرار الحقيقي المفصل لكيفية الزنا ويخرج بالحقيقي اليمين المردودة بعد نكول الخصم.

شروط المقر:

١- التكليف: وهو البلوغ والعقل وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء في اعتبارهما لوجوب الحد وصحة الإقرار به وذلك لأن الصبي والمجنون قد رفع القلم عنهما ولا حكم لكلامهما والدليل على سقوط الحد عنهما. ما روى عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال: "رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يعقل"[٢].

٢- ما رواه أبو داود بإسناده قال أتى عمر بمجنونة قد زنت فاستشار فيها أناسًا فأمر بها عمر أن ترجم فمر بها علي ابن أبي طالب ﷺ فقال ما شأن هذه قالوا مجنونة آل فلان زنت فأمر بها عمر أن ترجم فقال على كرم الله وجهه أرجعوا بها ثم أتاه فقال يا أمير المؤمنين أما علمت "أن القلم قد رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يعقل قال بلى قال فما بال هذه قال: "عمر" لا شيء قال فأرسلها فأرسلها فجعل عمر يكبر"[٣].

وجه الدلالة:

هو أن الحديث الأول يفيد رفع التكليف عن الصبي حتى يبلغ لعدم

---

(١) المغني لابن قدامة جـ١٢ ص٣٧٣.

(٢) الحديث رواه أحمد في مسنده م١ ص١١٦، ١١٨ والدارقطني في سننه جـ٣ ص١٣٩.

(٣) الحديث رواه أبو داود في سننه جـ٤ ص١٤٢ باب في الرجل يسرق أو يصيب حدًا.

اكتمال عقله وعن المجنون لعدم العقل أصلاً ويدل الحديث الثاني على عمل الصحابة وتطبيق الحديث بعد وفاة النبي ﷺ.

فإن كان المقر ممن يجن ويفيق فإنه يقام عليه الحد إذا زنا حال إفاقته وأقر به في حال إفاقته وذلك لأن زناه وإقراره وقع حال تكليفه أما إذا زنا حال جنونه وأقر حال الجنون أو زنا حال الجنون وأقر حال الإفاقة فلا حد أو زنا حال الإفاقة وأقر حال الجنون فلا يعتد بكل ذلك ولا حد عليه. ويلحق بإقرار المجنون إقرار النائم وذلك لأن النائم مرفوع عنه القلم فلو زنا وهو نائم أو أقر بالزنا وهو نائم فلا حد عليه وذلك لرفع القلم ولأن كلامه حال نومه ليس بمعتبر ولا يدل على صحة مدلوله(١).

إقرار السكران:

إقرار السكران ونحوه معتبر وعليه حد الزنا إن فعل ذلك في حال إفاقته أو سكره وذلك لأن الصحابة رضوان الله عليهم أوجبوا عليه حد الفرية لكون السكر مظنة لها ولأنه تسبب إلى هذه المحرمات بسبب لا يعذر فيه.

وخالف في ذلك الإمام أبي حنيفة وقال أنه لا حد عليه وذلك لأن الحدود تدرأ بالشبهات وهذا السكران غير عاقل ولأنه تجب عليه عقوبة على سكره فلا يجب عليه شيء آخر وهذا هو القول الثاني للإمام أحمد(٢).

والراجح: هو الرأي الأول وهو وجوب الحد على السكران وذلك حتى يسد باب السكر إذا علم السكران أن من الممكن أن يرتكب أفعالاً وهو في سكره فيعاقب عليه إلى جانب عقوبته على الزنا فيرتجع عن ذلك وحتى

---

(١) المهذب للشيرازي جـ٤ ص٣٤٠ حاشية ابن عابدين جـ٦ ص١٢ حواشي الشرواني وابن القاسم جـ٩ ص١١٢ كشاف القناع للبهوتي جـ٥ ص٦٥.

(٢) حاشية ابن عابدين جـ٦ ص١٢ المغني لابن قدامة جـ١٣ ص٣٦٠.

لا يكون ذريعة لارتكاب المحرمات بحجة الزنا أو يسكر خصيصًا من لا يؤثر فيه السكر لأجل ارتكاب الجرائم والسكر في حد ذاته محرم فلا يكون المحرم سبب للرحمة بإسقاط العقوبات.

ثانيًا: الاختيار:

اتفق الفقهاء على أنه لأجل أن يعتد بالإقرار يشترط أن يكون المقر مختارًا وبالتالي فلا يصح الإقرار من المكره لحديث النبي ﷺ: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"(١).

وبالتالي فلو ضرب الرجل أو المرأة ليقر بالزنا لم يجب عليه الحد ولم يثبت عليه الزنا الدليل على ذلك:

١- ما روى عن عمر ﷺ أنه قال ليس الرجل بأمين على نفسه إذا جوعته أو ضربته أو وثقته".

وهذا دليل على أن الرجل من الممكن أن يعترف بما لم يرتكب إذا ضرب أو عذب.

٢- ما قاله بن شهاب الزهري في رجل اعترف بعد جلده ليس عليه حد.

٣- أن الإقرار إنما ثبت به المقر به لوجود الداعي إلى الصدق وانتفاء(٢) التهمة عنه وذلك لأن العاقل لا يتهم بقصد الإضرار بنفسه ولأنه مع الإكراه يغلب على الظن أنه قصد بإقراره رفع ضرر الإكراه فانتفى ظن الصدق عنه فلم يقبل(٣).

---

(١) الحديث ورد في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لابن حجر الهيثمي جـ٦ ص٢٥٣ باب المكره والناسي.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٤ ص٣١٨ المهذب للشيرازي جـ٤ ص٣٤٠ الغني لابن قدامة جـ١٢ ص٣٥٤.

(٣) حاشية ابن عابدين جـ١٢ ص٦.

٣. الكلام:

فيشترط لصحة الإقرار الكلام وذلك لأن الحقوق تثبت بصريح العبارة للقاعدة الفقهية "لا ينسب لساكت قول"(١).

وأما قبول الإقرار من الأخرس أو عدم قبوله فإنه يختلف تبعًا لفهم إشارته فإن لم تفهم إشارته فلا يتصور منه إقرار وأما إن فهمت إشارته فإن إقراره يقبل في قول أئمة الفقه الثلاثة مالك والشافعي وأحمد لأن من صح إقراره في غير الزنا صح إقراره في الزنا كالناطق ولأنه نفس مخاطبة فأشبه الأعمى وأقطع اليدين وخالف في ذلك الإمام أبي حنيفة فقال لا يحد الأخرس بإقراره سواء فهمت إشارته أو لم تفهم وذلك لأن الإشارة تحتمل المقصود منها وغيره فيكون ذلك شبهه تدرأ الحد لعدم الصراحة في التعبير عن المراد. وكذلك فإنه إذا أقر بالإشارة بدل في العبارة والحد لا يقام بالبدل وكذلك فإنه لابد من التصريح بلفظة الزنا في الإقرار وذلك لا يوجد في إشارة الأخرس ولأنه لو صرح لصرح بلفظة الوطء وهي لا توجب حد من الناطق فكذا في غير الناطق وهو الراجح لأنه الأقرب إلى العقل.

وكذلك ذكر الأحناف أنه حتى لو كتب الأخرس اعترافًا بالزنا فإنه لا يقام عليه الحد وكذا لو شهد عليه الشهود أنه زنا فلا يقام عليه الحد لأنه لو كان ناطقًا ربما كذبهم وربما ادعى شبهه تدرأ الحد عن نفسه ولأنه لا يمكنه التعبير عن كل مكنون نفسه عن طريق الإشارة وهذا أيضًا شبهه تدرأ عنه الحد.

وقد رد الإمام أبي حنيفة على ما استدل به جمهور الفقهاء من اعتبار الأخرس نفس مخاطبة فيقام عليه الحد قياسًا على الأعمى واقطع اليدين.

فقالوا: أن هذا قياس مع الفارق وذلك لتمكن الأعمى والأقطع من دفع

---

(١) القاعدة في الأشباه والنظائر للسيوطي وابن نجيم بلفظ "لا ينسب لساكت قول والسكوت في معرض الحاجة بيان".

الشبهة عن نفسه وإظهار براءته بالقول بخلاف الأخرس.

٤- أن يكون المقر معه آله الزنا وبالتالي فلو أقر المجبوب أنه زنا لا يحد لأن كذبه متيقن فالمجبوب معروف أنه ليس له آله الزنا فالتيقن بكذبه أكثر تأثيرًا من رجوعه عن الإقرار.

أما إن أقر الخصي بالزنا أو شهدت به عليه الشهود حد لأن الخصي له آلة الزنا وإنما ينعدم بالخصي الإنزال فقط وذلك غير معتبر في إتمام فعل الزنا فيلزمه من الحد ما يلزم الفحل[١].

عدد الإقرار الذي يثبت به الحد:

أولاً: بعد اتفاق الفقهاء على حجية الإقرار وعلى وجوب الحد بالإقرار على من صح إقراره واستوفى شروطه اختلفوا هل يثبت الحد بالإقرار مرة واحدة أم أنه لابد من عدد من الإقرارات حتى يثبت جريمة الزنا ويقام الحد ولعل سبب الاختلاف في هذا هو أن الزنا كسائر الحدود يثبت بالإقرار أو بالشهادة وقد اشترط في الشهادة أربعة شهود لوجوب حد الزنا فهل يشترط ذلك أيضًا في الإقرار أم لكل حكم نفسه وبيان ذلك على ما يلي:

فقد اختلف الفقهاء في عدد الإقرار الذي يثبت به الزنا على قولين:

الأول: أنه يكفي الإقرار مرة واحدة لإقامة حد الزنا وبهذا قال جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية وداود وأبو ثور والطبري وبه قال الحسن وحماد وابن المنذر وهو قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما من الصحابة[٢].

---

(١) المبسوط للسرخسي جـ٩ ص٩٨.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٤ ص٣١٨ المهذب للشيرازي جـ٤ ص٤٣٠ المغني لابن قدامة جـ١٢ ص٣٥٤.

الرأي الثاني: أنه لا يقام حد الزنا إلا بالإقرار أربع مرات في أربع مجالس ولا يقام الحد بأقل من ذلك وهو مذهب الإمام أبي حنيفة والحكم وبهذا الرأي قال ابن أبي ليلى إلا أنه قال يكتفي فقط بالإقرار أربع مرات وإن كانوا في مجلس واحد[١].

الأدلة :

أولاً: استدل أصحاب الرأي الأول القائلين بالاكتفاء في إقامة الحد بالإقرار مرة واحدة بما يلي:

١- حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ **قال أغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها".**

وجه الدلالة:

هو في قول النبي ﷺ "فإن اعترفت فارجمها فهنا اكتفى بالاعتراف مرة واحدة ولم يقل له فإن اعترفت أربعًا فارجمها فدل ذلك على عدم اشتراط العدد.

٢- ما روي عن بريدة أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت إني فجرت ووالله أني لحبلي فقال لها ارجعي حتى تلدي فرجعت فلما ولدت أتته بالصبي فقال لها أرجعي فأرضعيه حتى تفطميه فجاءت به وقد فطمته وفي يده شيء يأكله فأمر بالصبي فدفع إلى رجل من المسلمين فأمر بها فحفر لها وأمر بها فرجمت وأمر بها فصلى عليها ودفنت"[٢].

وجه الدلالة:

هو أن المرأة لما أقرت بالزنا مرة واحدة قبل النبي ﷺ إقرارها

---

(١) المبسوط للسرخسي جـ ص٩١.

(٢) الحديث رواه مسلم في صحيحه جـ١١ ص٢٠٢ باب حد الزنا.

وانتظر عليها حتى تلد وحتى ترضع ولدها ثم رجمها بذلك الإقـرار الأول ولم يشترط الأقارير الأربعة.

٣ـ قياس الزنا على سائر الحدود حيث أن سائر الحدود تثبت بالبينة والإقرار ويعتبر العدد في البينة ولم يعتبر في الإقرار فوجب أن يكون الزنا كذلك باعتباره أحد الحدود فلا يعتبر فيها العدد في الإقرار قياسًا على سائر الحدود[١].

٤- قياس الإقرار على اشتراط العدالة فإن العدالة تعتبر في الشـهود ولا تعتبر في الإقرار وبالتالي فجائز أن يعتبر العدد في الشهود ولا يعتبـر في الإقرار قياسًا على شرط العدالة.

٥- هو أن الحكمة في اشتراط العدد في الشـهود دون الإقـرار لأن زيادة طمأنينة القلب تحصل بزيادة العدد في الشهادة ولا تحصـل بزيـادة العدد في الإقرار.

٦- أن في أحد الحكمين وهو سقط الزنا فإنه يشترط العدد في الشهادة ولا يشترط العدد في الرجوع فوجب أن يثبت ذلك في الحكم الآخر وهـو ثبوت الزنا فيثبت الزنا بالشهود الأربعة وبالإقرار الواحد[٢].

هذه كانت أدلة الرأي الأول ثم بقي أن نستعرض أدلة الرأي الثاني:

١- ما رواه أبو هريرة ﷺ قال أتى رجل من الأسلمين رسول الله ﷺ وهو في المسجد فقال يا رسول الله أني زنيت فأعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه فقال يا رسول الله أني زنيت فأعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه فقال يا رسول الله أني زنيت فأعرض عنه حتى ثنى ذلك أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ فقال أبك جنون فقال لا فقال فهل أحصنت قال نعم

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي جـ١٣ ص٢٠٦ المغني لابن قدامة جـ١٢ ص٣٥٠.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي جـ١٣ ص٢٠٦ المبسوط للسرخسي جـ٩ ص٩٧.

فقال رسول الله ﷺ أرجموه"(١).

٢- ما جاء في حديث ماعز بن مالك رحمه الله تعالى أنه جاء رسول الله ﷺ فقال زنيت فطهرني فأعرض عنه فجاء إلى الجانب الثالث وقال مثل ذلك فأعرض عنه فجاء إلى الجانب الرابع وقال مثل ذلك، وفي رواية أنه في كل مرة يقول وأن هذا للآخر أي تكملة للأخر. فلما كان في المرة الرابعة قال ﷺ الآن أقررت أربعًا فيمن زنيت وفي رواية الآن شهدت على نفسك أربعًا فبمى زنيت قال بفلانة قال لعلك قبلتها أو لمستها بشهوة لعلك باشرتها فأبى إلا أن يقر بصريح الزنا فقال أبك خبل أبك جنون وفي رواية بعث إلى أهله هل ينكرون من عقله شيئًا فقالوا لا فسأل عن أحصانه فوجده محصنًا فأمر برجمه"(٢).

وجه الدلالة:

في الحديثين الشريفين ولعلهما حديث واحد بروايتين: أحدهما لأبي هريرة والثانية لنعيم ابن هزال وكلاهما تفيد أن المقر بالزنا لم يأخذ النبي ﷺ بقوله حتى أقر أربعًا ولو لم يشترط العدد لم أعرض عنه النبي ﷺ في الأولى والثانية والثالثة وفي الرابعة لم يعرض عنه فدل على أن الحجة لم تقم عليه إلا بإقراره الرابعة.

ويستدل بهذا ابن أبي ليلى على أن الأقارير كلها جاءت في مجلس واحد ولكن سائر الأحناف اشترطوا الأربع مجالس للمقر دون القاضي لما روى أن رسول الله ﷺ طرده في كل مرة حتى توارى بحيطان المدينة ثم رجع".

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه جـ٣ ص برقم ١٣١٨كتاب الحدود باب من أعرف على نفسه بالزنا.

(٢) الحديث أخرجه أحمد في مسنده جـ١ ص٨ ونصب الدابة جـ٤ ص٧٧.

٣- مما يدل على اعتبار الرابعة ما روى عن بريدة الأسلمي ﷺ قال كنا أصحاب رسول الله ﷺ نتحدث أن ماعزًا لو جلس في بيته بعد ما أقرا ثلاثًا ما بعث رسول الله ﷺ إليه من يرجمه".

يدل ذلك على أن الاعتراف أربعًا كان معروفًا فيما بينهم.

٤- أن الإقرار سبب يثبت به الزنا فوجب أن يكون العدد من شرطه كالشهادة ولأن الزنا لما غلظ بزيادة شهادته على سائر الشهادات وجب أن يغلظ بزيادة الإقرار أيضًا.

هذه كلها تعد أدلة على اشتراط الإقرار أربعًا حتى يقام حكم الزنا على الزاني بإقراره وقد ناقش أصحاب هذا الرأي.

ما استدل به أصحاب الرأي بما يلي[1].

١- الرد على حديث النبي ﷺ "اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها" أي إذا اعترفت الاعتراف المعروف في الزنا وهو الأربع فارجمها.

٢- الرد على حديث النبي ﷺ أنه رجم الغامدية وقد أقرت مرة فإن الصحيح فيه أنها أقرت أربع مرات هكذا ذكر الطحاوي رحمه الله تعالى إلا أن الأقارير كانت في أوقات مختلفة قبل الوضع وبعد الوضع وبعد ما طهرت من نفاسها وبعد ما فطمت الوليد ولهذا لم تتفق الرواية على نقل الأقارير الأربعة في حديثها[2].

٣- الرد على قياس الجمهور الإقرار على الزنا بالإقرار في سائر الحقوق فقالوا أن هذا باطل لأنه قد ظهر من التغليظ في الزنا ما لم يظهر في غيره من الحقوق ومن ذلك التغليظ أن الرمي بالزنا موجب للحد بخلاف

---

(١) المبسوط للسرخسي جـ٩ ص٩٢، ٩٣.

(٢) المبسوط للسرخسي جـ٩ ص٩٢، ٩٣.

الرمي بسائر الجنايات كما أن الرمي بالزنا موجب للعان إذا حدث من الزوج لزوجته بخلاف سائر الجنايات وكذلك اشترط في أحد الحجتين لإثباته من العدد ما لم يشترط في غيره ولذلك اقتضى الأمر أن يغلظ الإقرار على الزنا عن سائر الإقرارات باشتراط الأربع مرات لإثبات تلك الجريمة إلا أن العدد في الشهادة يثبت حقيقة وحكمًا بدون اختلاف المجالس ولا يثبت الإقرار حكمًا إلا باختلاف المجالس وذلك لأن الكلام إذا تكرر من واحد في مجلس واحد بطريق الإخبار اعتبر ككلام واحد وإنما يتحقق معنى التغليظ باشتراط العدد في الإقرار الموجب للحد لا في الإقرار المسقط للحد عن القاذف بدليل أن لفظ الزنا وصفته يشترط في الإقرار المثبت للحد دون الإقرار المسقط للحد عن القاذف[1].

ثانيًا: مناقشة جمهور الفقهاء القائلين أنه يكتفي الإقرار مرة واحدة لأدلة الإمام أبي حنيفة.

(١) الرد على حديث ماعز الذي استدل به حيث أننا قد رجحنا أن ما استدلوا به هو حديث واحد بروايات مختلفة بما يلي:

أ- أن النبي ﷺ توقف عن رجمه في المرة الأولى إستثباتًا لحاله واسترابة لجنونه لأنه كان قصيرًا اعضد أحمر العينين ناثر الشعر أقبل حاسرًا فطرده تصورًا لجنونه وأن العاقل لا يفضح نفسه بتلفها وقد قال رسول الله ﷺ "من أتى من هذه القاذورات شيئًا فليستتر بستر الله فإنه من يبد لنا صفحته نقم حد الله عليه". ولذلك سأل قومه عليه لتوهمه أنه إن لم يكن به جنون فمن الممكن أن يكون به السكر.

ب- أن لو كان الأربع معتبرة لكان الأول مؤثرًا ولم استجاز أن يطره وقد تعلق بها حق لله تعالى.

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ٦ ص١٢. المبسوط للسرخسي جـ٩ ص٩٥.

ج- أنه ﷺ رجمه بعد ما استثبته في الخامسة وقال: "لعلك قبلت لعلك لمست قال بل جامعتها قال أولجت ذكرك في فرجها كالمرود في المكحلة وكالرشاء في البئر قال نعم فأمر برجمه في الخامسة وليست شرطًا في الإقرار بالإجماع فكذلك ما قبلها"[١].

(٢) الرد على الرواية الثانية في قوله ﷺ الآن أقررت أربعًا فبمن روى أن الذي قال ذلك هو أبو بكر الصديق ﷺ حيث قال: "إن أقررت أربعًا رجمك".

فقالوا أنه قال ذلك لأن حاله قد وضحت والاسترابة قد ارتفعت فصارت الرابعة هي الموجبة لزوال الإسترابة ولم تكن لاستكمال العدد وذلك لأن أبا بكر قد جلد في أيامه ولم يعتبر عددًا[٢].

الراجح: لعل الراجح في هذه المسألة والله أعلم هو الأحناف وخاصة رأى ابن أبي ليلى وهو الإقرار أربعًا قياسًا على الشهادة على الأقل للتيقن من حال المقر والتثبت أن الجناية قد وقعت منه فعلاً وذلك لقوة حجته ولا يشترط أن يكون ذلك في مجالس متعددة وأماكن متعددة للستر ما أمكن ومنعًا من إشاعة الفاحشة بين المسلمين.

الأثر المرتب على إقرار الزاني أو الزانية:

إذا أقر الرجل بالزنا وجب سؤال المرأة إن كانت حاضرة فإن أقرت رجمت هي الأخرى إن كانت محصنة وجلدت إن كانت غير محصنة. أما إن أنكرت أو أنكر الرجل إذا كانت المقرة هي المرأة فقد اتفق جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة على أنه يجب الحد على المقر بإقراره ولا يجب على الآخر شيء **واستدلوا على ذلك بما يلي:**

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي جـ١٢ ص٢٠٨.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي جـ١٣ ص٢١٠.

١- حديث النبي ﷺ "إن ابنك هذا علي جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها"[١].

وجه الدلالة:

هو أن النبي ﷺ حكم على المقر بإقراره أن عليه جلد مائة وتغريب عام وعلق الحكم على المرأة على اعترافها فقال ﷺ: "فإن اعترفت فارجمها" وبالتالي إذا اعترفت المرأة أقيم عليها الحد وإلا لم يقام عليها شيء باعتراف الرجل ولا يسقط الحكم عن الرجل بعدم اعتراف المرأة وذلك لحكمه ﷺ في هذا الحديث.

وخالف في ذلك الأحناف فقالوا لا حد على الرجل والمرأة ما لم يعترفا كل منهما فقالوا لو أقر أحدهما أربع مرات في أربع مجالس وأنكر الآخر سواء ادعى المنكر النكاح أولاً فلا يجد المقر لإنتفاء الحد عن المنكر فأورث شبهة في حق المقر ولأن الزنا فعل واحد يتم بكل من الزانيين فإذا تمكنت فيه شبهه تعدت إلى طرفيه[٢].

الراجح: هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من إقامة الحد على المقر بإقراره وعدم إقامته في حق الطرف الآخر ما لم يقر هو أيضًا والدليل على ذلك ما أورده الإمام السرخسي في المبسوط حيث قال: "قول أبي حنيفة رحمه الله مبني على قياس مسألة السرقة إذا قال سرقت أنا وفلان مال فلان وفي الإستحسان يقام عليه الحد لحديث ماعز رضي الله تعالى عنه فإن رسول الله ﷺ لم يحضر المرأة التي أقر أنه زنا بها ولكن أمر برجمه وفي حديث العسيف أمر بجلد ابن الرجل وتغريبه عام وعلق الحكم على المرأة

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٤ ص٣١٩ مغنى المحتاج جـ٤ ص١٩٦ المغنى لابن قدامة جـ١٣ ص٣٦١.

(٢) حاشية ابن عابدين جـ٦ ص١٤.

باعترافها ـ فدل على أن حضور المرأة ليس بشرط وهذا لأن ما من شبهة تدعيها إذا حضرت فالرجل متمكن من أن يدعي ذلك وتـوهم أن تحضـر فتدعي شبهه كتوهم أن يرجع المقر عن إقراره[١].

وهذا دليل واعتراف على أن الأولى هو الأخذ برأي الجمهور.

الرجوع عن الإقرار:

أولاً: اتفق الفقهاء على ثبوت حد الزنا بإقرار المقر وأن من شـروط ذلك الإقرار أن يصر المقر عليه ويستمر في إقراره ولا يتراجع عنـه إلا **أنهم اختلفوا فيما إذا أقر الزاني بالزنى ثم رجع هل يسقط عنه الحـد أم لا على قولين:**

الأول: وهو قول جمهور الفقهاء من الأحناف والشـافعية والحنابلـة ومالك في[٢]رواية أنه لو أقر الزاني ثم رجع إما أن يكون رجوعـه هـذا بصريح العبارة أو بطريق الكناية والتعريض.

فإن كان رجوعه بصريح العبارة قبل رجوعه في الحال ولم يقم عليه شيء فإن كان رجوعه في أثناء إقامة الحد كف عنه في الحال وسقط عنـه الحد.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- أنه ﷺ عرض لماعز بالرجوع بقوله ﷺ **لعلك قبلت أو غمرت أو نظرت.**

وجه الدلالة:

هو أنه ﷺ عرض لماعز بالرجوع عن الإقرار ولو لم يكن الرجـوع

---

(١) المبسوط للسرخسي جـ٩ ص٩٥.

(٢) حاشية ابن عابدين جـ٦ ص١٤ المبسوط للسرخسي جـ٩ ٩٤ كشـاف القنـاع جـ٥ ص٧١.

مفيدًا لما كان لتعريض النبي ﷺ معنى.

٢- أن الصحابة رضي الله عنهم لما رجموا ماعزًا فقال ردوني إلى رسول الله ﷺ فلم يسمعوا له ورجموه" وفي رواية أن ماعزًا لما هرب انطلق الصحابة ورائه فرحموه ثم ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه"[١].

٣- ما روى عن بريدة الأسلمي ﷺ قال: "كنا نتحدث أن ماعز بن مالك لو لم يرجع لما سأل عنه النبي ﷺ".

٤- أن الرجوع في حقوق العباد لا يقبل لوجود خصم يصدقه في الإقرار ويكذبه في الرجوع وهذا غير موجود في حقوق الله. قال ابن عبد البر وهذه أوضح الأدلة على أنه يقبل رجوعه في إقراره فلو قتل [٢] بعد الرجوع في الإقرار لم يقتص من قاتله لاختلاف العلماء في سقوط الحد بالرجوع ويضمن بالدية لأن الضمان بها بجامع الشبهة هذا الذي كان في الرجوع عن الإقرار بصريح العبارة ويستوي في الرجوع في الإقرار ما إذا كان الرجوع قبل الشروع في الحد أو بعد الشروع فيه حيث يوقف في الحال فإذا أكمل الإمام متعديًا فعليه نصف الدية لأنه قتل المحدود بمضمون وغيره هذا إذا كان الرجوع بصريح العبارة والألفاظ الصريحة هي كذبت ورجعت في إقراري أو ما زنيت أو لم أفعل ما أقررت به.

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحدود باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت برقم ٦٨٢٤ وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود باب رجم ماعز بن مالك رقم ٤٤٢٧ وأخرجه أحمد في مسنده جـ١ ص٢٣٨ الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك جـ٤ ص٣٦٣ وأخرجه البيهقي في سننه جـ٨ ص٢١٩ باب مبن أجاز للإمام ألا يحضر الحد.

(٢) مغنى المحتاج جـ٤ ص١٩٦.

أما إذا كان الرجوع عن الإقرار ليس بصريح العبارة بل بالتعريض كأن قال المقر بالزنا لا تحدوني أو هرب من إقامة الحد فلا يسقط عنه الحد في الأصح من مذهب الشافعي ويقبل رجوعه مطلقًا عند الأحناف والحنابلة والصحيح من مذهب الإمام الشافعي[١].

ولعل العلة في عدم قبول رجوعه عند الشافعية في الرجوع بالكناية هو أنه صرح بالإقرار بالزنا ولم يصرح بالرجوع فقبل منه الإقرار بالزنا ولم يقبل منه الرجوع ولكن يكف عنه في حال ولا يتبع فإن رجع صراحة سقط عنه وإلا بأن أصر على ذلك الرجوع الضمني اتبع وأقيم عليه الحد وإن لم يكف عنه فمات فلا ضمان لأنه ﷺ لم يوجب في قتل ماعز شيئًا.

الثاني: من أقوال الفقهاء وهو أنه متى أقر بالزنا أقيم عليه الحد فإذا رجع قبل الحد أو في أثنائه لا يقبل رجوعه سواء أكان رجوعه صريحًا أو ضمنيًا وهو مذهب الإمام مالك في رواية عنه وبه قال الحسن البصري وسعيد بن جبير وهو قول داود بن علي[٢].

الراجح: هو القول الأول وهو قول جمهور الفقهاء من أنه يوقف الحد إذا كان الرجوع صراحة نهائيًا ويوقف الحد ويستفسر من الراجح إذا كان الرجوع ضمنيًا فإن كان لم يزن حقًا رفع عنه الحد وإلا أقيم عليه الحد.

ما يستحب في الإقرار:

١- تعريض الإمام للمقر بالرجوع وذلك نظير قوله ﷺ لماعز بن مالك لعلك قبلت لعلك لمست.. الخ[٣] فإن قال لا نظر إلى عقله وسأل أهله عن ذلك

---

(١) مغنى المحتاج للشربيني جـ٤ ص١٩٦ الحاوي الكبير للماوردي جـ١٣ ص٢١٠ حاشية ابن عابدين جـ٦ ص١٤.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٤ ص٣١٩.

(٣) المبسوط للسرخسي جـ٩ ص٩٤.

كما فعل النبي ﷺ في قصة ماعز وهذا لأن الإقرار من المجنون والمعتوه هدر والعقل ليس بمعاين فلابد للإمام أن يثبت من كل ذلك.

فإن علم أنه صحيح العقل يسأل عن إحصانه وذلك لأن ما يلزمه من العقوبة إنما يختلف ما بين المحصن وغير المحصن.

والحكمة في سؤاله عن ذلك حتى لا يطول الأمر على القاضي في طلب كل ذلك فإن قال أحصنت استفسره في ذلك لأن الإحصان يطلق على مجموعة من الخصال ربما كان المقر لا يعرف إلا بعضها فقط فإذا تثبت من ذلك أمر برجمه[1].

الدليل الثالث من أدلة إثبات جريمة الزنا:

هو ظهور الحمل:

أولاً: بعد اتفاق الفقهاء على ثبوت إثبات جريمة الزنا بالشهادة أو بالإقرار على اختلاف بينهم في عدد الإقرار اختلفوا في ثبوت الزنا بظهور الحمل مع عدم الأدلة.

وقد ذهب المالكية إلى أنه يثبت الزنا بظهور الحمل في امرأة غير متزوجة ولا سيد لها مقر بوطئها فاعتبر المالكية هذا قرينة تفيد وقوع الزنا.

والمراد بالزوج هنا أي زوج يلحق به الحمل وهو ابن عشر سنين فأزيد وذلك لقوله ﷺ "مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع"[2].

وجه الدلالة:

هي في أمره ﷺ بالتفريق بين الأبناء في المضاجع من سن عشر

---

(١) المبسوط للسرخسي جـ٩ ص٩٤.

(٢) الحديث رواه أبو داود في سننه جـ١ ص١٣٠ باب متى يؤمر الغلام بالصلاة جـ١ ص١٣٠.

سنوات وهو دليل على إمكانية الوطء في هذه السن وإلا لما كان للتحديد معنى وأن يكون هذا الحمل قد ولد بعد الطلاق أو الوفاة بسنتين فأقل على مذهب الإمام أبي حنيفة وأربع سنوات فأقل على رأي جمهور الفقهاء وكذلك مجيئه بعد مرور ستة أشهر من الزواج فإن ولد لأزيد من أربع سنوات على رأي الجمهور أو أعلى من سنتين على رأي الأحناف أو كان ولادته لأقل من ستة أشهر من الزواج إذا كانت بكر أو الشراء إذا كانت أمة فإن ذلك يعد زنا وتحد المرأة بذلك عند المالكية[1].

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٤ ص٣١٩.

الفصل الرابع
حد الزنا

ويشتمل على ثلاثة مباحث

الأول: الجلد.

الثاني: التغريب.

الثالث: الرجم.

المبحث الأول
حد الزنا

أولاً: قبل بيان حد الزنا نبين أولاً: معنى الحد:

الحد لغة: المنع ومنه سمي البواب حدادًا لمنعه الناس من الدخول وسمي اللفظ الجامع المانع حدًا لأنه يجمع معاني الشيء ويمنع دخول غيره فيه.

وسميت العقوبات حدودًا لكونها مانعة من ارتكاب أسبابها وحدود الله عز وجل محارمه وذلك لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا﴾(١) وتطلق أيضًا على ما حده الله عز وجل وقدره فلا يجوز أن يتعدى كتزويج الأربع والمواريث وتقدير الحدود بجلد المائة في الزنا والثمانين في القذف ومقدار العدة وهكذا ومنها قوله تعالى:﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا﴾(٢) والحدود بمعنى العقوبات المقدرة.

يجوز أن تكون سميت بذلك من المنع لأنها تمنع من الوقوع في مثل هذا الذنب وأن تكون سميت بالحدود التي هي المحارم لكونها زواجر عنها أو بالحدود التي هي المقدرات(٣).

---

(١) سورة البقرة آية ١٨٧.

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٩.

(٣) المبسوط للسرخسي جـ٩ ص٢٦.

الحد شرعًا: هو عقوبة مقدرة شرعًا في ذنوب معينة لتمنع من الوقوع في مثلها: الذنوب المعينة هي الزنا ــ القذف ــ السرقة ــ شرب الخمر ــ الردة ــ قطع الطريق) [١] وله لفظ آخر عند الشافعية وهو عقوبة مقدرة وجبت زجرًا عن ارتكاب ما يوجبه وجمعت لتنوعها[٢].

ومعنى عقوبة مقدرة أي محدد بتحديد الله عز وجل ويخرج بذلك التعذير لأنه غير مقدر ولا يسمى به القصاص لأنه حق العباد.

والموجب للحد هو الله عز وجل وأما الذنوب فهي أسباب فقط لتطبيق تلك الحدود.

والكلام على الحد يشمل كل من:

الجلد وصفته ومقداره والرجم والإحصان.

صاحب الحق في إقامة الحدود.

وسنبين كل نوع على حدة.

مقدار حد الزنا:

أولاً: من المعلوم لدى الفقهاء والعوام حرمة الزنا وأنه من الكبائر العظام ومن النقائص التي إذا لطخ بها أحد لم تتحسن صورته في نظر العامة والخاصة وإن تاب.

وأن الله عز وجل قد أوجب فيه الحد إلا أن هذا الحد ليس واحدًا لكل من أتى به ولكنه يختلف ما بين كون الإنسان محصنًا وهو المتزوج وبين غير المحصن وهو الذي لم يتزوج بعد فنجده أغلظ وأشد في حق المحصن وذلك لأنه قد توافر له بالزواج أسباب العفة فإذا لم ينزجر وأطلق للنفس

---

(١) كشاف القناع للبهوتي جـ٥ ص٦٥.

(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع جـ٢ ص٥٢٠ حواشي الشرواني وابن القاسم جـ٩ ص١١٩.

العنان كان بمثابة جرثومة يجب استئصالها من المجتمع المسلم أما غير المتزوج فهو لم يتوافر لديه بعد ما يشبع غرائزه أو يكبح جماح نفسه سوى دينه ولذا كان عقابه أقل نوعًا وسنبين كل نوع على حده.

أولاً: حد الزاني غير المحصن:

والزاني غير المحصن له عقوبتين شرعيتين وهما:

١ــ جلد مائة. ٢- تغريب عام.

وسنتناول كل نوع على حدة.

أولاً: الجلد:

فقد اتفق الفقهاء على أن الزاني غير المحصن عليه جلد مائة سواء أكان رجلاً أو امرأة بلا فرق بينهما[١].

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾[٢].

وجه الدلالة :

هو أن الآية دليل واضح الدلالة على وجوب جلد الزاني والزانية كل واحد منهما مائة جلدة وقد ذكر المفسرون أن الحكمة من قوله تعالى: ﴿كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا﴾ حتى لا يظن القارئ أن الواجب هو مائة جلدة مقسمة على الاثنين لكل واحد نصفها فجاءت هذه العبارة لتبين أن حظ كل واحد هو مائة جلدة.

٢- قول النبي ﷺ : "خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر

---

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع جـ١ ص٥٢٢ المهذب للشيرازي جـ٣ ص٣٣٧.

(٢) سورة النور آية ٢.

جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"[١].

ثم نسخ كل ذلك بنزول سورة النور حيث بين الله عز وجل فيها أن الجلد هو كل الحد بقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [٢]،[٣].

ثالثًا: أدلة القائلين بوجوب التغريب في حق الرجل وعدم وجوبه في حق المرأة وهو الإمام مالك.

١- قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾.

٢- قوله ﷺ: "**إن ابنك هذا عليه جلد مائة وتغريب عام**"[٤].

وجه الدلالة:

هو أن التغريب لم يرد في الآية الكريمة مطلقًا ولو أراده الله عز وجل لأثبته فيها وما ورد في الحديث إنما هو التغريب في حق الرجل فقط لا في حق المرأة.

٣- أن المرأة تحتاج إلى حفظ وصيانة والتغريب يتنافى معهما لما فيه[٥] من تعريض المرأة للزنا وتمكين لها منه.

٤- أن التغريب لا يخلو إما أن يكون مع محرم لقوله ﷺ "**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم**"[٦]. أو أن

---

(١) الحديث رواه أبو داود في سننه جـ٤ ص١٤٢ باب الرجم الحاوي الكبير للماوردي جـ١٣ ص١٩٣، حواشي الشرواني وابن القاسم العبادي جـ٩ ص١٠٩.

(٢) سورة النور آية ٢.

(٣) المبسوط للسرخسي جـ٩ ص٤٥.

(٤) صحيح مسلم جـ١١ ص٢٠٧ باب حد الزنا.

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ٢ ص٣٢٦.

(٦) الحديث رواه بن ماجة في سننه جـ٢ص٩٦٨ باب المرأة تحج بغير ولي.

يكون التغريب بغير محرم فإذا تم التغريب بغير محرم فقد ضيع الخبر الناهي عن سفر المرأة بغير محرم وكذلك فإن التغريب بغير محرم تضييع لها وتعريض لها بالفساد.

أما في تغريبها بمحرم ففيه أيضًا من المضار ما فيه حيث أنه يتضمن تغريب المحرم معها وهو ليس بزان وبذلك يؤدي إلى عقوبة من لم يرتكب إثمًا وهو المحرم.

٥- أن التغريب يحتاج لنفقات كبيرة لا دخل له فيها وإذا تحملتها هي ففيه زيادة عقوبة عليها[١].

المناقشة:

أولاً: ناقش الجمهور أدلة الإمام أبي حنيفة القائل بعدم وجوب التغريب بما يلي:

١ــ أن عدم ذكر التغريب في الكتاب لا يستلزم عدم ثبوته وذلك لأنه قد ثبت التغريب بالسنة في قوله ﷺ : "**إن ابنك هذا عليه جلد مائة وتغريب عام**" وبالتالي يكون الجلد ثبت بالكتاب والتغريب ثبت بالسنة ومعلوم أن السنة مكملة للكتاب وكذلك ثبت من فعل الخلفاء الراشدين بعد وفاة النبي ﷺ ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم.

٢- أن ما رواه الأحناف عن علي رضي الله عنه من قوله: "**حسبهما من الفتنة أن ينفيا**" فإنه لا يثبت لضعف رواية وإرساله.

ولا يختلف الضرب في الزنا عنه في سائر الحدود وهذا هو قول الشافعية والمالكية والليث بن سعد[٢].

وذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه إلى أن التعذير أشد الضرب

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي جـ١٣ ص١٩٣.

(٢) مغنى المحتاج للشربيني جـ٤ ص٢٠١ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ١٢ ص١٦٣.

وضرب الزنا أشد من ضرب الخمر وضرب الخمر أشد من ضرب القذف:

وقال الثوري أن أشد الضرب الزنا ثم القذف ثم الخمر وهو مذهب الإمام أحمد.

الأدلة:

أولاً: احتج جمهور الفقهاء على أن الضرب في الحدود كلها سواء بأن الشرع الحكيم قد ورد بعدد الجلدات ولم يرد شيء عن الضرب فكان الضرب كله سواء.

ثانيًا: احتج الإمام أبي حنيفة على أن أشد الضرب التعزير ثم الزنا ثم القذف بفعل عمر ﷺ فإنه ضرب في التعزير ضربًا أشد منه في الزنا.

ثالثًا: احتج الثوري على أن أشد الضرب الزنا ثم القذف ثم الخمر بأن الزنا لما كان أكثر عددًا في الجلدات استحال أن يكون القذف أكثر منه نكاية وهكذا القذف مع الخمر لأن حد الخمر لم يثبت إلا بالاجتهاد ومسائل الاجتهاد لا تقوى قوة مسائل التوقيف[1].

الراجح: هو مذهب جمهور الفقهاء في أن الضرب في الحدود كلها سواء طالما أن الشرع لم يرد بنص يبين أنه يجوز تمييز أحد الحدود على الآخر فإذا لم يوجد النص فإن الحدود كلها كبائر تحتاج للزجر عنها على حد سواء.

٣- وضع المجلود أثناء الجلد:

أولاً: اختلف الفقهاء في وضع المجلود أثناء الجلد على عدة أقوال:

الأول: أنه يضرب الرجل قائمًا لأن قيامه وسيلة إلى إعطاء كل

---

(١) كشاف القناع للبهوتي جـ٥ ص٦٧ حاشية ابن عابدين جـ٦ص٨١.

عضو حظه من الضرب وتضرب المرأة جالسة" وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها لئلا تنكشف لقول علي ﷺ "يضرب الرجل قائمًا والمرأة جالسة لأن المرأة عورة وهذا أستر لها وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء من الأحناف والشافعية والحنابلة[١].

الثاني: وهو قول الإمام مالك أنه يضرب كل من الرجل والمرأة قاعدًا.

أما عن تجريده من الثياب: فقد ذهبوا إلى أنه لا يمد المحدود ولا يربط ولا تشد يده ولا يجرد من ثيابه لقول ابن مسعود ﷺ "ليس في ديننا مد ولا قيد ولا تجريد" بل لا يكون عليه غير ثياب الشتاء كالقميص والقميصين صيانة لهما عن التجريد على أن ذلك لا يرد ألم الضرب ولا يضر بقائهما عليه وإن كان عليه فروة أو جبه محشوة نزعت لأنه لو ترك لما يبال بالضرب وهذا هو قول الإمام أحمد والنخعي والشجي.

وذهب الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى أنه يجرد الرجل ويترك على المرأة ما يسترها دون ما يقيها الضرب.

وذهب الأوزاعي إلى أن الإمام مخير إن شاء جرد وإن شاء لم يجرد[٢].

الراجح: هو المذهب الأول وهو أنه يترك على الزناة ما يستر عورتهم لا ما يقيهم الضرب اكتفاء بعدد الضرب وبكيفية الضرب ولعل هذا الذي قال به أحمد والنخعي والشعبي هو نفس ما قال به الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وإن اختلفت الألفاظ إذ أنه لا يمكن أن يفهم من

---

(١) كشاف القناع للبهوتي جـ٥ ص٦٦ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ١٢ ص١٦٣.

(٢) حاشية ابن عابدين جـ٦ ص١٨ بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ٢ ص٣٢٨ الجامع لأحكام القرآن لابن العربي جـ٣ ص٣٣٤.

قول الجمهور يجرد الرجل ولا تجرد المرأة أنه لا يبقى مع الرجل ما يستر عورته.

المواضع التي تضرب من الإنسان في الحدود:

أولاً: ذهب الجمهور من الفقهاء إلى أن الأولى والواجب هو أن يفرق الضرب على جميع أنحاء البدن ليأخذ كل عضو حظه ولا يتلف عضو وحده لأن المقصود من الحد تهذيب وليس إتلاف ويكثر من الضرب على مواضع اللحم كالفخذين والأليتين لأنهما أشد تحملاً إلا عضوين فقط يجب اتقائهما ولا يجوز قصدهما بالضرب وهما[١].

١- الوجه لرواية أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "إذا ضربتم فاتقوا الوجه"[٢].

٢- الفرج لأن المذاكير قاتلة وكذا البطن من الرجل والمرأة والقتل غير مأمور به أما الرأس فلم يلزم اتقاؤه عند الإمام الشافعي وأبي يوسف وقال الإمام أبي حنيفة يلزم أن تتقي وهو الأولى لأن الضرب عليه أخوف وهذا هو مذهب الإمام أحمد لقول علي بن أبي طالب ﷺ للجلاد "أضرب وأوجع واتق الرأس والوجه"[٣].

ثانيًا: مذهب الإمام مالك[٤]:

فذهب إلى أن جميع الحدود لا تضرب الحدود كلها إلا في الظهر فقط

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي جـ١٣ ص٢٠٤ حاشية ابن عابدين جـ٦ ص١٨ المبسوط للسرخسي جـ٩ ص٧٢.

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في السنن جـ٢ ص٥٧٤ كتاب الحدود باب ضرب الوجه وأخرجه الإمام أحمد في مسنده جـ٢ ص٤٣٤.

(٣) كشاف القناع جـ٥ ص٦٨ مغنى المحتاج جـ٤ ص٢٠١.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ٢ ص٣٢٨.

وما يقاربه واستدل على ذلك الإمام مالك بقول النبي ﷺ " البينة وإلا حد في ظهرك" (١).

ويعتبر لإقامة الحد نيه ليصير به قربه لله عز وجل ولما وضع الحد لأجله كالزجر فإن جلده للتشفي أثم لأنه عدوان وليس بحد ولا يعيده لما فيه من الأضرار بالمحدود وعلى المقيم للحدود أن يقصد بها النفع والإحسان كما يقصد الوالد بتأديب الولد لأن الشرع لم يأمر إلا بما هو نفع للعباد وعلى المؤمن أن يقصد ذلك(٢).

ثانيًا: التغريب:

التغريب هو العقوبة الثانية للزاني غير المحصن إلى جانب العقوبة الأولى التي هي الجلد.

وقد اختلف الفقهاء في وجوبه على عدة مذاهب.

الأول: وهو مذهب الشافعي وأحمد فقالوا بوجوب التغريب إلى جانب الجلد وأنه لا تتحقق العقوبة إلا بتطبيق الإثنين وبهذا الرأي قال الثوري وابن أبي ليلى وهو رأي أبي بن كعب وابن مسعود وابن عمر من الصحابة ومن التابعين عطاء وطاووس(٣).

الثاني: وهو مذهب الإمام أبي حنيفة أنه ليس على الزاني غير المحصن سوى عقوبة واحدة وهي الجلد فأما التغريب فهو تعزير غير مقدر يرجع فيه إلى رأي الإمام إن شاء فعله وإن شاء عدل عنه(٤).

الثالث: وهو مذهب الإمام مالك فقال أن التغريب واجب في حق

---

(١) .

(٢) كشاف القناع جـ٥ ص٦٨ مغني المحتاج جـ٤ ص٢٠١.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي جـ١٣ ص١٩٣ كشاف القناع للبهوتي جـ٥ ص٦٨.

(٤) حاشية ابن عابدين جـ٦ ص١٩.

الرجل وليس بواجب في حق المرأة الزانية وهذا هو مذهب الأوزاعي.

الأدلة[١]:

بعد عرض أراء الفقهاء في وجوب التغريب إلى جانب الجلد في حق الزاني غير المحصن وتبين إثباته عند بعض الفقهاء وعدم إثباته عند بعضها فنبين أدلة كل مذهب:

أولاً: أدلة الرأي الأول القائل بوجوب التغريب إلى جانب الجلد.

١- ما روى عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ أنه قال: "**خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام**".

٢- ما رواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أنشدك الله ألا قضيت لي بكتاب الله فقام خصمه وكان أفقه منه فقال نعم اقضي بيننا بكتاب الله وأذن لي أن أتكلم فقال رسول الله ﷺ قل فقال إن ابني هذا كان عسيفاً عند هذا الرجل فزنا بإمرأته وإني أخبرت أن علي ابني الرجم فافتديته منه بمائة شاة ووليدة ثم سألت رجالاً من أهل العلم فأخبروني أن علي ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله ﷺ: "والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الغنم والوليدة رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها"[٢].

وجه الدلالة :

هو أن كلا الحديثين دليل واضح على أن عقوبة الزاني غير المحصن

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ٢ ص١٣٦.

(٢) صحيح مسلم جـ١١ ص٢٠٧ باب حد الزنا. ورواه بن ماجة في سننه جـ٢ ص٨٥٢ باب حد الزنا.

هي جلدة مائة وتغريب عام واشتهار ذلك بين الصحابة وهذا واضح من قول صاحب الحادثة (فأخبرت أن علي ابني جلد مائة وتغريب عام).

٣- أنه قد ثبت التغريب من فعل الصحابة رضي الله عنهم. فقد روى أن أبا بكر جلد وغرب إلى فدلء.

وجلد عمر وغرب إلى الشام.

وجلد عثمان وغرب إلى مصر[١].

ثانيًا: أدلة الرأي الثاني القائل بعدم وجوب التغريب وأنه يعد من التعزير الذي يرجع فيه إلى رأي الإمام بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[٢].

وجه الدلالة:

هو أن الله تعالى ذكر الجلد فقط كعقوبة للزنا ولم يذكر معه التغريب فدل ذلك على عدم وجوبه. وقالوا أيضًا في **وجه الدلالة** كما ورد في المبسوط أن الله عز وجل جعل الجلد جميع حد الزنا فلو أوجبنا معه التغريب لكان الجلد بعض الحد فقط وليس كل الحد. كما أن وجوب التغريب مع عدم ذكره في النص يعد زيادة والزيادة على النص لا تجوز كما أن الله عز وجل لو أراده لأثبته وذلك لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

٢- ما روى عن علي ﷺ أنه قال: "حسبهما من الفتنة أن ينفيا"[٣].

٣- ما روى عن سعيد بن المسيب أن عمر ﷺ غرب ربيعة بن أمية

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي جـ١٣ ص١٩٣.

(٢) سورة النور آية ٢.

(٣) الأثر أخرجه عبد الرازق في مصنفه في باب النفي من كتاب حد الزنا جـ٧ ص٣١٥.

بن خلف في الخمر إلى خيبر فلحق بهرقل فتنصر فقال عمر لا أغرب بهدها أبدًا"[١].

فهذه الآثار مع عدم ذكر التغريب في الآية قد كانت مستندًا على أن عقوبة الزاني غير المحصن هي الجلد فقط.

المعقول:

هو أن النفي فتح لباب الفتنه لانفراد المرأة في بلد غير بلدها عن العشير وعمن تستحي منه[٢] وكذلك فإن المرأة في بلدها يكون زناها سرًا أما في بلد أخرى فيكون زنا الرجل أو المرأة عيانًا عن طريق المواقعة. ولأن المرأة عند أبويها تكون محفوظة ففي دار الغربة تكون خليعة العذار والنساء لحم على وضم إلا ماذب عنه وإنما تبقى المرأة محفوظة بالحافظ والاستحياء وذلك ينعدم بالتغريب.

وهذه أدلة على عدم ثبوت النفي مع الجلد أما الدليل على وجوب التغريب سياسة أي بحسب رأي الإمام فهو كما فعل عمر ﷺ حينما نفي نصر بن الحجاج لافتتان الناس بجمالة مع أن الجمال ليس سببًا للنفي.

فقد روى عن محمد بن سيرين ﷺ قال بينما عمر يحرس بالمدينة ذات ليلة إذ سمع امرأة وهي تقول:

هل من سبيل إلى خمر فأشربها أم من سبيل إلى نصر بن حجاج

فلما أصبح عمر قال علي بنصر فجيء به فإذا هو أجمل الناس آنذاك فقال عمر إنها المدينة لا تساكني فيها فخرج إلى البصرة فنزل علي ابن عم له هو أمير البصرة مجاشع بن مسعود وامرأته الخضراء فبينما هو جالس مع ابن عم له وامرأته إذ كتبت في الأرض إني لأحبك حبًا لو كان فوقك

---

(١) الأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه جـ٧ ص٣١٤، ٣١٥ كتاب الزنا.

(٢) حاشية ابن عابدين جـ٦ ص١٩ المبسوط للسرخسي ج٩ ص٤٤.

لأظلك ولو كان تحتك لأقلك فقرأه فكتب تحته وأنا كذلك وكان الأمير لا يقرأ فكفأ عليه إناء وطلب من يقرأه فعلم بذلك الأمير فأخرجه من البصرة وكان كما قلنا نفيه هذا من باب السياسة. فقد ورد أنه قال لعمر وما ذنبي يا أمير المؤمنين فقال لا ذنب لك وإنما الذنب لي حيث لا أطه دار الهجرة منك فهنا نجد عمر نفاه لافتتان الناس به في دار الهجرة التي هي من أشرف البقاع ففيه رد وردع منكر واجب الإزالة[1].

وذكر الأحناف أيضًا أنه يمكن القول بأن الجلد والتغريب كان في بداية الأمر أخذًا من حديث العسيف ومن قوله ﷺ : "**البكر بالبكر جلد مائة وتغريب وهذا الحديث أيضًا دليل واضح على وجوب الجلد على الزاني غير المحصن والرجم على الزاني المحصن.**

صفة الجلد:

الجلد هو عقوبة الزاني غير المحصن وسمي جلدًا لوصوله إلى الجلد. والكلام على الجلد يشتمل على عدة أمور:

١- مقدار الجلد:

ومقدار الجلد هو كما حدده الله عز وجل في كتابه مائة جلدة للزاني ومائة جلدة للزانية وذلك في قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[2].

وحدده النبي ﷺ في قوله "أن ابنك عليه جلد مائة وتغريب عام".

وقد ذكر الفقهاء أن الحكمة في قوله تعالى: ﴿كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا﴾ حتى لا يفهم أن المائة جلدة مقسمة بين الزاني والزانية فجاءت لبيان أن المائة للزاني ومثلها للزانية.

---

(١) الآداب الشرعية لعبد الله بن مفلح المقدسي ص١١٢.

(٢) سورة النور آية ٢.

٢- صفة السوط الذي يجب به الجلد:

ذكر الفقهاء أنه يضرب الزناة بسوط من غير جلد لا جديد فيجرح ولا خلق[١]. وهو البالي لأنه لا يؤلم بمعنى أن يكون سوطًا بين سوطين لا شديد ولا لين حجمه بين القضيب والعصا ولا يضرب في الحد بعصا ولا غيرها من جلد ونحوه[٢]. الدليل على ذلك ما رواه مالك عن زيد بن أسلم أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا

على عهد رسول الله ﷺ فدعا له رسول الله ﷺ بسوط فأتى بسوط مكسور فقال : فوق هذا فأتى بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال دون هذا فأتى بسوط قد ركب به ولان[٣] فأمر رسول الله ﷺ فجلد ".

وقول على كرم الله وجهه "ضرب بين ضربين وسوط بين سوطين " يريد وسطاً.

فإن كان السوط مغصوباً أجزأ الضرب به لأن الإثم في الغضب لا في الجلد. فإن

كان للسوط أكثر من طرف والكل على الصفة التي يضرب بها حسب كل طرف كأنه سوط مستقل [٤].

٣_ صفة الضرب:

الضرب الذي يجب هو أن يكون ضرباً مؤلماً لا يجرح ولا يبضع ولا يخرج

الضارب يده من تحت إبطه وهذا هو قول جمهور الفقهاء وهو قول

---

(١) المبسوط للسرخسي جـ٩ ص٧٢ مغنى المحتاج جـ٤ ص٢٠١ المهذب جـ٥ ص٣٤٣.

(٢) كشاف القناع للبهوتي جـ٥ ص٦٨.

(٣) يريد قد انكسرت حدته ولم يخلق ولا بلغ من اللين مبلغًا لا يؤلم.. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ١٢ ص١٦١.

(٤) الجامع لأحكام القرآن لابن العربي جـ٣ ص٣٣٤.

على وابن مسعود وعمر رضي الله عنهما فقالوا لا يبالغ في الضرب بحيث يشق الجلد لأن الغرض تأديبه وزجره عن المعصية لا قتله والمبالغة في الضرب تؤدى إلى ذلك.

الدليل على ذلك:

١_ ما روى عن عمر ﷺ أنه أتى برجل في حد فأتى بسوط بين سوطين وقال للضارب اضرب ولا يرى أبطك وأعط كل عضو حقه ".

٣_ أن ما روى عن عمر من قوله "لا أغرب بعدها مسلم أبداً" يحتمل أن المقصود

منه التغريب في الخمر وهو الذي أصابت الفتنة ربيعة بنت أمية بن خلف فيه.

ثانيا: الرد على ما استدل به الإمام مالك:

فقد ذهب الإمام مالك إلى أن التغريب لم يذكر في الآية وأن الخبر "إن على ابنك جلد مائة وتغريب عام" هو خاص بالرجل فقط وكأنه يذهب إلى أنه لم يرد ما يثبت

التغريب في حق المرأة فقال الجمهور أن هذا مخلف للكتاب والسنة وردوا عليه

بأن الأحكام دائما يأتي الخطاب فيها للرجال ويكون الحكم للرجال والنساء على السواء كسائر العبادات والحدود[1].

الراجح:

بعد عرض هذه الآراء ومناقشتها يترجح لي والله أعلم ما ذهب إليه الإمام مالك ﷺ بوجوب الجلد على الرجال والنساء على السواء ووجوب التغريب على الرجال فقط حيث أنه يحتمل أن يكون عموم الأخبار الواردة

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي جـ١٣ ص١٩٣، بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ٢ص٣٢٦.

في وجوب التغريب مخصصة في حق المرأة بالنهي عن سفر المرأة بغير محرم وأن ما ذكره جمهور الفقهاء من مساواه المرأة بالرجل في جميع الحدود فإنه هذا صحيح لأنه بستوى الرجل والمرأة في الضرر الحاصل بها بخلاف التعريب فإن إضراره على الرجل يختلف عن إضراره في حق المرأة.

كما أن تغريب المرأة يستلزم تغريب محرم معها وذلك معاقبة لمن لم يرتكب ذنبًا ما وتحميله نفقات التغريب. وهو بحاجة إليها.

كما أن التغريب في حق الرجل جائز فإنه يعمل ويأكل أو أخذ من ماله أما المرأة فمن أين تحصل على نفقات التغريب أمن مال الأب وقد لا يكون موجودًا أم من مال الزوج الذي أفسدت فراشه أم من مال الدولة التي هي أحوج إليها وليس نفقات التغريب داخله ضمن مصروفات الدولة ومع ذلك لا ننفي تغريب المرأة بالكلية إنما تقول بأن على ولي الأمر أن يمنع الزانيات بأي وسيلة يجدها مناسبة للمرأة والأسرة والدولة كالسجن مثلاً.

المبحث الثاني

صفة التغريب

أولاً: بعد بيان آراء الفقهاء في التغريب تبين أن التغريب هو العقوبة الثاني للزاني غير المحصن إلى جانب جلد مائة جلدة.

وصفة التغريب تشتمل على زمان التغريب ومكانه وسنبين كل واحدة على حدة.

أولاً: زمان التغريب وهو مقدر شرعًا بسنة كاملة بالأهلة تجمع اثنا عشر شهرًا كاملة لقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾(١).

---

(١) سورة البقرة آية ١٨٩.

وقوله ﷺ : "إن ابنك هذا عليه جلد مائة وتغريب عام"[١] وقوله ﷺ : "خذوا عني البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام"[٢].

وقت احتساب مدة التغريب:

ووقت احتساب مدة التغريب كان للشافعية والحنابلة فيه قولان:

الأول: أن ابتداء العام يكون بحصوله في بلد التغريب وهو قول القاضي أبي الطيب.

الثاني: أنها تحسب من وقت خروج المغرب من بلده.

انتهاء مدة التغريب:

سبق أن ذكرنا أن مدة التغريب اثنا عشر شهرًا بالأهلة فإذا انقضت الإثنا عشر شهرًا فقد انقضى التغريب وللمغرب الرجوع إلى بلده فور انتهاء المدة وعلى الإمام أن يثبت في ديوانه أول مكان التغريب ليعلم بإثباته استيفاء حده فإن لم يثبته وادعي المحدود انقضاء المدة وعدمت البينة فالقول قوله وذلك لأنه من حقوق الله المسترعاه ويحلف استظهارًا[٣].

ثانيًا: مكان التغريب:

تحديد مكان التغريب كان للفقهاء فيه قولان:

الأول: وهو قول الأكثرين من أصحاب الشافعي أنه يغرب إلى مسافة يوم وليلة فصاعدًا لأنه المسافة التي تقصر فيها الصلاة سواء أكان له في البلدة التي غرب إليها أهل أم لا لأن ما دونها في حكم الحضر لتوصل الأخبار إليه فيها والمقصود إيحاشه بالبعد عن الأهل والوطن.

---

(١) الحديثان رواهما مسلم في صحيحه جـ١١ ص١٧ باب حد الزنا.

(٢) الحديثان رواهما مسلم في صحيحه جـ١١ ص١٧٣ باب حد الزنا.

(٣) مغنى المحتاج جـ٤ ص١٧٣ الحاوي الكبير للماوردي جـ١٣ ص٢٠٤ كشاف القناع جـ٥ ص٧٨.

الثاني: أنه يغرب إلي حيث ينطلق عليه اسم الغربة وتلحقه في المقام به مشقه ووحشة سواء أكانت مسافة قصر أو أقل وذلك لأن المقصود بتغريبه خروجه عن أنسه بالأهل والوطن إلى وحشة الغربة والإنفراد وهذا هو مذهب الإمام أبي حنيفة[1] وأحمد في أحد قوليه.

وقد ذكر الشافعية (أنه يغرب إلى مسافة القصر من محل زناه فما فوقها مما يراه الإمام بشرط أمن الطريق والمقصد وألا يكون بالبلد طاعون لحرمة دخوله ذلك اقتداء بالخلفاء الراشدين).

ويؤخذ من قولهم هذا أنه يجوز التغريب إلي مسافة القصر فأزيد بشرط أن يكون في البلد المغرب إليه أمن وأمان على المغرب إذ المقصود إصلاحه فإذا غرب إلى مكان ينتشر فيه الفاحشة فلا يجوز أو مكان يقتل فيه وإلا عدمت إقامة الحدود والغرض المنوط بها وهو الإصلاح".

وقال الإمام مالك يحبس فقط ولو في بلده.

وقد اتفق الفقهاء على أن المغرب لا يحبس في غربته هذه إلا أن يتعرض للزنا وإفساد الناس فيحبس كفا عن الفساد تعزيرًا مستجدًا.

تعيين البلد المغرب إليه:

اتفق الفقهاء القائلين بالتغريب على أنه على الإمام أن يعين البلد التي يغرب إليها الزاني فلا يرسل الزاني إرسالاً وإذا عين الإمام جهة للزاني فليس له طلب غيرها في الأصح لأن ذلك أليق بالزجر ومعاملة له بنقيض قصده. أما الصحيح في مذهب الشافعي أنه يجوز للمغرب طلب بلد آخر غير التي غرب إليها لأن المقصود فقط إيحاشه بالبعد عن الوطن.

وليس للمغرب أن ينتقل من البلد التي غرب فيها إلا بإذن الإمام حتى

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي جـ١٣ ص٢٠٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٤ ص٣٢٢.

تكون كالحبس بالنسبة له وأجاز قلة أيضًا من الشافعية أن ينتقل إلى غيرها لأن المقصود هو التغريب من بلده فقط وقد امتثل لذلك[١].

اصطحاب المغرب أهله:

اتفق الفقهاء القائلين بالتغريب على أنه ليس للمغرب حمل أهله وعشيرته معه وذلك لأن المقصود هو عقوبته وإيحاشه بترك الأهل والوطن إلا أنه لو اختاروا هم الذهاب معه فقد أجاز الشافعية ذلك وهو الصحيح والله أعلم حتى يمكنهم بعد الله عز وجل حفظه ومساعدته على التوبة.

وضع المغرب في بلد التغريب[٢]:

إذا خرج المغرب إلى بلد التغريب فإنه يكون ذلك بعلم الإمام وأمره وله أن يحمل معه مؤنته ونفقته التي يحتاج إليها وكذلك يجوز له أن يصطحب معه مالاً يتجر فيه وتكون نفقته على نفسه وكذا أجره الموضع الذي يقيم فيه لأنها من متعلقات الجناية فإن لم يكن له مال فمن بيت مال المسلمين ولا يعتقل المغرب في البلد المغرب إليه ولكن يحفظ بالمراقبة والتوكيل به لئلا يرجع إلى بلدته أو إلى ما دون المسافة منها فإن احتيج إلى اعتقاله في البلد المغرب إليها خوفًا من رجوعه إلى الزنا جاز اعتقاله وكذا إن خيف تعرضه للنساء وإفسادهن كفًا له عن الفساد.

عود المغرب في أثناء المدة إلى بلدة:

إذا عاد المغرب إلى البلد الذي غرب منه أو إلى دون مسافة القصر رد واستؤنفت المدة على الأصح إذ لا يجوز تفريق السنه في الحر ولا

---

(١) مغنى المحتاج للشربيني جـ٤ ص١٩٢: كشاف القناع جـ٥ ص٧٨، حواشي الشرواني وابن القاسم العبادي جـ٩ ص١٠٩.

(٢) مغنى المحتاج للشربيني جـ٤ ص١٩٢: كشاف القناع جـ٥ ص٧٨، حواشي الشرواني وابن القاسم العبادي جـ٩ ص١٠٩.

نصفها في العبد وذلك لأن الإيحاش لا يحصل معه[١].

زنا المرء في غير بلده:

ذكرنا أنه إذا زنا الإنسان في بلده غرب إلى غيرها فإذا زنا في غير بلده غرب من بلد الزنا إلى بلد أخرى غير بلده الأصلي لأن الأصل عقوبته وإيحاشه وعوده إلى وطنه لا يحقق ذلك الإيحاش ويقرب في بلد بينه وبين بلده مسافة القصر فأزيد ولو زنى المغرب في أثناء التغريب في البلد المغرب إليها غرب مرة ثانية دخل ما بقي من مدة التغريب الأول في التغريب الثاني لتجانس الحد ولو زنى المغرب في طريقه غرب إلى غير مقصده[٢].

نفقة زوجة المغرب وأبنائه:

اتفق الفقهاء القائلين بالتغريب على أن نفقة زوجة المغرب وأبنائه عليه أثناء مدة التغريب ولا تسقط عنه في هذه المدة.

حكم الزيادة أو النقصان في مدة التغريب أو مكانه:

أولاً: الزيادة في مسافة التغريب على مسافة القصر متروكة لرأي الإمام إن شاء زاد وإلا فلا فقد غرب عمر إلى الشام وغرب عثمان ﷺ إلى مصر[٣] **مادام هناك أمن طريق وأمن مكان وعدم وجود وباء في المكان المغرب إليه.**

ثانيًا: إذا أراد الإمام الزيادة في مدة التغريب فليس له ذلك حيث أنها محددة من قبل الشرع في قوله ﷺ : **"إن ابنك عليه جلد مائة وتغريب عام".**

---

(١) مغنى المحتاج جـ٤ ص١٩٢.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي جـ١٣ ص٢٠٤.

(٣) حواشي الشرواني وابن القاسم العبادي جـ٩ ص١٠٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٤ ص٣٢٢، كشاف القناع جـ٥ ص٨٨.

تغريب المرأة:

أولاً: من المعلوم أن تغريب المرأة لم يقل بـه إلا الإمـام الشـافعي وأحمد فقد ذهبوا إلى أن المرأة إذا زنت وجب عليها التغريـب إلا أنهـا لا تغرب بمفردها وإنما تغرب في صحبة زوج أو محرم أو امرأة ثقـة فـي صحبة مأمونه تستأجر تلك المرأة[١] وذلك لأنه لابد أن يكون معها شخص يحميها ويحفظها وحينئذ لم يكن بد من امرأة ثقة ليحصل المقصـود مـن الحفظ وإن لم تجد الزانية زا رحم محرم ولا امرأة ثقة يتطـوع بـالخروج معها استؤجر من يخرج معها من محارمها[٢].

واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول:

أما السنة:

١ـ قول النبي ﷺ **"لا تسافر المرأة إلا ومعها زوج أو محرم"**[٣].

٢- ما جاء في الصحيحين من قول النبي ﷺ **"لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع زي محرم.**

وجه الدلالة:

هو أنه في كلا الحديثين دلالة واضحة على اشتراط المحرم في سفر المرأة مسافة يوم وليلة ومعلوم أن التغريب سفر أكثر من يوم وليلة ومسافة قصر وقد تكون أبعد من ذلك.

ثانيًا: المعقول:

هو أن المقصود من تغريب المرأة تأديبيها وردعها عن الزنـا وفـي

---

(١) كشاف القناع جـ٦ ص٧٨.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي جـ١٣ ص٢٠٥.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه من كتاب جزاء الصيد باب حج النساء برقم ١٨٦٢، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم أو غيره برقم ٣٢٥٩.

سفرها بمفردها تعريض لها للزنا ثانية.

وهناك قول ثاني للشافعية وهو ما ذكره البلقيني من أنه تسافر وحدها لأنه سفر واجب عليها فأشبه سفر الهجرة وقال أن النهي عن سفرها بلا محرم إنما هو فيما لا يلزمها ومحل الخلاف فيما لو كان الطريق أمنًا وإلا فلا تسافر وحدها بالاتفاق.

نفقة المحرم:

اتفق الفقهاء من الشافعية والحنابلة على أن نفقة المحرم أو المرأة الثقة التي تذهب مع الزانية أثناء التغريب على المرأة الزانية نفسها ومن مالها إذا كان لها مال لأنها مما لا يتم الواجب إلا به ولأنها من مؤن سفرها ولا يمكن أن تكون على المحرم إذ يكفيه تغريبه مع الزانية بلا ذنب ولا سبب من جهته فإن لم يكن لها مال فأجرته من بيت المال.

ولعل السر في وجوبها في بيت المال والله أعلم أنها من باب إقامة الحدود على مستحقيها التي هي من مسئولية الإمام وسببًا في تحقيق الأمن في المجتمع المسلم.

فإذا امتنع الزوج أو المحرم من الخروج مع المرأة ولو بأجرة لم يجبر في الأصح من مذهب الشافعي وذلك لأن فيه تغريب من لم يذنب ولا يأثم الزوج أو المحرم من امتناعه من السفر مع المرأة.

وهناك قول آخر للشافعية والحنابلة وهو أنه يجبر الزوج أو المحرم[1] على الخروج معها للحاجة إليه في إقامة الواجب والأول أصح والله أعلم.

حد العبد:

أولاً: اتفق الفقهاء على أن حد العبد إذا كان مكلفًا هو خمسون جلدة سواء أكان محصنًا أو غير محصنًا على اختلاف بينهم في التغريب.

---

(١) المهذب للشيرازي جـ٥ ص٣٤٥، الحاوي الكبير للماوردي جـ١٣ ص٢٠٥.

١ــ وذلك لقوله تعالى في شأن الأحرار ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[١] وفي شأن العبيد قال تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾[٢].

وبالجمع بين الآيتين يتبين أن حد الحر مائة وحد العبد خمسون جلدة لنص الآية وكان الواجب هو الخمسون سواء أكان العبد محصن أو غير محصن لأن الرجم لا يمكن تنصيفه.

٢- ما روى عن علي ابن أبي طالب كرم الله وجهه **"أنه أتى بعبد وأمه زنيا فجلدهما خمسين خمسين"** [٣].

أما المبعض فإن جلد يكون تبعًا لحريته ورقه ولذلك يجلد خمسًا وسبعون جلدة خمسين لنصفه الحر وخمس وعشرين عن نصفه العبد[٤].

ثانيًا: التغريب:

اختلف الفقهاء في حكم تغريب العبد على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه لا يغرب العبد.

واستدلوا على ذلك بما روى عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **"إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد"**[٥] ولم يذكر النفي.

٢- أن المقصود من التغريب هو إيحاش الزاني بالخروج عن الأهل والوطن والعبد لا أهل له فلا يستوحش بالتغريب.

---

(١) سور النور آية ٢.

(٢) سورة النساء آية ٢٥.

(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم أو غيره برقم ٣٢٥٤.

(٤) المهذب للشيرازي جـ٥ ص٣٤٥ مغني المحتاج جـ٤ ص١٦٢.

(٥) الحديث رواه مسلم في صحيحه جـ١١ ص٢١١، باب حد الزنا و ص٢١٢، ورواه ابن ماجه في سننه جـ٢ ص٨٥٧ باب إقامة الحدود على الإماء.

القول الثاني: أنه يغرب العبد نصف سنه وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾[1] ولأنه يتبعض فوجب على العبد كالحر قياسًا على الجلد. وهذا هو القول الثاني للشافعية وهو مذهب الحنابلة[2].

القول الثالث: أنه يغرب العبد سنة قياسًا على الحر لأن ما يتعلق بالصيغ لا يفرق فيه بين الحر والعبد قياسًا على مدة العنة والإيلاء وهو القول الثالث للشافعية[3].

الراجح:

الراجح والله أعلم أنه يغرب نصف مدة الحّر لدلالة الآية الكريمة على ذلك في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾[4]، ولأن العبد إذا ألف مكانًا وصحبة يصعب عليه فراقها.

المبحث الثالث

حد الزاني المحصن

قبل الحديث عن حد الزاني المحصن نبين أولاً معنى الإحصان وشروطه، ولنعلم معنى الإحصان الذي كان له الأثر في تغيير الحد واختلافه ما بين المحصن وغير المحصن.

أولاً: معنى الإحصان:

الإحصان لغة: الامتناع ومنه سمي القصر حصنًا لامتناعه يقال فرس حصان لامتناع راكبه به ودرع حصينة لامتناع لابسها بها من وصول

---

(١) سورة النساء آية ٢٥.

(٢) كشاف القناع للبهوتي جـ٦ ص٧٨.

(٣) مغني المحتاج جـ٤ ص١٩٤. المهذب للشيرازي جـ٥ ص٣٣٧ .

(٤) سورة النساء آية ٢٥.

السلاح ليه وقرية حصينة لامتناع أهلها بها قال تعالى: ﴿لاَ يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعاً إِلاَّ فِي قُرًى مُّحَصَّنَةٍ﴾[١] وقوله تعالى ﴿لِتُحْصِنَكُم مِّنْ بَأْسِكُمْ﴾[٢].

ويطلق الإحصان على البلوغ والعقل كما في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾[٣].

فالمقصود بأحصن البلوغ والعقل.

ويطلق أيضًا على العفة وذلك كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾[٤]. وقول النبي ﷺ : "**اجتنبوا السبع الموبقات ومنها، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**"[٥].

والمراد به هنا كما ذكر الشافعية هو:

الوطء في نكاح صحيح مع استيفاء الواطء شروط الإحصان.

وعرف أيضًا: بأنه الأسباب المانعة من الزنا[٦].

والأسباب المانعة من الزنا تعرف بشروط الإحصان وهي أجزاؤه الموجودة فيه [٧].

شروط الإحصان:

١ــ التكليف: وهو البلوغ والعقل.

---

(١) سورة الحشر آية ١٤.

(٢) سورة الأنبياء آية ٨٠.

(٣) سورة النساء آية ٢٥.

(٤) سورة النور آية ٢٣.

(٥) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوصايا برقم ٦١٥، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الكبائر وأكبرها رقم ٢٥٨.

(٦) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع جـ٢٢٥، بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ٢ ص٣٢٦، حاشية الدسوقي جـ٤ ص٣٢٠.

(٧) حاشية ابن عابدين جـ٦ ص٢٢.

فيشترط البلوغ لأن الصغير لا يتوجه إليه خطاب يصير به ممتنعًا وكذا العقل لأن العقل مانع من المعاصي بعد ثبوت النهي من رب العالمين وبالتالي فلا حصانة لصبي ومجنون لعدم وجوب الحد عليهما ولكن يؤدبان بما يزجرهما عن الفعل(١).

٢- الحرية: لأنها تمنع من ذلة الاسترقاق ونقص القبائح ولأن الرجم أعظم الحدود فاقترن بأعظم الزنا وبالتالي فالرقيق ليس محصنًا ولو كان مكاتبًا أو مبعضًا أو مستولدة لأنه على النصف من الحر والرجم لا نصف له وقال أبو ثور(٢).

أن العبد إذا أحصن بالزوجية رجم وذلك لأنه حد لا يتبعض فاستوى فيه الحر والعبد كالقطع في السرقة.

وقد رد على قول أبو ثور هذا بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾(٣).

وجه الدلالة:

هو أن الله تعالى حكم أن العبد إذا أحصن فعليه نصف ما على الحر من العذاب والعذاب الواجب هنا هو الرجم وهو لا يتبعض فكان عليه نصف الجلد لإمكان تبعيضه.

٢- أن قياس الرجم في الزنا على القطع في السرقة لا يجوز وذلك لأنه ليس في السرقة حد سوى القطع فلو اسقطناه سقط الحد بالكلية وفي ذلك فساد وليس كذلك الزنا فإن فيه حدًا آخر وهو الجلد وبالتالي لو سقط

---

(١) المهذب للشيرازي جـ٣ ص٣٢٥.

(٢) المغني لابن قدامة جـ١١ ص٣١٥.

(٣) سورة النساء آية ٢٥.

الرجم لم يسقط الحد [١].

٣- وجود الوطء في نكاح صحيح:

يتحقق وجود الوطء في نكاح صحيح بغيبوبة الحشفة أو قدرها عند فقدها من مكلف بقبل لو لم تزل البكارة وذلك لأن هذا هو الذي تتعلق به أحكام الوطء ولذا ذكر الجمهور أن الوطء في نكاح صحيح إنما يوصف بذلك إذا وجد الوطء في حال الدخول أما النكاح الخالي عن الوطء لا يحصل به إحصان سواء أحصلت به خلوه أولاً أو وطء، فيما دون الفرج أو وطء في الدبر وذلك لأن المرأة لا تصير به ثيبًا ولا تخرج به عن حد الأبكار.

والحكمة في اشتراط هذا الشرط وهو كون الوطء في نكاح صحيح لأنه هو الذي يسمى أحصانا لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾[٢] أي المتزوجات ولأن الشهوة مركبة في النفس فإذا وطء في نكاح صحيح[٣] ولو كانت الموطوءة في عدة وطء شبهة أو طئها في نهار رمضان أو في حيض أو نفاس أو إجرام فقد استوفاها فحقه أن يمتنع من الحرام.

وخالف في ذلك المالكية حيث قالوا أنه يشترط أن يكون الوطء في نكاح صحيح يحل للناكح الوطء فيه وبالتالي فالوطء في الحيض والنفاس والصيام والإجرام لا يقع به إحصان باعتبار أن ذلك الوطء محرم شرعًا[٤].

وقد احترز في هذا الشرط عن عدة محترزات لا يقع بها الإحصان

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ٢ ص٣٢٦، المهذب للشيرازي جـ٣ ص٣٢٥.

(٢) سورة النساء آية ٢٤.

(٣) قليوبي وعميرة جـ٤ ص١٨٠ الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع جـ٥٢٣، المبسوط للسرخسي جـ٩ ص٣٩.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٤ ص٣٢٠ بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ٢ ص٣٢٦.

شرعًا هي المفاخذة ونحوها من مقدمات الجماع وبقيد الحفشة غيبوبه بعضها وبقيد القبل الوطء في الدبر وبقيد النكاح الوطء في ملك اليمين أو وطء الشبهة وبقيد الصحيح الوطء في نكاح فاسد فلا يحصل بكل ذلك إحصان عند جمهور الفقهاء **واستندوا في ذلك لما يلي:**

١- أن الوطء في النكاح الفاسد حرام فلا يحصل به صفة كمال وهو الإحصان.

٢- أن الوطء في النكاح الفاسد وطء في غير ملك وبالتالي لا يحقق الإحصان.

وخالف في ذلك أبو ثور من الحنابلة والليث بن سعد والأوزاعي حيث قالوا بثبوت الإحصان بالنكاح الفاسد **واستدلوا على ذلك بما يلي:**

١- أن النكاح الصحيح والفاسد سواء في أكثر الأحكام مثل وجوب المهر وتحريم الربيبه وأم الولد ولحوق النسب فكانوا كذلك في الإحصان.

وقد رد عليهم الجمهور بأن هذه الأحكام لا تثبت في مجرد النكاح الفاسد وإنما تثبت بالوطء في النكاح الفاسد والصحيح[1].

أما الإحصان فهو صفة كمال فلا يكون إلا بالنكاح الصحيح.

الرأي والله أعلم أن الإحصان إنما يتحقق بالوطء في نكاح صحيح مستقر مستمر يملك الإنسان الوطء فيه كلما أراد ذلك. أما مجرد وطء مرة أو زنا أو نكاح فاسد كل ذلك لا يتحقق به إعفاف وإنما الإعفاف يكون بالنكاح الدائم كلما وجد الإنسان في نفسه شيئًا عمد إلى امرأته كما وجهنا لذلك النبي ﷺ حيث ورد أنه رأى امرأة فعهد إلى أم المؤمنين زينب بنت جحش وهي تمعس منيئة لها (تدبغ جلدًا) فقضى حاجته ثم قال: "إذا رأى

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ٦ ص٢٢. الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع ص٥٢٢ المغني لابن قدامة جـ١٢ ص٢١٥. حواشي الشرواني وابن القاسم العبادي جـ٩ ص١٠٨.

أحدكم امرأة أعجبته فليعمد إلى أهله فإن لها مالها"[١].

وقد ذكر الأطباء أن الجماع يزيل هوى النفس حتى لو كان مع غير من يهوي الإنسان.

فإذا توافرت للرجل أسباب العفة من النكاح الصحيح الدائم ومع ذلك خرج إلى الزنا كان ذلك تمردًا على ما أنعم الله به عليه من النكاح واستحق الاستئصال من على الأرض.

وبقي أن نبين أن الوطء في نكاح صحيح إنما يكون سببًا في الإحصان إذا كان الواطء مكلفًا والموطوءة مكلفة فإذا حدث الوطء من صغير أو مجنون فلا يثبت به إحصان[٢].

٤- الإسلام:

وقد اختلف الفقهاء في اعتبار الإسلام شرطًا في الإحصان أم لا على قولين:

الأول: أنه لا يشترط الإسلام في الإحصان وبهذا قال الشافعي وهو الرواية الراجحة في مذهب الإمام أحمد والزهري وعلى هذا المذهب لو وطء الذمي زمية في نكاح صحيح فوطئها صارا محصنين[٣] وهو مذهب أبي يوسف من الأحناف.

الثاني: أن الإسلام شرط في الإحصان وبالتالي لو وطء الزمي أو الكافر كافرة في نكاح صحيح لا يكون محصنًا ولا تحصن الزمية مسلمًا لو

---

(١) الحديث رواه الترمذي في سننه جـ٥ ص٨٥ باب ما جاء في الرجل يرى المرأة تعجبه بلفظ "عن أبي الذبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ رأى امرأة فدخل على زينب فقضى حاجته وخرج فقال إن المرأة إذا أقبلت أقبلت في سورة شيطان فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله فإن معها مثل الذي معها".

(٢) المغني لابن قدامة جـ١٢ ص٣١٥. كشاف القناع للبهوتي جـ٥ ص٦٦.

(٣) مغني المحتاج للشربيني جـ٤ ص٢٠١.

تزوج المسلم بزمية وهو مذهب الإمام أحمد في الرواية الثانية عنه وبه قال عطاء والنخعي والشعبي ومجاهد الثوري وهو مذهب الإمام أبي حنيفة[١].

الأدلة:

أولاً: أدلة الرأي الأول القائل أن الإسلام ليس بشرط في الإحصان.

١- ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال **جاء اليهود إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا... فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما.**

وجه الدلالة :

هو أن النبي ﷺ اعتبرهما محصنين مع أنهما غير مسلمين ورجمهما[٢].

٢- أن الزنا جناية توجد من المسلم وغير المسلم فوجب أن يستويا في الحد الواجب به.

٣- أن المقصود من الدخول هو انكسار الشهوة بسبب حلال وقد تم في زواج المسلم بالكتابية.

ثانيًا: استدل الرأي الثاني القائل بأن الإسلام شرطًا في الإحصان.

١- ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "**من أشرك فليس بمحصن**" [٣].

٢- قوله ﷺ "**لا تحصن المسلم اليهودية ولا النصرانية ولا الحرة العبد**

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ٦ ص٢٣، المبسوط للسرخسي جـ٩ ص٣٥.

(٢) الحديث رواه البخاري في صحيحه جـ٢ ص١١١ كتاب الحدود باب ما يجوز به تفسير لتوراة وأخرجه أبو داود في باب رجم اليهوديين كتاب الحدود جـ٢ ص٤٦٣.

(٣) الحديث أخرجه الدارقطني في سننه جـ٣ ص١٤٧ باب رجم المحصن والبيهقي في سننه جـ٨ ص٢١٦ والديلمي في مسند الفردوس جـ٣ ص٥٦٥. وقال هو حديث ضعيف.

ولا الحر الأمة".

٣- ما روى أن كعب بن مالك أراد أن يتزوج بيهودية فقال له النبي ﷺ **"دعها فإنها لا تحصنك".**

٤- أن حذيفة بن اليمان أراد أن يتزوج بيهودية فقال له عمر: **"دعها فإنها لا تحصنك".**

٥- أن الإحصان فضيلة ولا فضيلة مع عدم الإسلام.

٦- أن الإسلام شرط في إحصان القذوف فيكون شرطًا في إحصان الزنا.

وهذا الرأي قال به الإمام مالك ولكنه قال أن الزمية تحصن المسلم بناء على أصه في أنه لا يعتبر الكمال في الزوجين[١].

وقد رد أصحاب الرأي الأول على هذا الرأي بما يلي:

١- أن حديث بن عمر وهو قول النبي ﷺ : **"ومن أشرك فليس بمحصن"** لم يصح ولم يقف عليه أحد في مسند وقيل أنه موقوف علي ابن عمر ولم يثبت عن النبي ﷺ كما أنه يمكن حمله على إحصان القذف جمعًا بين الأحاديث وخصوصًا أن راويها واحد وهو ابن عمر[٢].

٢- الرد على قياس إحصان الزنا على إحصان القذف بأنه قياس مع الفارق لأن إحصان القذف العفة شرط فيه وليست شرط في إحصان الزنا. هذا كان رد القائلين بأن الإسلام ليس بشرط على الرأي القائل أن الإسلام شرط في الإحصان وقد دافع هؤلاء أيضًا عن رأيهم بأن الإسلام شرط بالرد على الحديث الذي استدل به الرأي الأول بما يلي:

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ٢ ص٣٢٦.

(٢) حاشية ابن عابدين جـ٦ ص٢٣ المبسوط للسرخسي جـ٩ ص٤١.

أن الرسول ﷺ إنما رجم اليهوديين الذين زنيا بحكم التوراه بدليل أنه ﷺ راجعها فلما تبين له أن ذلك حكم الله عليهم أقامه فيهم بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُ﴾(١).

وقد رد عليهم أصحاب الرأي الأول: بأن الرسول ﷺ إنما حكم عليهم بما أنزل الله إليه بدليل قوله تعالى: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً﴾(٢).

وقال أيضًا أنه لو ساغ للنبي ﷺ أن يحكم بغير شريعته لجاز لغيره وإنما راجع التوراة لتعريفهم أن حكم التوراة موافق لما حكم به عليهم(٣).

والراجح: والله أعلم هو أن الإسلام شرط في الإحصان وذلك لقوة أدلته ولأن الإسلام أصل كل فضيلة وكل كمال وأن أهل الكتاب إذا كانوا في بلاد المسلمين إنما يجري عليهم أحكام الإسلام بدليل رجم الرسول ﷺ لليهوديين الذين زنيا.

ارتداد المحصن:

لو أحصن المسلم ثم ارتد لم يبطل إحصانه فلو أسلم بعد ذلك كان محصنا وهذا هو مذهب الشافعي وأحمد والزهري.

وقال الإمام أبي حنيفة يبطل وذلك لأن الإسلام عنده شرط في الإحصان وكذلك المالكية فقد اشترطوا لتمام الإحصان عدم الارتداد(٤).

وهذه المسألة مبنية على مسألة أخرى وهي هل الإسلام شرط في

---

(١) سورة المائدة آية ٤٤.

(٢) سورة المائدة آية ٤٨.

(٣) المغني لابن قدامة جـ١٢ ص٣١٨.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ٢ ص٣٢٦.

الإحصان أم لا فمن قال أنه شرط في الإحصان ذهب إلى أنه يبطل إحصان المسلم بارتداده ومن قال أن الإسلام ليس بشرط في الإحصان ذهب إلى أنه يبطل إحصان المسلم بارتداده ومن قال أنه ليس بشرط في الإحصان فذهب إلى ثبوت وبقاء إحصان المرتد[1] وهذا هو الراجح إذ لا يمكن رفع الإحصان بعد ثبوته سواء أكان الإسلام شرط أو ليس بشرط.

أن يقع الوطء في حال الكمال:

وحال الكمال هو أن يكون كل من الواطء والموطوءة بالغًا عاقلاً حرًا.

والدليل على ذلك ما رواه مسروق عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ **"لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث، الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارك للجماع"**[2].

وجه الدلالة:

هو أن الرسول ﷺ اشترط الثيوبة لوجوب الرجم فدل على اشتراط البلوغ والعقل إذ أن الصغير والمجنون لا يقام عليهما الحد وكذلك فإن الإحصان كمال فشرطه أن يقع الوطء في حال الكمال.

أما إذا كان الواطء بالغًا عاقلاً والموطوءة ليس كذلك أو العكس فيه قولان عند الشافعي وأحمد:

الأول: أن الكامل منهما محصن والثاني غير محصن وهو الصحيح لأنه لما جاز أن يجب بالوطء الواحد على أحدهما الرجم والآخر الجلد جاز أن يكونا بالوطء الواحد أحدهما محصنًا والآخر غير محصن.

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ٦ ص٢٣.

(٢) الحديث رواه بن ماجة في سننه جـ٢ ص٨٤٧ كتاب الزنا باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث.

الثاني: أنه لا يصير واحد محصناً لأنه وطء لا يصير بـه أحـدهما محصناً بالاتفاق فلا يصير الآخر محصناً كوطء الشبهة والتسري وبهذا قال عطاء والحسن وابن سيرين والنخعي وقتادة والثوري وإسحاق وهو قـول الإمام أبي حنيفة وأصحابه وهو أحد الأقوال في مذهب الإمـام الشـافعي وأحمد رضي الله عنهم جميعًا. وذلك لأنه بسبب الصغر يدخل في الـوطء نقصان. وذلك لأن تمام ميل الإنسان يكون للبالغة العاقلة.

الثاني: هذا هو الأصح لاتفاق الجميع عليه ولأن الصبي والمجنـون وإن وجد منهما الوطء إلا أنه لا يوجد منهما الإمتاع والإعفـاف للطـرف المقابل[1].

وهذه هي الشروط الواجب توافرها في الإحصان والتي يترتب عليها تغيير الحد من جلد الزاني والزانية مائة جلدة إلى ما هو أكبر وهو رجمهما حتى الموت حيث توفر للزاني والزانية العقل والزواج ووجود الـوطء وإذا احتاج لأخرى لإشباع نفسه أجاز له الإسلام الزواج بالثانية والثالثـة إلـى الرابعة فإذا لم يلتزم بالشرع وخرج إلي الحرام فقد استحق استئصال شأفته من المجتمع المسلم.

بما يثبت الإحصان؟

يثبت الإحصان بأحد أمرين:

الأول: الإقرار:

وهو اعتراف الزاني أو الزانية أنه باشر الوطء في نكـاح صـحيح وبالتالي فلو أقر الزاني بأنه محصن فإقراره عليه حجة تامة لأنه غير متهم فيما يقربه الزاني على نفسه.

ولكن على الإمام أن يستفسره عن إحصانه وذلك لأن الإحصان لفـظ

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ٦ ص٢٤ المهذب للشيرازي جـ٣ ص٣٣٦، المغنى لابن قدامـة جـ١٢ ص٣١٧.

مبهم وهو يطلق على أشياء مثل الوطء في نكاح صحيح والعفة والإسلام ويسمى باسم كل واحد.

ولا يشترط تعدد الإقرار بالإحصان بل يكفي الإقرار بالإحصان ولو مرة واحدة.

فإن قال لست محصنًا فشهد عليه شاهدان أنه محصن استفسرهما عن الإحصان ما هو وكيف هو فإذا بينا ذلك رجمه إن كان رؤيتهما للإحصان صحيحة.

الثاني: شهادة رجلين حرين عدلين من المسلمين وهو مذهب جمهور الفقهاء وذلك لأن شهادة النساء عند جمهور العلماء لا تقبل إلا في الأموال أو ما هو المقصود منه المال والإحصان ليس كذلك وهو مذهب زفر أيضًا من الأحناف وأجاز الأحناف شهادة رجل وامرأتين على الإحصان واحتجوا على ذلك:

بأن الإحصان ليس بسبب موجب للعقوبة ولا شرط لها فيثبت بشهادة الرجال مع النساء كسائر الحقوق.

ويلزم استفسار القاضي للشهود عن معنى الإحصان وكيفية إحصانه فيقال دخل بها أم لا فإن ذكروا أنه تزوج فلانة وله منها ولد كفى ذلك في إثبات الإحصان[1] وهذه هي نفس أدلة الإثبات التي يثبت بها إحصان الزوجة.

ثانيًا: مقدار الحد للزاني المحصن:

أولاً: بعد أن بينا معنى الإحصان وشروطه نبين مقدار الحد للزاني المحصن.

فنقول أنه قد اتفق الفقهاء على أن حد الزاني المحصن هو الرجم

---

(١) المبسوط للسرخسي جـ٩ ص٤٢، ٤٣، كشاف القناع جـ٥ ص٧٧.

بالحجارة حتى الموت إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم هل مع الرجم جلد أم لا على ثلاثة مذاهب:

الأول: هو مذهب الإمام أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في أحد قوليه أن عقوبة الزاني المحصن هي الرجم بالحجارة حتى الموت وليس مع هذا الرجم جلد وهذا الرأي قال به ابن مسعود وعمر وعثمان من الصحابة ومن التابعين النخعي والزهري والأوزاعي بمعنى أن هذا هو قول جمهور الفقهاء[١].

الثاني: وهو قول داود وأهل الظاهر فقد ذهبوا إلى أن عقوبة الزاني المحصن هي جلد مائة والرجم حتى الموت.

الثالث: وهو مذهب الخوارج هو أن عقوبة الزاني المحصن هي الجلد فقط وكأنهم يسوون بين المحصن وغير المحصن في الجلد مع إنكار الرجم نهائيًا وهذا هو أحد الروايتين في مذهب الإمام أحمد وقد قال بهذا الرأي ابن عباس وأبي زر وأبي بن كعب من الصحابة ومن التابعين الحسن البصري ومن الفقهاء إسحاق وابن المنذر[٢].

الأدلة :

أولاً: ما استدل به جمهور الفقهاء على أن عقوبة الزاني المحصن هي الرجم حتى الموت:

١- ما رواه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم جميعًا أن النبي ﷺ : "رجم يهوديين زنيا" [٣].

٢- ما روى عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ٢ ص٣٢٥.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي جـ١٣ ص١٩٢.

(٣) الحديث رواه مسلم في صحيحه جـ١١ ص٢٠٨، ٢٠٩ ، باب حد الزنا.

ﷺ قال لماعز بن مالك حين أتاه فأقر عنده بالزنا لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت قال لا قال أفعلت كذا لا يكني قال نعم فعند ذلك أمر برجمه"[١].

٣- ما رواه أبو سلمة عن جابر بن عبد الله أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنا فأعرض عنه ثم اعترف فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع مرات فقال له النبي ﷺ أبك جنون قال لا قال أحصنت قال نعم فأمر به النبي ﷺ فرجم بالمصلى فلما أزلقته الحجارة فر فأدركناه بالحرة فرجمناه"[٢].

٤- ما رواه أبي هريرة عن النبي ﷺ قوله: "أغديا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها".

٥- أن الرجم قد أنزله الله تعالى في كتابه وإنما نسخ رسمه وبقي حكمه فقد روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال أن الله تعالى قد بعث محمدًا ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه أية الرجم فقرأتها وعقلتها ووعيتها ورجم رسول الله ﷺ ورجمناه بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى فالرجم حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف ولقد قرأتها "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البينه نكالاً من الله والله عزيز حكيم"[٣].

وجه الدلالة:

هو أن هذه كلها أدلة واضحة على أن عقوبة الزاني المحصن هي

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه جـ١٢ ص١٣٨ كتاب الحدود باب هل يقول الإمام للمقر هل لمست أو غمزت.

(٢) الحديث رواه مسلم في صحيحه جـ١١ ص١٩٤ باب حد الزنا.

(٣) الحديث رواه مسلم في صحيحه جـ١١ ص١٩٣ باب حد الزنا وليس فيه والشيخ والشيخة.

الرجم فقط إذ لو وجد مع الرجم جلد أو لم يوجد الرجم لنقل إلينا ذلك نقلاً متواترًا ولكن المنقول في هذه الروايات جميعها هو الرجم فقط.

وهذه الأحاديث كلها تعد مخصصة لعموم القرآن في قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾(١).

المعقول:

أن الحد الأصغر ينطوي في الحد الأكبر وذلك لأن الحد وضع للزجر ولا أثر للضرب مع الرجم(٢). وذلك لأن المقصود من الحد الزجر عن ارتكاب اسبب وأبلغ ما يكون في الزجر عقوبة تأتي على النفس وهي الرجم حتى الموت.

ثانيًا: أدلة الرأي الثاني القائل أن حد الزاني المحصن هو جلد مائة والرجم:

١- ما روى عن النبي أنه قال: "**خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**"(٣).

٢- رواية قتادة عن الشعبي أن شراحة الهمدانية أتت عليا كرم الله وجهه **فقالت قد زنيت قال لعلك غبراء لعلك رأيت رؤيا قالت لا فجلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله** ﷺ"(٤).

---

(١) سورة النور آية ٢.

(٢) بداية االمجتهد ونهاية المقتصد جـ٢ ص٣٢٥ الحاوي الكبير للماوردي جـ١٣ ص١٩٠ المغني لابن قدامة جـ١٢ ص٣٠٩، المبسوط للسرخسي جـ٩ ص٣٧.

(٣) الحديث رواه بن ماجة في سننه جـ٢ ص٨٥٢ باب حد الزنا.

(٤) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه جـ٨ ص٢٠٤ باب رجم المحصن والدارقطني في كتاب الحدود جـ٣ ص١٢٣ والبيهقي في سننه باب من اعتبر حضور الإمام جـ٨ ص٢٢٠.

وجه الدلالة :

هو أن علي ﷺ فعل ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه ويقول له عملت بالمنسوخ وتركت الناسخ مثلاً[١].

٣- قياس الإحصان على عدم الإحصان في الحد فكما يجمع على غير المحصن الجلد والتغريب فيجمع على المحصن الجلد والرجم.

هذه هي الأدلة على أنه يجمع على الزاني المحصن الجلد والرجم معًا.

ثالثًا: أدلة الخوارج القائلين أن حد الزاني المحصن الجلد فقط مع إنكارهم للرجم.

١- قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[٢].

وجه الدلالة:

هو أن الآية جاءت عامة في البكر والثيب ولا يجوز ترك الكتاب الثابت باليقين لأخبار أحاد يجوز الكذب فيها.

٢- أن الرجم ثبت بأخبار الأحاد وهي ليست حجة عندهم في إثبات الأحكام أو نفيها.

المناقشة:

ناقش جمهور الفقهاء أصحاب المذاهب الأخرى بما يلي:

أولاً: الرد على الظاهرية القائلين أن عقوبة الزاني المحصن هي جلد مائة والرجم.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٥ ص٨٨، ٨٩.

(٢) سورة النور آية ٢.

١- الرد على حديث عبادة بن الصامت وهو قول النبي ﷺ : "**الثيب بالثيب جلد مائة والرجم**".

قالوا أن هذا الحديث منسوخ لتقدمه على الأخبار التي رواها الجمهور في وجوب الرجم وحده ولأن ما وجب به القتل لا يجب معه جلد كالردة[١].

٢- الرد على حديث علي ﷺ في جلد شراحة ورجمها فمن ثلاثة أوجه:

أحدهما: أنه مرسل لأن رواية عنه الشعبي ولم يلقه.

ثانيهما: أنه جلدها لأنه حسبها بكرًا ثم علم أنها ثيبًا فرجمها ألا تراه أنه جلدها يوم الخميس ثم رجمها يوم الجمعة ولولا ذلك لجمع بينهما في يوم واحد.

ثالثهما: هو أنها زنت بكرًا فجلدها ثم زنت ثيبًا فرجمها في جمعة لا تلي الخميس أو تليه[٢].

ثانيًا: مناقشة الجمهور للخوارج المنكرين للرجم لعموم الآية ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**﴾[٣].

فقالوا في ردهم على استدلالهم بعموم الآية أن الآية جاءت عامة في حد الزنا ولكنها خصصت بالأحاديث النبوية الواردة في وجوب الرجم وكذا فعل النبي ﷺ للرجم وفعل أصحابه من بعده وهذا التخصيص ثابت في كثير من الآيات القرآنية بلا خلاف.

٢- قولهم أن الرجم ثابت بأخبار الآحاد وهي ليست حجة في الأحكام فهو أيضًا مردود فإن كثير من الأحكام الثابتة المجمع عليها بين الفقهاء

---

(١) المغني لابن قدامة جـ١٢ ص٣١٠ الحاوي الكبير للماوردي جـ٣ ص١٩٣.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي جـ٣ ص١٩٣.

(٣) سورة النور آية ٢.

ثبتت بالسنة فقط والرجم منها والدليل على ذلك ما روى أن رسل الخوارج جاءوا عمر بن عبد العزيز رحمه الله فكانوا من جملة ما عابوا عليه الرجم وقالوا ليس في كتاب الله إلا الجلد وقالوا الحائض أو جبتهم عليها قضاء الصوم دون الصلاة مع أن الصلاة أؤكد فقال لهم عمر وأنتم لا تأخذون إلا بما في كتاب قالوا نعم قال فأخبروني عن عدد الصلوات المفروضات وعدد أركانها وركعاتها ومواقيتها أين تجدونه في كتاب الله تعالى وأخبروني عما تجب الزكاة فيه ومقاديرها ونصبها فقالوا انظرنا فرجوا يومهم ذلك فلم يجدوا شيئًا فما سألهم عنه في القرآن فقالوا لم نجده في القرآن قال فكيف ذهبتم إليه قالوا لأن النبي ﷺ فعله وفعله المسلمون بعده فقال فكذلك الرجم وقضاء الصوم فإن النبي ﷺ رجم ورجم خلفاؤه والمسلمون وأمر النبي ﷺ بقضاء الصوم دون الصلاة وفعل ذلك نساؤه ونساء الصحابة" (١).

وهذه الرواية تفيد محاجه الأمة للخوارج في عدم أخذهم بالأحاد وتفيد ثبوت خطأهم في ذلك.

الراجح :

لعل الراجح من وجهة نظرنا والله أعلم هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الواجب تجاه الزاني المحصن هو الرجم فقط وذلك لأنه هو الثابت من فعل رسول الله ﷺ حيث رجم ماعز والغامدية وقال ﷺ : "اغديا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها" ولم يأمر النبي ﷺ بالجلد إلى جانب الرجم ولا فعله وكذلك فإن الرجم فقط هو الثابت من فعل الصحابة رضوان الله عليهم حيث رجم عمر ولم يجلد ولأنه حد فيه قتل فلم يجتمع معه جلد كالردة ولأن الحدود إذا اجتمعت وفيها القتل تداخلت كما هو المعلوم في تداخل الحدود ولهذه الأدلة استقر الرجم ولم يثبت إلى جانبه

---

(١) المغني لابن قدامة جـ٢ ص٣١٠.

شيء وإن كانت الأبة عامة وهي قوله تعالى:﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[١]، فقد خصصتها الأدلة الواردة في فعل النبي ﷺ وفعل الصحابة ويؤكد ذلك ما روى عن ابن مسعود ﷺ حيث قال: "إذ اجتمع حدان لله تعالى فيهما القتل أحاط القتل بذلك"[٢].

ولعل الحكمة في وجوب الرجم هو إخافة من تسول له نفسه الأقدام على فعل هذه الجريمة النكراء بأن مصيرهم سيكون مصير قوم لوط الذين دأبوا على الفواحش فعاقبهم الله رجمًا بالحجارة وربط هذه العقوبة بالإحصان لأن المحصن وهو الذي وطء في نكاح صحيح فقد كملت عنده أسباب العفة من الرذائل وهذا نعمة من رب العباد وبالتالي فإقدامه على هذه الأفعال إنما هو تنكر للنعم التي أنعمها الله عليه وأكملها له كما أن هذا هو الأليق بالزناة لما يلحقهم ويلحقون المجتمع من الأمراض كالإيدز والموت العام ولما يتسببون فيه لأهليهم وذويهم من العار الذي يلحق الأسرة لقرون وأجيال أعاذنا الله رب العالمين من ذلك.

صفة الرجم:

أولاً: الرجم هو العقوبة الوحيدة على الراجح من قول جمهور الفقهاء للزاني المحصن:

والمحصن كما تبين من معنى الإحصان هو من وطء في نكاح صحيح.

ومعلوم أن الثيوبة هي شرط لإقامة الرجم لأن المقصود باعتباره ثيبًا

---

(١) سورة النور آية ٢.

(٢) الأثر ورد في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد بلفظ .. عن بن مسعود في الذي يصيب الحدود ثم يقتل عمدًا قال إذا جاء القتل محي كل شيء جـ٦ ص٢٦٩ باب كفارات الذنوب بالقتل.

انكسار شهوته بنكاح صحيح وإصابة الحلال فيه[١].

والرجم هو الرمي بالحجارة يقال رجم فلانا رجمًا أي رماه بالحجارة وقتله بها وارتجم القوة بالحجارة تراموا بها وتراجموا بالكلام تسابوا بها.

الرجم شرعًا: قتل الزاني رميًا بالحجارة[٢].

وبالتالي فرجم الزانية أن يرجم الزاني المحصن بالحجارة حتى الموت وذلك لأن إطلاق الرجم يقتضي القتل به وذلك لقوله تعالى: ﴿لَتَكُونَنَّ مِنَ الْمَرْجُومِينَ﴾[٣] وقد رجم النبي ﷺ اليهوديين اللذين زنيا".

ورجم ماعز والغامدية حتى ماتوا.

كيفية الرجم:

كيفية الرجم هي إن كان الزاني رجلاً أقيم قائمًا ولم يوثق بشيء ولم يحفر له سواء ثبت زناه بإقرار أو ببيتة[٤].

الدليل على ذلك:

١- **أن النبي ﷺ رجم ماعز ولم يحفر له فقد ورد عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال لما أمر رسول الله ﷺ برجم ماعز خرجنا به إلى البقيع فوالله ما حفرنا له ولا أوثقناه ولكنه قام لنا"**[٥].

٢- أن الحفر له ودفن بعضه عقوبة لم يرد بها الشرع فوجب ألا تثبت وذهب الماوردي وأبو إسحاق إلى أنه إن يثبت زناه ببينة فيسن أن يحفر له هذه ينزل فيها إلى وسطه لتمنعه من الهرب فإذا ثبت زناه بإقرار

---

(١) المبسوط للسرخسي جـ٩ ص٤٠.

(٢) المبسوط الوجيز جـ٢ص٢٥٨ للدكتور شوقي ضيف.

(٣) سورة الشعراء آية ١١٦.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ٢ ص ٣٢٨ مقي المحتاج جـ٤ ص٢٠٠.

(٥) الحديث رواه أبو داود في سننه جـ٤ ص١٤٧ باب رجم ماعز بن مالك.

فلا يسن الحفر له حتى يتمكن من الهرب إن رجع في إقراره أما إذا كان المرجوم امرأة[١].

فالمستحب أن يحفر لها إلى صدرها إن ثبت زناها ببينة لئلا تنكشف ولأن الظاهر من الشهود عدم الرجوع في الشهادة أما إن ثبت زناها بالإقرار فالمستحب عدم الحفر لها حتى تتمكن من الهرب إذا رجعت في أقرارها لأن رجوعها في إقرارها مقبول وهذا هو قول للإمام الشافعي وأحمد أما الرأي الثاني للإمام أحمد أنه لا يحفر لها مطلقاً قياسًا على الرجل وهو الراجح من مذهبه وذلك لأن النبي ﷺ لم يحفر للجهنية التي زنت ولا لماعز ولا لليهوديين اللذين زنيا.

أما القول الثاني في مذهب الإمام الشافعي هو أنه بحفر للمرأة مطلقًا سواء ثبت زناها بإقرار أم ببينة وذلك لأنه ثبت الحفر في قصة الغامدية مع أنها كانت مقرة وذلك لما روي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن امرأة يعني من غامد أتت النبي ﷺ فقالت أني قد فجرت فقال ارجعي فلما كان الغد أتته فقالت لعلك أن تردني كما رددت ماعز بن مالك فوالله أني لحبلي فقال لها ارجعي فلما كان الفد أتته فقال ارجعي حتى تلدي فرجعت فلما ولدت أتته بالصبي فقالت هذا وقد ولدته فقال لها ارجعي فأرضعيه حتى تفطميه فجاءت به وقد فطمته وفي يده شيء يأكله فأمر بالصبي فدفع إلى رجل من المسلمين وأمر بها فحفر لها وأمر بها فرجمت"[٢].

٢- ما روى عن أبو بكر وبريدة **أن النبي ﷺ رجم امرأة فحفر لها إلى**

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ٦ ص١٦ الحاوي الكبير للماوردي جـ١٣ ص٢٠٢ المغني لابن قدامة جـ١٣ ص٢١٣.

(٢) الحديث رواه أبو داود في سننه جـ٤ ص١٥٠كتاب الحدود باب المرأة التي أمر رسول الله ﷺ برجمها من جهينة.

الثندوة: [١].

وهذه الأدلة تفيد الحفر للمرأة عند رجمها لأنه أستر لها.

الراجح:

هو أنه يحفر للمرأة مطقلاً سواء ثبت زناها بإقرار أم ببينة وذلك حتى يكون أستر للمرأة فلا ينكشف شيئًا منها ومنعًا من نظر الرجال إليها حينما يتحرك بدنها من ألم الضرب أو الرجم.

بعد بيان رجحان الرأي القائل بوجوب الحفر للمرأة حتى يكون استر لها فينبغي أيضًا أن يشد عليها ثيابها كيلا تنكشف وذلك لما رواه أبـــو داود بإسناده عن عمران بن حصين ﷺ قال فأمر بها رسول الله ﷺ فشد عليهـــا ثيابها[٢].

ربط المرجوم:

اتفق الفقهاء على أنه لا يربط المرجوم ولا يقيد ويخلي والإتقاء بيـــده ولا يمد وذلك لما روى عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال .. **ليس في هذه الأمة مد ولاتجر يد ولا غل ولا صفد**"[٣].

صفة الحجر:

بعد أن بينا وضع المرجوم أثناء الرجم بقي أن نبين آلة الرجم.

أما آلة الرجم فهي الحجارة التي يرجم بها.

فالمستحب أن يكون الرجم إلى الموت بمـــدر أي طـــين متحجـــر أو

---

(١) الحديث رواه أبو داود في سننه جـــ٤ ص١٥٠كتاب الحدود باب المرأة التي أمر رســـول الله ﷺ برجمها من جهينة.

(٢) الحديث رواه أبو داود في سننة جـــ٤ ص١٥٠ بلفظ فشكت عليها ثيابها يعني شدت.

(٣) الحديث ورد في مجمع الزوائد منبع الفوائد جـــ٦ ص٢٥٦ عن ابن مسعود بلفظ (لا يحل في هذه الأمة التجريد ولا مد ولا صفر).

حجارة معتدلة أي مليء الكف فلا يصح الرجم بحصيات خفيفة لئلا يطول تعذيب المرجوم ولا بصخرات تذففه لئلا يفوت التنكيل المقصود.

وخالف في ذلك البلقيني من الشافعي.

فقال أنه يجور الرمي بالخفيف والثقيل على حسب ما يجده الرامي وجميع بدن المحصن محل للرجم المقاتل وغيرها وإن كان الأولى أن يتقي الوجه ويكون موقف الراجم من المرجوم بحيث لا يبعد عنه فيخطئه ولا يدنوا منه فيؤلمه(١).

حضور طائفة المسلمين الرجم:

أولاً: المستحب أن يحضر إقامة الحد جماعة من المسلمين لقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾(٢).

وهذا نص صريح على وجوب حضور جمع من المسلمين لإقامة الحد يختارهم الإمام من أخيار المسلمين وإن كانت قد اختلفت آراء المفسرين في المقصود من الطائفة(٣).

فذهب الإمام أحمد إلى أن الطائفة جماعة وأن أقل الجمع ثلاثة فينبغي ألا تقل عن ثلاثة وبه قال الزهري أيضًا.

وقال مالك أقل الجمع أربعة لأنه العدد الذي يثبت به جريمة الزنا.

قال ربيعة الرأي الطائفة خمسة قال الحسن البصري عشرة وقال قتادة الطائفة نفر من المؤمنين وقال بن عباس الطائفة ابتداء من الواحد وقال عطاء اثنان وفي الحقيقة أن الآية الكريمة أوجبت حضور عدد من المسلمين من غير تحديد والذين ذكروا عددًا للطائفة لم يستندوا إلى دليل ولذ أرجح

---

(١) مغنى المحتاج جـ٤ ص٢٠٠ الحاوي الكبير للماوردي جـ١٣ ص٢٠٢.

(٢) سورة النور آية ٢.

(٣) حاشية ابن عابدين جـ٦ ص١٦ المغني لابن قدامة جـ١٢ ص٣١٢.

والله أعلم هو قول الإمام مالك أن الطائفة لا تقل عن أربعة لأنه العدد الذي يثبت به جريمة الزنا ولأنه ربما أقر الزاني فكان إقراره دليل إلى جانب البينة وشهد الطائفة على ذلك وبعد اتفاق الفقهاء على حضور الطائفة لإقامة الحد على الزاني اختلفوا في حضور الإمام للرجم على عدة مذاهب.

الأول: أنه إذا كان الرجم بإقرار المرجوم لزم حضور الإمام أو الحاكم للرجم وإن كان الرجم بالبينة لم يلزم الإمام الحضور ولزم الحضور للشهود وذلك لأن الإمام أخص به في الإقرار والشهود أخص به في الشهادة لجواز أن يرجع الشهود إذا شهدوا دورًا وهذا هو مذهب الإمام أبي حنيفة[1].

الثاني: أنه لا يلزم الإمام ولا الشهود حضور الرجم سواء رجم بإقرار أو ببينة وهذا هو مذهب الإمام الشافعي وأبو يوسف.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- أن النبي ﷺ أمر برجم ماعز ولم يحضره وقال ما غد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها".

٢- أن الرجم إفاته نفس فلم يلزم فيه حضور أحد.

وهذا هو الراجح والله أعلم وذلك لأن الشهود للإثبات والإمام للحكم فقط فيجوز بعد الإثبات والحكم أن يأمر الإمام بإقامة الحد بحضور غيرهما.

البداءة بالرجم:

أولاً: من السنة أن يدور الناس حول المرجوم فإن كان الزنا قد ثبت ببينة فالسنة أن يبدأ الشهود بالرجم ثم الإمام ثم الناس أما إذا كان الزنا ثبت بالإقرار بدأ الإمام بالرجم ثم الشهود ثم الناس وهذا هو مذهب الجمهور من

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ٦ ص١٥ المبسوط للسرخسي جـ٩ ص٥٢.

الفقهاء الأحناف والشافعية والحنابلة[١].

وذهب بعض أصحاب الإمام الشافعي ﷺ إلى أنه سواء ثبت الزنا بإقرار أو ببينة فلا يلزم حضور الإمام شيء من ذلك ولا البدء بالرجم منه لا من الشهود.

ثانيًا: الأدلة: استدل جمهور الفقهاء على أنه إذا ثبت الزنا بإقرار لزم بداءه الإمام بالرجم بحيث أنه لو امتنع الإمام من حضور الرجم لا يحل للقوم رجمه ولو أمرهم الإمام بذلك لعلمهم بفوات شرط الرجم وإن ثبت الزنا ببينة لزم الشهود البداءة بالرجم لما يلي:

١- ما روي عن علي ابن أبي طالب ﷺ قال: الرجم رجمان فما كان منه بإقرار فأول من يرجم الإمام ثم الناس وإن كان الرجم ببينة فأول من يرجم البينة ثم الناس"[٢].

والحكمة في ذلك هو أن الشهود قد يتجاسرون على الآداء ولكنهم قد يستعظمون المباشرة فيرجعون فيه وفيه أيضًا احتيال للدرئ ولأن فعل ذلك أبعد من التهمة والكذب على المرجوم.

ثانيًا: أما استدل البعض من أصحاب الشافعي على أن الزنا سواء ثبت بإقرار أو ببينة فلا يلزم البداءة بالإمام بأن النبي ﷺ حضر رجم الغامدية ولم ينقل عنه أنه باشر الرجم بنفسه وهذا هو الراجح والله أعلم.

وينبغي على الجماعة التي تحضر الرجم عرض التوبة على المرجوم سواء أكان رجلاً أو امرأة لتكون خاتمة أمره وإن حضر وقت الصلاة أمر بها وإن تطوع بصلاة مكن من ركعتين وإن استسقى ماءًا سقى وإن استطعم

---

(١) مغنى المحتاج جـ٤ ص٢٠١ المهذب للشيرازي جـ٥ ص٣٤٢ المغني لابن قدامة جـ١٢ ص٣١٨.

(٢) الأثر أخرجه البيهقي في سننه في باب من اعتبر حضور الإمام للرجم جـ٨ ص٢٢٠ بمعناه وأخرجه عبد الرازق في مصنفه في باب الرجم والإحصان جـ٧ ص٣٢٧.

طعامًا لم يطعم والفرق بينهما أن الماء لعطش متقدم والأكل لشبع مستقبل لا حاجة إليه[١].

أثر اعتدال الحرارة والبرودة في إقامة الحدود:

أولاً: اتفق الفقهاء على أنه لا يؤخر الرجم لحر وبرد مفرطين سواء أثبت الزنا ببينة أو بإقرار لأن النفس مستوفاه وقيل يؤخر إن ثبت بإقرار وهو قول القاضي حسين وبعض الشافعية لأن الظاهر رجوعه للندب إليه.

ثانيًا: الجلد: إذا ثبت أن الطقس بحالة تؤثر سلبًا في صحة الزاني إذا ما أقيم الحد عليه في هذه الحالة فإنه يؤخر تطبيقه لحين اعتدال الحرارة والبرودة حتى لا يتسبب إقامة الحد في إتلاف المحدود ولأن القصد من الحد هو إصلاحه لا إفساده ولكن لو كان المريض في بلاد لا ينفك حرها أو بردها لم يؤخر ولم ينقل إلى البلاد المعتدلة لما فيه من تأخير الحد ولحوق المشقة ولكن يقابل ذلك بتخفيف الضرب ليسلم من القتل كما في المرض الملازم[٢].

وذكر الحنابلة أنه يقام الحد في الحر والبرد ولو مفرطين ولا يؤخر لأنه لا يجوز تأخير الحدود بلا سبب[٣].

٢- إقامة الحد في المرض:

أولاً: عند الحديث عن إقامة الحد على الزاني في مرضه ينبغي أن نفرق بين أمرين:

١- نوعية المرض. ٢- نوعية الحد من جلد أو رجم.

وسنبين كل نوع على حده..

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي جـ١٣ ص٢٠٣ المغني لابن قدامة جـ١٢ ص٣١٢.

(٢) غنى المحتاج للشربيني جـ٤ ص٢٠١ المهذب للشيرازي جـ٥ ص٣٣٤.

(٣) كشاف القناع جـ٥ ص٦٩.

أ- نوعية المرض: فهناك نوعان:

١- مرض يرجى برؤه وذلك كالوعكه والشجة والحمى الخفيفة وهكذا.

٢- مرض لا يرجى برؤه وأمثلته كثيرة الجذام والبرص والحمى الشديدة والفشل الكلوي والإلتهاب الكبدي ..الخ.

وأثر ذلك على إقامة الحد فهو على التفصيل التالي[١].

أولاً: الجلد:

إذا وجب على الزاني الجلد وحان وقت إقامته وكان بالزاني مرض يرجى برؤه كالحمى والصداع فإنه يؤخر إقامة الحد وذلك لأن المقصود الردع من الزنا.

وليس قتل المحدود وقد يفض الجلد حينئذ إلى القتل وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء وخالف في ذلك الإمام أحمد ورأى أنه لا يؤخر حد الزنا لمرض رجمًا كان أو جلدًا لأن الحد يجب إقامته على الفور ولا يؤخر ما أوجبه الله تعالى بغير حجة واستدل على ذلك بما روى.

"أن عمر ﷺ أقام الحد على قدامة بن مظعون في مرضه ولم يؤخره وانتشر ذلك بين الصحابة ولم ينكر فكان الإجماع[٢].

أما إذا كان المرض لا يرجى برؤه منه لزمانه أو نحوه أو كان نضوًا جلد ولا يؤخر إذ لا غاية تنتظر ولكن لا بسوط لئلا يهلك بل بعثكال[٣] وهو الذي يكون فيه البلح بمنزلة العنقود من الكرم ويكون على ذلك العثكال مائة غض وهي الشماريخ فيضرب بها ضربة واحدة إن كان حرًا وخمسين إن

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ١٢ ص٣٢٨.

(٢) .

(٣) العثكال بضم العين وفتحها وينطق عثكول واثكال وهو شمراخ النخل ما دام رطبًا أما إذا يبس فيسمى العرجون.. مغنى المحتاج جـ٤ ص٢٠١.

كان عبدًا.

الدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِب بِّهِ وَلاَ تَحْنَثْ﴾ (١)(٢).

وما رواه أبو داود عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره عن بعض الصحابة أن رجلاً اشتكى حتى أضنى فعاد جلده على عظمه فوقع على جارية لبعضهم فأمر النبي ﷺ أن يأخذوا له شمراخًا فيضربوه بها ضربة واحدة"(٣).

٣- قول الشافعي ﷺ إذا كانت الصلاة تختلف باختلاف حال المريض فالحد بذلك أولى(٤).

هذه الأدلة من القرآن والسنة كلها واضحة الدلالة على أنه يجوز ضرب المريض بسوط يؤمن معه التلف وهو العثكال وهذا أولى من ترك الحد كلية وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء من الأحناف والشافعية والحنابلة وخالف في ذلك الإمام مالك ﷺ وقال أن حد الزاني غير المحصن محدد في الآية بمائة جلدة في قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾(٥) والقول بضرب المريض بالعثكال ضربة واحدة بخالف

---

(١) ضغثًا : الضغث هو قبضة حشيش مختلط رطبها بيابسها ويقال هو مليء الكف من قضبان أو حشيش أو شماريخ وقيل كان حزمة من إثل فيها مائة عود يقال أنه حلف إن عافاه الله ليجلدنها مائة جلدة فرخص الله له تحلة ليمينه ورفقًا بها لأنها لم تقصد المعصية والأصل في الضغث أن يكون قضبان يجمعها أصل. المصباح المني جـ٢ ص٤٩٢: ٤٩٥.

(٢) سورة ص آية ٤٤.

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في باب إقامة الحد على المريض من كتاب الحدود جـ٢ ص٤٧٠، ٤٧١ وابن ماجه في سننه جـ٢ ص٨٥٢ باب الكبير والمريض يقام عليه الحد.

(٤) مغنى المحتاج جـ٤ ص٢٠١ المغنى لابن قدامة جـ١٢ ص٣٣٠.

(٥) سورة النور آية ٢.

الآية لأنه يعد جلدة واحدة وليست مائة.

والراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وذلك كما ذكر صاحب المغني أنه لا يخلو الأمر من أن يقام الحد على الصورة التي ذكرها جمهور الفقهاء أو لا يقام أصلاً ولا يجوز تركه بالكلية لأنه يخالف الكتاب والسنة ولا يجوز جلده حدًا تامًا لأنه يفضي إلى إتلافه وربما قتل قبل إتمام الحد عليه ولذلك كان المخرج هو إقامة الحد على الصفة التي ذكرها الجمهور.

وأما قول الإمام مالك أن هذا ضربة واحدة فنقول أنه يجوز ذلك في حال العذر أن تقام الضربة مقام المائة كما في صريح القرآن في حق أيوب ﴿خُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِب بِّهِ وَلاَ تَحْنَثْ﴾[1] وهذا أولى من ترك الحد بالكلية أو قتله بسبب الحد.

كيفية جلد المريض:

يجب جلد المريض بسوط يؤمن معه التلف كالقضيب الصغير والشمراخ فإن خيف عليه جمع له ضغثًا فيه مائة شمراخ فضرب به ضربة واحدة فإن كان عليه خمسون شمراخ ضرب به ضربتين وهكذا إذا كان حرًا وإن كان رقيقًا ضرب به مرة واحدة.

وينبغي في الجلد أن يمس الأغصان جميعها أو ينكبس بعضها على بعض ليناله الألم لئلا تبطل حكمة الحد فإن انتفى ذلك أوشك فيه لم يسقط الحد فإن قيل قد اكتفوا في الإيمان بالضرب غير المؤلم فهلا كان الحد كذلك أجيب بأن الأيمان مبنية على العرف والضرب غير المؤلم يسمى ضربًا عرفًا أما الحدود فهي مبنية على الذجر وهو لا يحصل إلى بالإيلام.

فإذا ضرب بهذا العثكال ضربة واحدة ثم برأ المجلود أجزأه الضرب

---

(١) سورة ص آية ٤٤.

ولا يعاد عليه[١].

فإن قبل أن العوضوب إذا جح عنه ثم شفى وجب عليه إعادته فهلا كان إقامة الحد كذلك.

أجيب بأن الحدود مبنية على الدري فإذا برئ المريض قبل إقامة الحد عليه حد حد الأصحاء فإن برئ في أثناء الضرب كمل له حد الأصحاء واعتد بما مضى وذلك فبما إذا كان في العثكال أقل من مائة غصن ذكره الزركشي ومجموعة من فقهاء الشافعية قياسًا على المريض إذا صح في أثناء الصلاة.

الحكم لو مات المجلود من الحد:

أولاً: إذا مات المحدود في حد أو قطع سرقة أو تعذير أو تأديب معتاد من سلطان أو معلم أو والد أو زوج فلا ضمان على أحد منهم لأنه حد وجب لله تعالى فلم يجب فيه شيء لأنه نائب عن الله ولأنه مأذون فيه شرعًا كسراية القصاص هذا إن لم يلزم التأخير بأن كان الحق جلدًا وكان في مرض أو حر وبرد خفيف لا يؤثر على صحة المجلود[٢].

أما إذا لزم التأخير بأن خيف التلف من القطع لمرض وحر وبرد مفرطين ضمن القاطع المقطوع إن سري إليه القطع لأنه غير مأذون فيه إذن أما الرجم فلا أثر لشيء من ذلك ولا ضمان ورأى الحنابلة أنه لا ضمان مطلقًا لأن الانتظار لزوال الحر والبرد غير واجب ولأن التلف حصل من واجب أقيم عليه إلا في الحامل إذا قتل ولدها[٣].

وإن زاد الجلاد في الحد سوطًا أو أكثر عمدًا أو خطًا أو زاد في

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ٢ ص٣٢٨ المهذب للشيرازي جـ٥ ص٣٤٣ كشاف القناع جـ٥ ص٦٩ المبسوط للسرخسي جـ٩ ص٣٦.

(٢) مغنى المحتاج جـ٤ ص٢٠٢ حواشي الشرواني وابن القاسم العبادي.

(٣) كشاف القناع للبهوتي جـ٥ ص٦٩، ٧٠.

السوط بأن ضرب بسوط لا يتحمله لمرض أو برد أو نحوه ضمنه لأنه تلف بعدوانه أشبه ما لو ضربه في غير الجلد فيضمنه بكل الدية لأنه قتل حصل من جهة الله وعدوان الضارب فكان الضمان على الضارب.

إقامة الحد على الحامل:

أولاً: بعد بيان حد الزنا وكيفيته بقي أن نبين الحكم فيما لو كانت المرأة الزانية حاملاً وذلك لأن الحامل تحتاج إلى كيفية مخصوصة في إقامة الحد تضمن ألا يتعدى ضرر إقامة الحد على نفس أخرى وهي ذلك الجنين الذي هو في بطن الحامل ولم يجن شيئًا في جرم المرأة عملاً بمبدأ الشريعة الإسلامية في أنه لاتزر وازرة وزر أخرى.

ولذلك فقد اتفق الفقهاء على أن المرأة إذا كانت حاملاً حملاً ظاهرًا وكان الحد جلدًا فإنه يؤخر إقامة الحد حتى تضع الحامل الحمل وذلك قياسًا على المرض والحر والبرد والمفرطين حيث يؤخر لهما الزاني خشية على فوات نفسه فمن باب أولى الحامل خوفًا على فوات نفس الجنين.

فإذا ولدت انتظر عليها حتى ينتهي نفاسها ثم يقام عليها الحد وذلك لأن النفاس يعتبر في حكم المرض فإذا انقطع النفاس وكانت قوية يؤمن تلفها أقيم عليها الحد وإن خرجت من النفاس ضعيفة هزيلة لم يقام عليها الحد حتى تطهر وتقوى وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء[1].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- ما روى عن علي ابن أبي طالب ﷺ أنه قال **أن أمه لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها فإذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن**

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ٦ ص١٢ مغنى المحتاج جـ٤ ص٣٠٢ المهذب للشيرازي جـ٥ ص٣٤٣.

أقتلها فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال أحسنت"[١].

٢- أن في تأخير الحد إقامة للحد على الكمال من غير إتلاف فكان أولى وخالف في ذلك الخرقي والأثرم من الحنابلة فقالوا يقام عليها الحد في الحال بسوط يؤمن معه التلف فإن خيف عليها من التلف أقيم عليها بالعثكول وأطراف الثياب قياسًا على المريض[٢].

والرأي الأول أرجح لما فيه من استيفاء الحد كاملاً من غير إهمال أو إتلاف.

ثانيًا: رجم الحامل:

بعد بيان كيفية جلد الحامل يجدر بنا الحديث أن نتطرق لما إذا كان الحد رجمًا حيث تكون تلك الزانية محصنة ولذلك فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يؤخر الرجم لحر أو برد أو مرض يرجى برؤه أولاً وذلك لأن النفس مستوفاه بلا فرق بينه وبين الصحيح ولا يجب التأخير إلا في حالتين[٣].

الأولى: الحامل فلا يقام عليها الحد سواء أكان الحمل من زنا أو من طريق شرعي وتترك حتى ترضع ولدها إذا لم يوجد من يتعهده بالرعاية فإن وجد أقيم عليها الحد.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- ما رواه بريدة أن امرأة من بني غامد قالت يا رسول الله طهرني قال وما ذلك قالت أنها حبلى من الزنا قال أنت قالت نعم قال لها إرجعي حتى تضعي ما في بطنك قال فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت قال فأتى بها النبي ﷺ فقال قد وضعت الغامدية قال إذا لا ترجمها وتدع ولدها صغيرًا ليس له من

---

(١) الحديث رواه مسلم في صحيحه جـ١١ ص٢١٤ باب حد الزنا.

(٢) المغني لابن قدامة جـ١٢ ص٣٢٨: ٣٢٩.

(٣) مغني المحتاج جـ٤ ص٢٠١.

يرضعه فقام رجل من الأنصار فقال إلى إرضاعه يا نبي الله قال فرجمها"(١).

٢- روى أن امرأة زنت في زمن عمر ﷺ فهم عمر برجمها وهي حامل فقال له معاذ إن كان لك سبيل عليها فليس لك سبيل على حملها فقال عمر: عجز النساء أن يلدن مثلك ولم يرجمها".

وروي عن علي نحو ذلك أيضًا(٢).

وهذا الحديث والأثر واضحًا الدلالة على أن لا يقام حد الرجم على الحامل حتى تضع حملها حرصًا على نفس الجنين.

٣- أن في إقامة الحد على الحامل إتلاف لمعصوم وهو الولد بلا ذنب ولا سبيل إليه دون أمه فمنع من إقامة الحد لاحتمال السراية(٣).

فإن ولدت الحامل تنتظر حتى ترضع الولد اللبأ إذ لا يعيش بدونه غالبًا فإن أرضعته اللبأ ووجد من يتكفل بإرضاعه رجمت وإلا تركت حتى تفطمه والدليل على ذلك ما روى عن بريدة أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت إني فجرت ووالله إني لحبلي فقال لها ارجعي حتى تلدي فرجعت فلما ولدت أتته بالصبي فقال لها إرجعي فأرضعيه حتى تفطميه فجاءت به وقد فطمته وفي يده شيء يأكله فأمر بالصبي فدفع إلى رجل من المسلمين فأمر بها فحفر لها وأمر بها فرجمت وأمر بها فصلى عليها ودفنت"(٤).

أما إذا لم يكن حملها ظاهرًا لم تؤخر لاحتمال ألا يكون هناك حملاً أصلاً ولم يلزم استبرائها وذلك لأن النبي ﷺ رجم اليهودية والغامدية ولم يسأل عن استبرائهما وقال **أغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها"**

---

(١) صحيح مسلم جـ١١ص ٣٠١ باب حد الزنا.

(٢) الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه جـ١٠ ص٨٨، ٨٩ باب من قال إذا فجرت المرأة وهي حامل انتظر عليها.

(٣) كشاف القناع للبهوتي جـ٥ ص٦٩.

(٤) الحديث رواه مسلم في صحيحه جـ١١ ص٢٠٢ باب حد الزنا.

ولم يقل فاستبرئها ورجم علي ﷺ شراحة ولم يستبرئها.

فإن إدعت الحمل قبل قولها وتؤجل حتى تضع ويكون تأجيلها زمانًا يسيرًا يظهر الحمل فيه.

وهناك قول للشافعية لا يقبل قولها لاحتمال ألا تكون حاملاً[١].

وإن كنت أرى والله أعلم أن الطرق الحديثة في التحالية الطبية من طبيب مسلم ثقة أصبحت تظهر الحمل فور أيام من وجوده وأصبح ذلك هو الفيصل بدلاً عن الاحتمالات والإدعاءات.

الثانية: أي الحالة الثانية التي يتأخر فيها تطبيق الحد على المريض وهي إذا أقر شخصًا بالزنا ثم جن لا يحد في جنونه بل يؤخر حتى يفيق لأنه قد يرجع بخلاف ما لو ثبت بالبينة ثم جني فلا يؤخر لأن الظاهر عدم رجوعه[٢].

صاحب الحق في إقامة الحدود:

أولاً: اتفق الفقهاء على وجوب حد الزنى على الزاني وأن الإمام هو صاحب الحق في إقامة هذا الحد على الأحرار وذلك لأن الزنا هو حق لله تعالى ويفتقر إلى الاجتهاد في استيفاؤه ولا يؤمن معه الحيف فوجب تفويضه إلى نائب الله عز وجل في خلقه وهو الإمام.

ولأن النبي ﷺ كان يقيم الحدود في حياته وكذا خلفاؤه من بعده[٣].

ولكنهم اختلفوا في حق المملوك من هو صاحب الأحقية في إقامة الحد على المملوك أهو الإمام أم سيده على قولين:

الأول: وهو مذهب الأحناف والحنابلة فقالوا أن إقامة الحدود كلها

---

(١) مغني المحتاج جـ٤ ٣٠٢ المهذب للشيرازي جـ٥ ص٣٤٣.

(٢) كشاف القناع للبهوتي جـ٥ ص٦٩.

(٣) مغني المحتاج جـ٤ ص١٩٤ المغني لابن قدامة جـ١٣ ص٣١٣.

راجعة إلى الإمام وحده فلا أحد غيره له سلطة إقامة الحدود حتى لو كان السيد علي عبيده أما رأى المالكية والشافعية فقالوا لا يشترط وجود الإمام لإقامة الحدود بل للرجل أن يقيم الحد على مملوكه إذا ظهر الحد عنده بالإقرار أو بالمعاينة أو الشهود.

الأدلة:

أولاً: استدل الأحناف الحنابلة على ما ذهبوا إليه بما يلي[١]:

١- أن ولاية إقامة الحدود ثابتة للإمام بطريق التعيين والمولى لا يساويه فيما شرع له بهذا هالولاية وبالتالي لا تثبت له بهذه الولاية إقامة الحدود.

٢- أن ولاية إقامة الحدود إنما تثبت للإمام لمصلحة العباد وهي صيانة أموالهم وأنفسهم وأعراضهم والمولى لا يساوي الإمام في هذا المعنى لأن الإمام قادر على ذلك لشوكته وغلبته ومنعته وانقياد الرعية له قهرًا وجبرًا.

٣- هي أن المولى يخاف على نفسه وماله من العبد الشرير ولو بقصد إقامة الحد عليه أما السلطان فلا يخاف ذلك.

٤- أن في إقامة السلطان للحدود أمن من الحيف في الزيادة والنقصان فكان أولى بإقامة الحدود[٢].

ثانيًا: أدلة المالكية والشافعية على جواز إقامة السيد الحدود على عبيدة وإمائه ما يلي:

١- ما روي عن علي ابن أبي طالب ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال "**أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم**"[٣].

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني جـ٧ ص٥٩ كشاف القناع للبوتي جـ٥ ص٦٦.

(٢) المبسوط للسرخسي جـ٩ ص٨٠.

(٣) الحديث رواه أحمد في مسنده م١ ص١٤٥ والدارقطني في سننه جـ٣ ص١٥٨.

٢- ما روي عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة ﷺ ﷺ أنه قال إذا زنت أمة أحدكم فليجدها فإن عادت فليجدها فإن عادت فليجدها فإن عادت فليبيعها ولو بضفير" أي بحبل [١].

وجه الدلالة:

هو أن هذان الحديثان كلاهما دليل واضح على جواز إقامة السيد الحدود على عبيدة [٢] ولعله هو الراجح والله أعلم لورود الأحاديث الدالة على ذلك وتخفيفاً على كاهل الإمام من الأعباء المسندة على كاهله.

تتمة:

إقامة الحدود ينبغي أن تكون لوجه الله:

بعد بيان مقدار الحد وكيفية تطبيقه يجب أن نبين أيضًا أن يجب إخلاص النية لله عز وجل في هذه الحدود فيضرب الضارب ابتغاء وجه الله عز وجل والإصلاح بين الناس وإصلاح المجتمع ولا يقصد بالضرب أو الرجم التشفي أو الانتقام وإن فعل ذلك أثم لأنه عدوان وليس بحد ولكن لا يعيده لما فيه من الأضرار بالمحدود وقال الشيخ تقي الدين بن تيمية، على المقيم للحدود أن يقصد بها النفع والإحسان كما يقصد الوالد بعقوبة الولد والطبيب بدواء المريض والشرع لم يأمر إلا بما هو نفع للعباد وعلى المؤمن أن يقصد ذلك.

وقد ورد في أحكام القرآن للقرطبي ما يفيد ذلك حيث قال: "هذا الحد الذي أوجبه الله عز وجل في الزنا والخمر والقذف وغيرهما ينبغي أن يقام بين يدي الحكام ولا يقيمه إلا فضلاء الناس وخيارهم ويختارهم الإمام لذلك

---

(١) الحديث رواه مسلم في صحيحه جـ١١ ص٢١٣ باب حد الزنا.
ورواه أبو داود في سننه جـ٤ ص١٥٩ باب في الأمة تزني ولم تحص.

(٢) مغني المحتاج جـ٤ ص١٩٤.

وكذلك كانت الصحابة تفعل كلما وقع لهم شيء من ذلك رضي الله عنهم وسبب ذلك أنه قيام بقاعدة شرعية وقربة تعبدية تجب المحافظة عليها وعلى قدرها ومحلها وحالها بحيث لا يتعدى في شيء منها في شروطها ولا في أحكامها فإن دم المسلم وحرمته عظيمة فتجب مراعاته بكل ما أمكن وقد نص الله عز وجل على عدد الجلدات في الزنا والقذف وثبت بالتوفيق في الخمر على ثمانين من فعل عمر والصحابة فلا يجوز لولي الأمر أن يتعدى الحد في ذلك كله فلا يتعداه بالزيادة لأنه ليس أعلم بما يصلح العباد من الله ولا يتعدى بالنقص لأنه ليس بأرحم بالعباد من الله رب العالمين ولا في طريقة الضرب وهكذا[1].

وأضاف على ذلك بن العربي "وهذا ما لم يتتابع الناس في الشر ولا أحلولت لهم المعاصي حتى يتخذوها ضراوة ويعطفون عليها بالهوادة فلا يتناهون عن منكر فعلوه فحينئذ تتعين الشدة ويزداد الحد لأجل زيادة الذنب وقد أتى عمر في رمضان بسكران فضربه مائة ثمانين للخمر وعشرين لهتك حرمة رمضان فكذا يجب أن تركب العقوبات على تغليظ الجنايات وهتك الحرمات وقد لعب رجل بصبي فضربه الحاكم ثلاثمائة سوط فلم يغير ذلك مالك حين سمعه فكيف لو رأى في زماننا هذا بهتك الحرمات والاستهتار بالمعاصي والتظاهر بالمناكير وبيع الحدود واستيفاء العبيد لها" والحقيقة أن لا يجد الإنسان عنده ما يعقب به على كلام العالمين الجليلين المفسرين في وجوب إقامة الحدود والالتزام بها.

ما يسقط الحد:

يسقط حد الزنا بعد ثبوته بعدة أمور منها:

(١) الرجوع عن الإقرار بالزنا وذلك لأنه يحتمل أن يكون المقر

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ١٢ ص١٦٤.

صادقًا في الرجوع وهو إنكار الزنا الذي أقربه ويحتمل أن يكون كاذبًا فيه وهذه شبهة تدرأ الحد الدليل على ذلك.

أ- ما روي أن ماعزًا لما أقر بالزنا بين يدي رسول الله ﷺ لقنه الرجوع فقال عليه الصلاة والسلام لعلك قبلتها لعلك مسستها[1]... الحديث.

ب- ما روي أنه ﷺ قال لتلك المرأة التي سرقت قولي لا ما أخالك سرقت وكان ذلك منه عليه السلام تلقينا بالرجوع فلو لم يكن الحد محتملاً للسقوط بالرجوع لما كان لتلقين النبي ﷺ — معنى.

(٢) تكذيب القاذف حجته على القذف وهي البينة بأن يقول بعد القضاء بالحد وقبل الإمضاء شهودي شهود زور لأنه إن كان صادقًا فقد كذب نفسه في الدعوى فتثبت الشبهة ولا يجوز استيفاء الحد مع الشبهة.

(٣) تكذيب المزني بها المقر بالزنا في إقراره قبل إقامة الحد عليه وذلك بأن قال زنيت بفلانة فقالت لا أعرفك وهذا هو مذهب الإمام أبي حنيفة وأبو يوسف وبالتالي فلا يجب الحد لا عليها ولا عليه.

أما جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والإمام محمد بن الحسن الشيباني فقالوا أن تكذيب المرأة للرجل في إقراره بالزنا يسقط الحد عنها فقط ولا يسقط الحد عن الرجل.

الأدلة:

أولاً: استدل الأحناف على سقوط الزنا عن الرجل والمرأة على السواء بما يلي:

١- أن فعل الرجل مع فعل المرأة وطء، واحد فإذا سقط الحد في جانبها سقط في جانبه أيضًا.

---

(١) الحديث رواه أبو داود في سننه جـ٤ ص١٤٥ باب الرجم.

٢- أن الزنا بين جحودها وإقراره صار مترددًا بين وجود وعدم وهو شبهة تدرأ الحد[١].

ثانيًا: استدل جمهور الفقهاء بما يلي:

١- ما روي عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **إن ابنك عليه جلد مائة وتقريب عام واغديا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها"**[٢].

وجه الدلالة:

هو أن النبي ﷺ حكم على الرجل بإقراره وعلق رجم المرأة على اعترافها هي ولم يوجب عليها شيئًا باعتراف الرجل[٣].

٢- أن ماعز لما أقر بالزنا عند الرسول ﷺ **قال له الآن أقررت أربعًا فبمن قال بفلانة فلم يبعث إليها النبي ﷺ**[٤].

٣- أن زنا الرجل قد ثبت بإقراره وإمتناع الظهور في جانب المرأة لمعنى بخصها وهو إنكارها فلا يمنع عدم الظهور في جانب المرأة الظهور في جانب الرجل[٥].

الراجح:

هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن اعتراف الرجل على نفسه يوجب حد الزنا في حقه ولا يوجبه في حق المرأة وذلك لوجود الدليل الصريح في ذلك عن النبي ﷺ في حديث أبي هريرة السابق.

٤- رجوع شهود الزنا عن شهادتهم بعد القضاء وقبل الإمضاء وذلك

---

(١) الحديث رواه أبو داود في سننه جـ٤ ص١٤٣ باب في الرجم .

(٢) بدائع الصنائع جـ٧ ص٦٢ حاشية ابن عابدين جـ٥ ص٢٣.

(٣) مغني المحتاج جـ٤ ص١٩٧.

(٤) الحديث رواه أبو داود في سننه جـ٤ ص١٤٣ باب رجم ماعز بن مالك.

(٥) مغني المحتاج جـ٤ ص١٩٧.

لأن رجوعهم يحتمل الصدق ويحتمل الكذب فيورث شبهه والحدود لا تستوفي مع الشبهات.

٥- بطلان أهلية الشهود بالفسق بعد القضاء وقبل الإمضاء أو الردة أو الجنون أو العمى أو الخرس.

٦- موت الشهود قبل أداء الشهادة وذلك لأن البداءة بالشهود شرط في إقامة الحد وقد فات بالموت على وجه لا يتصور عوده فسقط الحد ضرورة فأما إذا مات الشهود كلهم أو بعضهم بعد الشهادة وقبل إقامة الحد فهذا لا يمنع من إقامة الحد لأن وجودهم مختلف في اشتراطه عند إقامة الحدود[1].

الحكم إذا اجتمع على الجاني أكثر من حد:

أولاً: إذا وجب على الجاني أكثر من حد فإما أن تكون تلك الحدود من جنس واحد كأن زنا مرارًا أو سرق مرارًا أو شرب الخمر أكتفى على الجاني بحد واحد عن الجميع وذلك لا مشروعية الحد لزجر هؤلاء الجناة وليس لإتلافهم وهو حاصل بالحد الواحد وهذا معنى تداخل الحدود.

أما إذا كانت الحدود من أنواع مختلفة وذلك كان يكون زنا وهو محصن وسرق وشرب خمرًا وهكذا.

وهذه الحدود إما أن يكون فيها قتل أولاً:

وذلك بأن يكون مثلاً سرق وزنا وهو محصن وشرب خمرًا وحنيئذ لا يقام عليه سوى القتل وترك ما سوى ذلك وهذا هو قول ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم[2] والحكمة في ذلك هو أن في الحدود الواجبة لله تعالى المقصود هو الزجر وأتم ما يكون الزجر باستيفاء النفس واستيفاء ما

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني جـ٧ ص٦٢.

(٢) المبسوط للسرخسي جـ٩ ص١٠٠ كشاف القناع للبهوتي جـ٥ ص٧٧.

دونه إنشغال بما لا يفيد فإن كان فيها حقًا للعباد كالسرقة والاختلاس ضمنت من تركته وذلك لأنها حقوق للعباد[١].

أما إذا اجتمعت الحدود وليس فيها قتل فإنها تستوفي منه جميعها ولا تتداخل لأنها ليست من جنس واحد وليس فيها قتل ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك **إلا أن الخلاف بينهم بما يبدأ به على قولين:**

الأول: أنه يبدأ باستيفاء حقوق العباد أولاً وذلك لما يلحق العباد من الضرر بتأخير الاستيفاء وذلك كسرقة المال ثم يقام من الحدود ما هو حق للعباد وحق لله عز وجل كالقذف ثم يقام ما هو حد لله تعالى كالزنا فإن اجتمع حدان لله عز وجل كالزنا والخمر طبق ما كان ثابتًا بدليل قطعي أولاً ثم ما ثبت حده بطريق ظني كالخمر وعلى القاضي حبس المحدود بعد كل حد حتى يبرأ ولئلا يهرب فيفوت إقامة الحدود.

الثاني: وهو ما ذهب جمهور الفقهاء من أنه يبدأ بالأخف في الأخف فيحد أولاً لشرب ثم لزنا إذ كان غير محصن ثم لقطع وهكذا[٢].

حكم من هرب من الحد فلجأ إلى حرم مكة:

أولاً: اتفق الفقهاء على أن من قتل أو قطع طرفًا أو أتى حدًا خارج حرم مكة ثم لجأ إليه أو هرب إليه حربي أو مرتد لم يجز الاستيفاء فيه حتى لو كان الحد غير القتل وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِناً ﴾[٣] أي فأمنوه فهو خبر أريد به الأمر.

ولأنه ﷺ حرم سفك الدم بمكة ولقوله ﷺ : "**فإن أحد ترخص بقتال**

---

(١) منار السبيل في شرح الدليل جـ٣ ص٢٤٢.

(٢) ورد في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد أنهما قالا: إذا جاء القتل محي كل شيء، جـ٦ ص٢٦٩ باب كفارات الذنوب بالقتل.

(٣) سورة آل عمران آية ٩٧.

رسول الله ﷺ فقولوا إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكبير"[١].

ولقوله ﷺ : فإن أعدى الناس على الله من قتل في الحرم "(٢) وكان بن عمر يقول لو وجدت قاتل عمر في الحرم ما سجنته".

ولكنه لا يترك هكذا بل لابد من محاولة إخراجه وذلك بأن لا يبايع ولا يشارى ولا يطعم ولا يسقى ولأنه لو أطعم أو أوي لتمكن من الإقامة الدائمة وبذلك يضيع الحقوق ولا يجالس كذلك ولا يكلمه أحد حتى يخرج من الحرم فيستوفي منه وينصح بتقوى الله والخروج إلى الحل فإذا خرج استوفى منه ما عليه من الحدود وهذا مروي عن عمرو ابن عباس وابن الزبير.

فإن استوفى الإمام ممن لجأ على الحرم في الحرم فقد أساء لهتكه حرمة الحرم ولا شيء عليه غير ذلك لأنه لم يتجاوز ما وجب له وهذا الذي مر هو أحد الآراء فقط للفقهاء.

وروي عن ابن عباس قول آخر وهو أنه من لجأ إلى الحرم ممن ارتكب حدًا من الحدود أو أكثر ولم يرض الخروج يقام عليه الحد على ذلك.

واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾[٣] فهنا أباح الله عز وجل قتلهم عند قتالهم في الحرم.

وكذلك فإن أهل الحرم يحتاجون إلى الزجر عن المعاصي حفظًا لأنفسهم وأموالهم وأعراضهم ولأنه لو لم يشرع الحدود فيه لتعلطت الحدود في حق هؤلاء العائزين بالحرم وفاتت مصالح الناس التي لابد منها[٤].

---

(١) الحديث رواه البخاري في كتاب العلم باب من سمع شيئًا فراجع حتى يعرفه وأحمد في مسنده مجلد ٤ س٣١.

(٢) الحديث رواه أحمد في مسنده مجلد ٢ ص١٧٩، ١٨٧.

(٣) سورة البقرة آية ١٩١.

(٤) كشاف القناع جـ٥ ص٧٤ منار السبيل في شرح الدليل جـ٤ ص٢٤٢.

ولعل الرأي الثاني هو الراجح حيث ذكر الماوردي أنه رأي جمهور الفقهاء ونص عليه الشافعي وحمل الأخبار الواردة في النهي عن القتال في الحرم أو إقامة الحدود بأنه محمول على ما إذا أدى إقامة الحدود أو القتال إلى إتلاف الحرم كالضرب بالمنجنيق إذا أمكن الإصلاح بغيره[١].

وذكر ابن العربي أنه لا تغلب فيه كفار أو بغاه بل يقتلوا بالإجماع.

وأما حرم المدينة النبوية وسائر البقاع والأشهر الحرم وغيرها كرمضان فلا تمنع إقامة حد ولا قصاص لعموم الأدلة وعدم المخصص لهذه الأزمان والأمكان[٢].

تتمه:

من أتى حدًا في الغزو أو أتى ما يوجب قصاصًا في الغزو لم يستوف منه في أرض العدو حتى يعود إلى دار الإسلام فيستوفى منه فيها الدليل على ذلك ما روي أن بشير بن أرطأة أنه أتى برجل من الغزاة قد سرق بختية فقال: **لولا إني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا نقطع الأيدي في الغزاة لقطعتك"**[٣].

وهذا هو إجماع الصحابة لأن التأخير حتى ى ينشغل الناس بشيء غير الغزو فإذا زال برجوع الجاني والجيش إلى دار الإسلام أقيم عليه الحد أما إن ارتكب ما يوجب حدًا في الثغور أقيم عليه الحد في الحال بغير خلاف وذلك لأن الثغور من بلاد المسلمين والحاجة داعية إلى زجر أهلها كالحاجة إلى زجر غيرهم.

---

(١) مغني المحتاج جـ٤ ص٢٣٢ المبسوط للسرخسي جـ٩ ص٩٨.

(٢) كشاف القناع جـ٥ ص٧٤.

(٣) الحديث رواه أبو داود في سننه باب قطع النجاشي جـ٤ ص١٤٠ بلفظ لا تقطع اليد في السفر.

وإن أتى الإنسان حدًا في دار الإسلام ثم دخل دار الحرب أو أسر أقيم عليه الحد إذا رجع وإلا فلا حد[١].

الحكم إذا مات المحدود من الحد:

أولاً: اتفق الفقهاء على أنه إذا مات المحدود في حد أو قطع سرقة أو تعزير أو تأديب معتاد من سلطان أو معلم أو والد أو زوج فلا ضمان عليه أي على أحد من هؤلاء وذلك لأنه حد وجب لله تعالى فلم يجب فيه شيء لأنه نائب عن الله تعالى ولأنه مأذون فيه شرعًا كسراية القصاص هذا إن لم يلزم تأخير الحد.

فإن لزم التأخير لخوف التلف من القطع أو الضرب ولم يؤخر القطع ضمن القاطع المقطوع إن سرى إليه لأنه غير مأذون في إقامة الحد في حالة خوف التلف.

وإن زاد الجلاد في الحد سوطًا أو أكثر عمدًا أو خطأ أو زاد في كيفية السوط أو في كيفية الضرب ضمن المقتول أو المتلف لأنه تلف بعدوانه أشبه ما لو ضربه لغير الحد.

وإذا زاد الأمر للضرب الجلاد بزيادة في الضرب وهو يجهل ذلك أي الضارب فالضمان على الآمر وليس الضارب وإن تعمد العاد الزيادة فالضمان عليه هو فقط وإذا أخطأ العاد وادعى الضارب الجهل ضمنه العاد فقط والضمان هنا إذا كان بقصد يعد شبه عمد تحمله العاقلة[٢].

حكم الشفاعة في حدود الله:

أولاً: اتفق الفقهاء على أنه يحرم ترك إقامة الحدود على الإمام وكذا يحرم على العباد الشفاعة لإسقاط الحدود بعد أن يبلغ الإمام وذلك.

---

(١) المبسوط للسرخسي جـ٩ ص٩٨ كشاف القناع جـ٥ ص٧٥.

(٢) كشاف القناع للبهوتي جـ٥ ص٧٠.

لقوله ﷺ : "فهلا كان قبل أن تأتيني به"[١].

أما قبل وصوله للإمام فقد أجاز الشفاعة فيه أكثر العلماء إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر وأذى للناس فإن كان لم يشفع فيه بدليل.

١- ما رواه بن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله ﷺ فقالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله ﷺ فكلمه أسامة فقال رسول الله ﷺ **أتشفع في حد من حدود الله ثم قام فخطب فقال أيها الناس إنما أهلك اللذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"** [٢].

وهذا الحديث كما ذكر مسلم في النهي عن الشفاعة في الحدود وأن ذلك كان سبب هلاك بني إسرائيل وهذا تحذير شديد اللهجة من النبي ﷺ على التهاون في الحدود أو الشفاعة فيها[٣].

ولذا قال بن عمر من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاد لله في أمره [٤].

٢- المعاصي التي لا حد فيها وواجبها التعذير فيجوز الشفاعة والتشفيع فيها سواء بلغت الإمام أو لم تبلغه لأنها أهون.

---

(١) الحديث روى بلفظ عن صفوان بن أمية قال كنت نائمًا في المسجد على خميصة لي ثمن ثلاثين درهمًا فجاء رجلاً فاختلسها مني فأخذ الرجل فأتي به رسول الله ﷺ فأمر به ليقطع فأتيته فقلت أتقطعه في ثلاثين درهمًا أنا أبيعه وأنساه ثمنها قال فهلا كان قبل أن تأتيني به ــ عند أبو داود في سننه جـ٤ ص١٣٦ باب من سرق من حرز.

(٢) صحيح مسلم جـ١١ ص١٨٦ باب النهي عن الشفاعة في الحدود.

(٣) صحيح مسلم جـ١١ ص١٨٦ باب النهي عن الشفاعة في الحدود.

(٤) مغني المحتاج جـ٤ ص٢٣٢ كشاف القناع جـ٥ ص٦٨ المبسوط للسرخسي جـ٩ ص٨٤ .

الدليل على ذلك ما روى في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري ﷺ **أن النبي ﷺ كان يقول إذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه وقال اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء "**(١).

وبالتالي فالزنا باعتباره حد من الحدود يجوز الشفاعة فيه قبل أن يصل إلى السلطان فإذا وصله حرم تعطيل إقامة الحدود بالشفاعة.

تكفين الزاني ودفنه:

إذا رجم الزاني فمات أو مات المجلود من الحد دفع إلى أهله ليصنعون به ما يصنعون بغيره من أموات المسلمين من غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين وقسم ما له بين ورثته ذلك لقوله النبي ﷺ "إصنعوا به ما تصنعون بموتاكم"(٢).

ولا يمنع قتله في المعصية من أن تجري عليه أحكام المسلمين كالمقتول قودًا ولا يكره للإمام الحاكم برجمه أن يصلي عليه وكرهها الإمام مالك ﷺ مستدلاً بما يلي:

١- أن النبي ﷺ لم يصل على ماعز حين رجمه كما ورد في حديث جابر بن زيد أن النبي ﷺ **قال فيه خيرًا ولم يصلي عليه**"(٣).

ولكن استدل جمهور الفقهاء على أنه لا يكره للإمام الحاكم برجمه

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه جـ٢، ص خ ٥٢ في الزكاة باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها برقم ١٣٦٥ ورواه مسلم في صحيحه جـ٢ ص٢٠٢٦ باب الفضائل باب استحباب الشفاعة فيها ليس بحرام رقم ٢٦٢٧، وورد في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد جـ٦ ص٢٦٢ بلفظ عن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ وذكر الحديث.

(٢) الحديث رواه أبو داود في سننه بلفظ "فأعناه على غسله وتكفينه جـ٤ ص١٤٨ باب رجم ماعز بن مالك.

(٣) الحديث رواه أبو داود في سننه جـ٤ ص١٤٤ باب رجم ماعز بن مالك ص١٤٧.

الصلاة عليه بما يلي:

١- ما روي عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ صل على التي رجمها من جهينة وأحسبها الغامدية فقال له عمر ترجمها ونصلي عليها فقال لقد تابت توبة لو قسمت علي سبعين من أهل الأرض لوسعتهم هل وجدت أفضل من أنها جادت بنفسها"[١].

٢- جلد علي ﷺ شراحة الهمدانية في يوم الخميس ورجمها في يوم الجمعة وصلى عليها".

٣- أن الصلاة على المرجوم مشروعة لا تكره في حق غير الإمام وبالتالي فلا تكره في حق الإمام كالصلاة على غير الزاني.

وهذه كلها دلالات واضحة للجمهور على أنه يجوز للإمام أن يصلي على المرجوم وكذا المقام عليه الحدود ولعل في هذا تشجيع على التوبة حيث يشعر المذنب أن لو تاب يقبل الله عز وجل ويعامل كسائر المسلمين وقد رد الجمهور على ما استدل به الإمام مالك وهو أنه ﷺ لم يصلي على ماعز فقالوا أنه يجوز أنه تأخر عن الصلاة لعارض فاكتفى بصلاة غيره عليه في حين حضر هو بنفسه الصلاة على من لم يمنعه حاجة من الصلاة عليه كالجهنية[٢].

أثر إقامة الحدود:

اتفق الفقهاء على أنه يجب على الإمام إقامة الحدود على مستحقيها وذلك تحقيقًا للأمن والأمان في المجتمع المسلم ومنعًا من ترويع الآمنين من

---

(١) الحديث رواه مسلم في صحيحه جـ١١ ص٢٠٥ باب حد الزنا وفي باب الصلاة على من قتله الحدود جـ٣ ص٢٠٣.

(٢) بدائع الصنائع جـ٧ ص٦٣ المبسوط للسرخسي جـ٩ ص٩٤ مغني المحتاج جـ٤ ص٩٥ المغني لابن قدامة جـ٢، ص٣٢٤.

هؤلاء المجرمين العتاة ومن شرهم كما اتفقوا أيضًا على أن الحدود كفارات لأهلها وبالتالي فمن أقيم عليه الحد في الدنيا فقد برء وغسل من ذلك الذنب حتى يخرج للآخرة طاهرًا مطهرًا لأن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة.

والدليل على ذلك:

ما رواه أبي كلابة عن أبي إدريس الخولاني عن عبادة بن الصامت ﷺ قال كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس فقال **تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئًا ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق فمن وفي منكم فأجره على الله ومن أصاب شيئًا من ذلك فعوقب به فهو كفارة له ومن أصاب شيئًا من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه"**[1].

وهذا الحديث دليل على أن من عوقب في الدنيا بإقامة الحدود فهذا تكفير وستر للذنب ومن ارتكب شيئًا فستره الله عليه وستر نفسه فأمره مردود إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا الله عنه[2].

عذاب الزنا في الآخرة:

أولاً: ذكرنا اتفاق الفقهاء على وجوب إقامة الحدود على الإمام وذلك لأنها من مسئوليات الإمام إقامة الحدود على مستحقيها وذلك حتى يتحقق الأمن والأمان في المجتمع المسلم وحفظًا للجناة من عذاب الآخرة وأن من ارتكب ذنبًا فتاب في الدنيا تاب الله عليه إذا ما أخلص التوبة وأحسن العمل وأن من لم يتب وأصر على المعاصي فإن مرده إلى الله عز وجل إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه.

---

(١) الحديث رواه مسلم في صحيحه جـ١١ ص٢٢٢، ٢٢٣ كتاب الحدود باب الحدود كفارات لأهلها.

(٢) منار السبيل في شرح الدليل جـ٣ ص٢٤٢.

ومما ورد في عذاب الزناة في الآخرة ما يلي:

١- إنطاق الله أعضائهم لتشهد عليهم بما كانوا يكسبون من الحرام في الدنيا ليعذبوا عليها في الآخرة.

وذلك فإن الإنسان إن زنا نطقت فخذه وشهدت عليه يوم القيام وقالت أنا للحرام ركبت فينظر الله عز وجل إليه بعين الغضب فيقع لحم وجهه فيكابر و يقول ما فعلت فيشهد عليه لسانه فيقول أنا بما لا يحل نطقت وتقول يداه وأنا للحرام تناولت وتقول عيناه وأنا للحرام نظرت وتقول رجلاه؟ أنا لما لا يحل مشيت ويقول فرجه أنا فعلت ويقول الحافظ من الملائكة وأنا سمعت ويقول الآخر وأنا كتبت ويقول الله عز وجل وأنا اطلعت وسترت ثم يقول الله عز وجل يا ملائكتي خذوه ومن عذابي إذيقوه فقد اشتد غضبي على من قل حياؤه مني وتصديقًا لذلك يقول الله عز وجل[1]: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[2].

وحينئذ يوفيهم الله عذابهم الحق على ما قد أجرموا في الدنيا وانتهكوا حرمات الله عز وجل.

٢- أن الزناة الذين يلقون الله على غير توبة لا يكونون في عداد المؤمنين الكاملين الإيمان بل كلما كثرت خطاياهم انعدم منهم الإيمان.

وفي ذلك ثبت عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: "**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه أبصارهم**

---

(١) كتاب الكبائر للذهبي ص٧٨.

(٢) سورة النور آية ٢٤.

حين ينتهبها وهو مؤمن"(١).

وقال ﷺ: "إذا زنى العبد خرج منه الإيمان فكان كالظلة على رأسه ثم إذا أقلع رجع إليه الإيمان"(٢).

وهذا دليل على تأثير هذه الكبائر على إيمان الإنسان في الدنيا والآخرة ولا ننسى في هذا المقام أن هناك من المذاهب من يكفر مرتكب الكبير.

٣- أن الزناة من الذين لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة حيث يقول رسول الله ﷺ : "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم شيخ زان وملك كذاب وسائل مستكبر"(٣).

٤- أن الزناه يعذبون بعذاب خاص بهم أشد وأعظم من سائر الجناة.

وقد ورد في حديث مقام النبي ﷺ الذي رواه سمرة بن جندب فيه أنه ﷺ جاءه جبريل وميكائيل قال فانطلقنا فأتينا على مثل التنور أعلاه ضيق وأسفله واسع فيه لفط وأصوات قال فاطلعنا فيه فإذا فيه رجال ونساء عراة فإذا هم يأتيهم لهب من أسفل منهم فإذا أتاهم اللهب ضوضوا أي صاحوا من شدة حره فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الزناة والزواني.. يعني من الرجال والنساء فهذا عذابهم يوم القيامة(٤).

---

(١) الحديث رواه الترمذي في سننه جـ١٠ ص٦٧ باب لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن.

(٢) الحديث رواه الترمذي في سننه جـ١ ص٦٧ باب لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن .. بلفظ فإن خرج من ذلك العمل.

(٣) الحديث رواه ابن حجر الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد جـ٦ ص٢٥٨ باب ذم الزنا "بلفظ والعائل المزهو دل وسائل مستكبر" الكبائر للذهبي جـ٧٨.

(٤) الكبائر ص٧٨، ٧٩.

٥- أنهم يدخلون جهنم من باب خاص وهو أشد أبواب جهنم غما وهما وكربًا فقد ورد عن عطاء في تفسير قوله تعالى عن جهنم ﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ﴾ قال أشد تلك الأبواب غمًا وحرًا وكربًا وانتنها ريحًا للزناة الذين ارتكبوا الزنا بعد العلم.

وعن مكحول الدمشقي قال يجد أهل النار رائحة منتنة فيقولون ما وجدنا أنتن من هذه الرائحة فيقال هذه ريح خروج الزناة.

وقال ابن زيد أحد أئمة التفسير أنه ليؤذي أهل النار ريح فروج الزناة[١] وهذه الأقوال تفيد أن الزناة يعاقبون في الآخرة بانقلاب رائحتهم نتنًا يؤذي كل من بجهنم.

٦- ومن عذاب الزناة أن الله عز وجل يسيل فروجهن قيحًا وصديدًا حتى يملؤن نهرًا في جهنم هو نهر الغوطة حيث يقول النبي ﷺ : "من مات مدمنًا للخمر سقاه الله عز وجل من نهر الغوطة قيل وما نهر الغوطة فقال ﷺ نهر يجري من فروج الومسات يؤذي أهل النار ريح فروجهم" ولعل هذا في عقوبة الزناة وشراب الخمور أيضًا[٢].

٧- أنه ورد أن من زنا بامرأة متزوجة كان عليها وعليه في قبره نصف عذاب هذه الأمة فإذا كان يوم القيامة يحكم الله سبحانه زوجها في حسناته هذاإن كان بغير علمه فإن عام وسكت حرم الله عليه الجنة لأن الله تعالى كتب عل باب الجنة أنت حرام على الديوث وهو الذي يعلم الفاحشة في أهل ويسكت ولا يغار.

---

(١) الحديث ورد في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد بلفظ عن بديدة أن السماوات السبع والأرضين السبع لتعلن الشيخ الزاني وأن خروج الزناة ليؤذي أهل النار نتن ريحها جـ٦ ص٢٥٨ باب زم الزنا.

(٢) الحديث رواه بلفظه ابن حجر الهيتمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد جـ٥ ص٧٧ باب في مدمن الخمر، الكبائر جـ٧٨، ٧٩.

٨- ورد أيضًا أن من وضع يده على امرأة لا تحل له بشهوة جاء يوم القيامة مغلولة يده إلى عنقه فإن قبلها قرضت شفتاه في النار هذه كلها أنواع من العذاب يعذب بها الزناة والزواني إذا متن على المعصية ولم يبادر بالتوبة إلى الله من المعاصي وأن هذ العذاب يتضاعف تبعًا لحرمة الزناة والزواني فيكون أعظم في الزنا بالمحارم وحليلة الجار فقد ورد عن ابن مسعود ﷺ قال قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم عند الله تعالى قال: "أن تجعل لله ندًا وهو خلقك فقلت إن ذلك لعظيم ثم أي قال أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك قلت ثم أي قال أن تزني بحليلة جارك: يعني زوجة جارك فأنزل الله عز وجل تصدق ذلك ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ﴾[1] فهنا قرن الله عز وجل الزنا بحليلة الجار بالشرك بالله وقتل النفس وبين عقوبة الجميع بقوله: "ومن يفعل ذلك يلق آثامًا يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيها مهانًا إلا من تاب".

ومن أعظم الزنا كذلك الزنا بالأم والأخت وامرأة الأب وبالمحارم وذلك لما روي عن النبي ﷺ : "من وقع على ذات محرم فاقتلوه" [2].

وعن البراء بن مالك ﷺ قال لقيت عمي ومعه الراية فسألته فقال إلي رجل تزوج امرأة أبيه أن أقتله وأخمس ماله[3].

فنسأل الله عز وجل أن يعصمنا وأهلينا من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا[4].

---

(١) سورة الفرقان آية ٦٨.

(٢) الحديث رواه ابن ماجة في سننه جـ٢ ص٨٥٦ باب من عمل عمل قوم لوط.

(٣) الحديث رواه أبو داود في سننه جـ٤ ص١٥٥ كتاب الحدود باب في الرجل يزني بحريمه.

(٤) الكبائر للذهبي الكبيرة السابعة عشر ص٨٦، ٨٧.

الفصل الخامس
الآثار الناتجة عن جريمة الزنا

وهذا الفصل يشتمل على عدة مباحث

الأول: الآثار الشرعية لجريمة الزنا.

الثاني: الآثار الصحية لجريمة الزنا.

الثالث: الآثار الاجتماعية لجريمة الزنا.

المبحث الأول
آثار الزنا الشرعية

أولاً: اتفق الفقهاء على حرمة الزنا وأنه لا أثر شرعي له فلا يثبت به صداق للمزني بها ولا يجب به عدة ولا ميراث به للمزني بها ولا نسب لأبناء المزني بها من الزنا وذلك لأن كل هذه الأشياء إنما تثبت بالعقد الصحيح المستوفي لأركانه وشروط انعقاده أما الزنا فلا يأخذ حكم النكاح ولا يثبت به شيء من أثاره وحسبه وجوب الحد[1] على الزناة إلا أنه قد **اختلف الفقهاء في ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا على رأيين.**

الأول: أن الزنا لا يثبت به حرمة المصاهرة وذلك حيث ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لو أصاب رجل امرأة بزنا لم يحرم عليه نكاحها بذلك ولا تحرم عليه امرأته إذا زنا بأمها أو ابنتها وحسبه أن يقام عليه الحد وهو قول الشافعية وأبو ثور ورواية عن مالك[2].

الثاني: أن الزنا يثبت حرمة المصاهرة حيث قالوا أن الزنا يحرم الأم والإبنة وأنه بمنزلة الحلال في إثبات الحرمة وهذا القول لعمران بن حصين وبه قال الشعبي وعطاء والحسن وسفيان الثوري وإليه ذهب الأحناف

---

(١) لأحكام القرآن للقرطبي جـ٥ ص١١٦.

(٢) تفسير روح المعاني جـ٤ ص٦٣٥.

والحنابلة وهو الصحيح عن الإمام مالك[١] فيثبت بالزنا الحرمة ولكن لا يثبت به محرمية ولا إباحة النظر لأنه إذا لم يثبت بوط الشبهة فالحرام المحصن أولى[٢].

ثانيًا: **الأدلة:**

أولاً: استدل أصحاب الرأي الأول بما يلي:

١- ما رواه الدارقطني من حديث الزهري عن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله ﷺ عن رجل زنا بامرأة فأراد أن يتزوجها أو ابنتها فقال **لا يحرم الحرام الحلال إنما يحرم ما كان بنكاح**[٣].

وهذا الحديث نص صريح على أن الزنا لا يثبت به حرمة.

٢- أن الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة وذلك لأن حرمة المصاهرة نعمة والنعمة لا تنال بمحظور شرعي.

أدلة الفريق الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾[٤]

وجه الدلالة: ذكر الفخر الرازي في **وجه الدلالة** أن الدخول اسم لمطلق الوطء سواء أكان نكاحًا أو سفاحًا فدل على أن الزنا بالأم يوجب تحريم البنت ولكن هذا الاستدلال في غاية الضعف من وجهين (الأول أن الآية تناولت زوجة الإنسان المدخول بها وغير المدخول بها والمزني بها

---

(١) الفخر الرازي جـ٢٩ ص٢٠.

(٢) المغني والشرح الكبير جـ٩ ص٣٤٥.

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجة في سننه جـ١ رقم ٢٠١٥ والبيهقي في السنن الكبرى جـ٧ ص١٦٨ والدارقطني في سننه جـ٣ ص٢٦٨.

(٤) سورة النساء آية ٢٣.

ليست من نساء الإنسان).

الثاني: أن الإنسان لو أوصى لنسائه بشيء لم تدخل المزني بها ضمن نسائه.

استدل الفريق الثاني القائل بأن الزنا يثبت حرمة المصاهرة بالسنة بما يلي:

١- ما روي أن رجلاً قال يا رسول الله إني زنيت بامرأة في الجاهلية أفنكح ابنتها فقال ﷺ **لا أرى ذلك ولا يصلح أن تنكح امرأة تطلع من ابنتها على ما تطلع عليه منها"**(١).

٢- قول النبي ﷺ: **"لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها" وفي رواية: "إلى من كشف قناع"**(٢).

٣- ما روي عن بن عمر رضي الله عنها أنه قال **إذا جامع الرجل المرأة أو قبلها أو لمسها بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة حرمت على أبيه وابنه وحرمت عليه أمها وابنتها"**(٣).

وجه الدلالة: هو أن الحديث والأثر واضحًا الدلالة على ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا حيث أخبر النبي ﷺ وابن عمر أن الوطء يثبت حرمة المصاهرة ولم يفصل ما إذا كان حلالاً أو حرامًا.

٣- الدليل من المعقول هو أن الوطء الذي هو سبب الولد فيتعلق به التحريم قياسًا على الوطء الحلال ووصف الحال لا دخل له في المناط وذلك

---

(١) الحديث رواه البيهقي في السنن جـ٧ ص١٦٩.

(٢) الحديث أخرجه الدارقطني في سننه جـ٣ ص٢٦٨ المغني والشرح الكبير جـ٩ ص٢٧٣.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٥ ص١١٦ الفخر الرازي جـ٢٩ ص١١٠.

لأن وطء الحائض والنفساء ووطء المحرم والصائم كله حرام وتثبت به الحرمة المذكورة وقد رد الجمهور على ما استدل به الشافعي من قوله أن حرمة المصاهرة نعمة فلا تنال بالمحظور بأن الوطء محرم باعتبار كونه سبب للولد لا من حيث ولا من حيث أنه زنا.

وبعد ذكر الخلاف في ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا أو عدم ثبوتها نقول أنه ورد أيضًا خلاف في ثبوت حرمة المصاهرة بسبب اللواط.

حيث اتفق جمهور الفقهاء أبو حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهما على أنه لا يحرم النكاح باللواط وخالف في ذلك الثوري حيث قال إذا لعب بالصبي حرمت عليه أمه وهو قول الإمام أحمد فقال إذا تلوط بابن امرأته أو أبيها أو أخيها حرمت عليه امرأته وهو ما ذهب إليه الأوزاعي حيث قال إذا تلوط بغلام وولد للملوط به بنت لم يجز للفاجر أن يتزوجها. والراجح والله أعلم في ثبوت الحرمة بسبب الزنا واللواط هو أنه تثبت بهما وذلك تطهير للمجتمع عن كل ما يؤدي إلى الفواحش أو ذكرها في النفوس والعقول أو ورودها على الألسنة حتى لا يكون التهاون في عدم ثبوت الحرمة سببًا في إشاعة الفواحش في المجتمع.

المبحث الثاني

ثانيًا: أثر الزنا على صحة البشر

أولاً: من المعلوم أن الزنا من الجرائم النكراء التي حرمت في جميع الشرائع السماوية والقوانين الوضعية ومن المعلوم أيضًا أن الله عز وجل ما حرم الزنا وغيره من المحرمات إلا لأن لها آثارًا سيئة على صحة العباد وعلى وجودهم في الحياة الدنيا فقد خلق الله البشر لعمارة الكون وتحقيق مبدأ الخلافة في الأرض ونظم طريقًا محددًا لعمارة الأرض ألا وهو الزواج الشرعي فإذا خرج الإنسان عن هذا الطريق إلى الطريق المحرم فمما لا شك فيه أن كل شيء محرم له آثاره السيئة على صحة القائمين به وكلما

انتشر ذلك الوباء في البشر كلما زادت أضراره وتعددت الأمراض الناتجة عنه وما زال الطب يكتشف الجديد من الأمراض وتجري الآلاف من الأبحاث للقضاء على الأمراض الناتجة عن الزنا ومنها ما يلي:

الأمراض التناسلية الناتجة عن الزنا:

هي ثلاثة أمراض وهم ــ الإيدز ــ السيلان ــ الزهري.

وهي مجموعة من الأمراض المعدية وتتميز بما يلي:

١- أن الطريقة الأساسية لانتقال العدوى فيها هي الملامسة والمعاشرة الجنسية بين شخص سليم وآخر مريض أو حامل للميكروب.

٢- أن الميكروبات المسببة لهذه الأمراض إما أن تكون بكتريا أو فيروسات.

٣- أن هذه الأمراض تعد من الأمراض الاجتماعية التي تنتشر بين الشباب الذين ليس لديهم عقيدة دينية سليمة ترجع الوقاية الأساسية منها إلى التزام التمسك بمبادئ الإسلام وأخلاق الدين الحنيف.

٤- أن هذه الأمراض مازالت لا يوجد لها تطعيم وقائي أو علاج شافي ولتعرف على هذه الأمراض نبين ما يلي:

أ- الإيدز A-I-D-S ويسمى مرض... نقص المناعة المكتسبة .. قال تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾ (١).

وينجم مرض الإيدز عن فيروس يدمر الجهاز المناعي في جسم الإنسان فيصبح عرضه للأمراض الفتاكه والأورام السرطانية الخبيثة وكلمة إيدز مشتقة من الحروف الأولى للإسم العلمي وهو متلازمة العوز المناعي المكتسب".

* متلازمة: هي مجموعة الأعراض التي تصاحب مرض ما.

---

(١) سورة الإسراء آية ٣٢.

* العوز المناعي: قصور الجهاز المناعي عن أداء وظائفه الحيوية.

* المكتسب: هو القصور أو العوز المناعي غير الموروث الذي ينتج عن عدوى لم تكن موجودة من قبل لولا ممارسة العلاقات الجنسية المحرمة.

نبذة عن تاريخ المرض:

في الخامس من يونيو عام ١٩٨١ أصدر مركز التحكيم بالأمراض بأتلانتا بالولايات المتحدة الأمريكية[١] في نشرته الأسبوعية تقريرًا للدكتور مايكل جوتليب الطبيب بمستشفى جامعة كاليفورنيا في لوس أنجلوس يصف تشخيص التهاب المكتسبة الرئوي (PCP) نادر الحدوث في خمس شاذين جنسيًا... الفاعلين فعل قوم لوط بمدينة لوس أنجلوس ومنذ ذلك التاريخ بدأ ينتشر نوع من الأمراض السرطانية الخبيثة نادرة الحدوث يسمى كابوسي نسبة إلى مكتشفة Kaposi's Sareama.

وكانت الزيادة السريعة في حالة التهاب المتكيسة الرئوي التي تحدث فقط عند من تضعف مناعته ومقاومته للأمراض هي التي لفتت نظر المسؤلين في مركز التحكيم بالأمراض كما لوحظ أن جميع المصابين من الشاذين جنسيًا أو ثنائي الجنس ولوحظ أيضًا أن المرضى يصابون كذلك بالأمراض الطفيلية والعوذ أو القصور المناعي يومها استيقظ العالم على بداية مرض انتشر في سائر أنحاء العالم وأصبح يثير الرعب وهو المرض الذي عرف فيما بعد بإسم الإيدز.

مريض الإيدز:

هو الشخص المصاب بالفيروس وتظهر عليه أعراض المرض وهو

---

(١) مبادئ الثقافة الصحية تأليف د./ رسمي إسماعيل الغرباوي ، د./مسعود محمد إبراهيم ص١٥٣.

شخص معدي للآخرين ويظل في نقل العدوى لهم دون علم منه أو منهم.

طرق انتقال العدوى:

ينتقل فيروس الإيدز من الشخص المصاب أو حامل الفيروس إلى الشخص السليم عن طرق أربع هي:

١- الاتصال الجنسي. وهذا يشمل:

أ- الشذوذ الجنسي وهو المعروف باللواط.

ب- الجماع بين رجل وامرأة أحدهما حامل للمرض فينتقل للآخر.

٢- الحقن: عن طريق نقل الدم الملوث ومشتقاته. (١).

ويكون ضرر الحقن بطريقين:

أ- تعاطي المخدرات عن طريق الحقن. ب- نقل الدم أو مشتقاته.

فإذا تم ذلك بحقن ملوثة فقد حدثت الإصابة.

٣- إصابة الطفل من الأم:

وذلك عن طريق الرضاعة أو عن طريق المشيمة قبل الولادة فإذا كانت الأم مريضة فإنه دائمًا تحدث انتقال المرض للجنين.

وإلى الآن لم يتم عزل الفيروس من العرق والبول والبراز وقد ثبت علميًا وجود الفيروس في إفرازات وسوائل المصاب مثل الدم والعرق والمنى واللعاب والدموع والسائل المخي النخاعي ولبن الأم والإفرازات المهبلية.

الأعراض والعلامات:

تظهر أعراض العدوى بالفيروس نتيجة لضعف جهاز المناعة ولهذا

---

(١) مبادئ الثقافة الصحية تأليف د./ رسمي إسماعيل الغرباوي، د./مسعود محمد إبراهيم دار النشر الدولي .. المملكة العربية السعودية ـ الرياض ـ العليا ـ خريص هاتف ٤٦٤٥٦٦٧ ـ ص١٥٤.

يعاني الأشخاص بعد مضي بضعة أسابيع من حدوث العدوى الأولية بالفيروس والتي تظهر على هيئة ارتفاع في درجة الحرارة والسعال وتضخم الغدة الليمفاوية والطفح الجلدي وبعد العدوى الأولية تأتي مرحلة الأعراض التي تستمر من عدة شهور إلى عدة سنوات إلى أن تظهر في النهاية علامات وأعراض متلازمة العوز المناعي وأهمها:

١- إسهال شديد مستمر يصاحبه عرق مع فقدان الوزن.

٢- ارتفاع في درجة الحرارة مع الشعور بالإرهاق الشديد.

٣- ضيق في التنفس مع سعال مستمر[١].

إلا أن مريض الإيدز لا يموت من السرطانات التي تصيبه ولكنه يموت من الالتهابات الرئوية وعلى رأسها:

١- الالتهاب المتكيسة الرئوي.

وقد أوضحت الدراسات أن ربع مرضى الإيدز يموتون بهذا المرض.

٢- الدرن الرئوي.

٣- الالتهابات الرئوية البكتيرية.

٤- الالتهابات الفطرية.

٥- الإصابات السرطانية.

الانفعالات النفسية التي تصاحب هذا المرض:

١ــ أن ضحية مرض الإيدز يكافح كثيرًا حتى يتكيف مع الإنفعالات النفسية الخطيرة الناشئة عن المرض وعلاجه وذلك حتى يتمكن من الإمساك بنفسه فلا يتداعى:

وهذه الانفعالات هي:

---

(١) مبادئ الثقافة الصحية د./رسمي إسماعيل الغرباوي و د./مسعود محمد إبراهيم ص١٥٦، ١٥٧.

أ- الخوف:

وينتج عما يسببه هذا الداء من تشوه جسدي ووهن شديد والتهاب انتهاذي وموت محتم فيما بعد.

ب- الشعور بالذنب:

وينتج الشعور بالذنب عن عدة أسباب:

١- عن الممارسات الجنسية السابقة التي أدت إلى هذا الدواء.

٢- ينتج في التصرفات غير المسئولة في تناول المخدرات[١].

العلاج:

لا يوجد حتى الآن علاج شافي أو لقاح واقي يحمي الأفراد السليمة من المرض والعلاجات المتوفرة الآن في فقط لعلاج الأمراض الإنتهاذية والالتهابات المصاحبة للمرض.

لكن طرق الوقاية من المرض:

١- هي التوعية الصحية السليمة عن كيفية الإصابة وانتقال الفيروس.

٢- التمسك بتعاليم الدين الإسلامي الحنيف وعفة النفس ومعرفة حرمة الزنا وعقوبته شرعًا وحرمة الخمر وعقوبتها شرعًا.

٣- الابتعاد عن المخدرات والمسكرات حيث تعاطيها بالحقن من أسباب انتشار المرض.

٤- أخذ الاحتياطات اللازمة عند نقل الدم ومشتقاته[٢].

٢- مرض .. السيلان

السيلان مرض معدي حاد يصيب الأعضاء التناسلية والمسالك البولية عند الرجال والنساء ولا يكتسب الجسم مناعة عند الإصابة به والشفاء.

---

(١) الإيدز والمناعة تأليف الدكتور/ سعيد الصايغ.

(٢) مبادئ الثقافة الصحية د./رسمي إسماعيل الغرباوي ص٢٤٥.

طرق انتقال العدوى:

١- العلاقات الجنسية إذا كان أحد الطرفين مصابًا.

٢- استعمال الأدوات والملابس الخاصة بالمصابين وخصوصًا الداخلية منها.

٣- من الأم إلى الجنين وأثناء الولادة.

أعراض وعلامات المرض:

عند الرجال:

١- شعور بحرقان وعسر عند التبول.

٢- خروج مواد مخاطية لزجة من العضو الذكري تتحول بعد ذلك إلى صديد يخرج باستمرار.

عند النساء:

١- التهاب في مجرى البول مع عسر في التبول، ويحدث التهابات أيضًا وإفرازات صديدية في الخصيتين والمثانة وضيق مجرى البول[١].

٢- التهاب عنق الرحم وقد يصل إلى الرحم والمبيضين أو فتحة الشرج والمستقيم.

٣- إفرازات مهبلية تتراوح بين بسيطة أو شديدة.

المضاعفات:

١- التهاب الجهاز البولي والتناسلي عند الرجال والنساء مما قد يسبب العقم.

٢- التهاب الأغشية المحيطة بالكبد والمفاصل.

٣- انتشار البكتيريا بالدم مما قد يسبب التسمم البكتيري.

٤- التهاب بالعين للأطفال حديثي الولادة قد يسبب العمى.

الوقاية كما في مرض الإيدز ولا يوجد لقاء واقي لهذا المرض حتى الآن.

---

(١) تربية الأولاد في الإسلام للدكتور عبد الله ناصر علوان جـ٢ ص١٨٦.

"مرض الزهري" [١]

وهو مرض تناسلي بكتيري معدي ومزمن ولا يعطي مناعة بعد الإصابة به.

طرق انتقال العدوى:

١- الاتصال الجنسي بين الرجال والنساء عندما يكون أحدهما مصابًا.

٢- استخدام أدوات وملابس المريض أو تقبيله أو ملامسته.

٣- من الأم إلى الطفل.

أعراض هذا المرض:

١- يتطور أعراض هذا المرض كما يلي:

أ- التهاب جلدي ـ طفح جلدي مع وجود زوائد حول فتحة الشرج ـ تورم الغدد الليمفاوية المجاورة لمكان الالتهاب ـ تآكل للأعضاء التناسلية وللقلب والأعضاء ـ أخيرًا إصابة الجهاز العصبي مما يؤدي إلى الموت.

وهذا المرض ينتقل إلى الزوجة والأولاد وهو من الأمراض السارية بالعدوى من لمس ولعاب.

الوقاية كما في مرض الإيدز.

٤- سرطان عنق الرحم :

وهو ينتج عن تعدد المشاركين في العملية الجنسية بالنسبة للمرأة مما يؤدي إلى تغيير في أنسجة جدار الرحم وبالتالي يكون الرحم عرضة للسرطان ولا يكون التعدد إلا في الزنا.

---

(١) مبادئ الثقافة الصحية للدكتور/ رسمي إسماعيل الغرباوي و د./مسعود محمد إبراهيم دار النشر الدولي المملكة العربية السعودية ـ الرياض ـ العليا ـ طريق خريص هاتف ٤٦٤٢٥٤٥.

٥- الطاعون:

من الأمراض التي تنشأ عن جريمة الزنا مرض الطاعون حيث أخبر النبي ﷺ أن الفاحشة إذا ظهرت في قوم ابتلاهم الله بالأوجاع والأمراض التي لم تكن في أسلافهم الدليل على ذلك ما رواه ابن ماجة في سننه أن رسول الله ﷺ قال: ".. **يا معشر المهاجرين. خمس خصال إذا ابتليتهم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن عدد منها - ولم تظهر الفاحشة في قوم قط يعمل بها علانية إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم**"(١).

هذه نماذج من الأمراض التي تنشأ عن جريمة الزنا إذا فشت في قوم نعوذ بالله من ذلك فشا فيهم الأوجاع والموت الجماعي وذلك بتهاونهم بانتهاء حرمات الله وعدم التزامهم بحدوده ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾(٢).

المبحث الثالث

الآثار الاجتماعية الناتجة عن الزنا

١- أنه من جملة العقوبات التي شرعت لحماية واحدة من الكليات الخمس وهي: النفس والدين والعقل والمال والنسب وشرعت الحدود لحفظ هذه الكليات فشرع حد الزنا حفظًا للنسب وشرع حد القذف حفظًا للعرض وترجع الحكمة في تحريم الزنا لما لهذه الفاحشة من أثر سيء على المجتمع الذي تنتشر فيه هذه الظاهرة سواء على مستوى الأفراد أو الجماعات حيث يتحول المجتمع إلى عابه كبيرة يرتع فيها الإنسان كالحيوان يتعدى على أي امرأة لا حق له فيها وفي ذلك هبوط بمستوى الإنسان المكرم على سائر الخلق في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ

---

(١) مبادئ الثقافة الصحية ص٢٤٥.

(٢) سورة العنكبوت آية ٤٠.

وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾[١] من مستوى الإنسانية والتكريم إلى مستوى الحيوانية وذلك له من الأثر السيء على الفرد والجماعة وبيان ذلك على ما يلي:

أولاً: على مستوى الأفراد:

١- اختلاط الأنساب وذلك لأن الزنا من مفاسده إختلاط الأنساب واشتباهها فلا يعرف الإنسان أن الولد الذي أتت به إمرأته أو تلك الزانية منه أو من غيره وبالتالي فلا يقوم بتربيته ولا يستمر في تعهده بل ربما يكره رؤيته لعدم تيقنه إنه منه وذلك يوجب ضياع الأبناء وإنقطاع النسل وخراب العالم[٢] حيث قد جاء في تفسير روح المعاني مع نصه في تفسير سورة الإسراء أن العلة في مجيء النهي عن الزنا متوسطًا بين النهي عن قتل الأولا في قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ﴾ [٣] والنهي عن قتل النفس في قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾[٤] باعتبار أنه قتل للأولاد كما أنه تضييع للأنساب فإن من لم يثبت نسبه فهو ميت وكما أنه قد تحاول الزانية قتل الابن الذي هو ثمرة الزنا[٥].

خشية من إلحاق العار بها والتسبب في فضيحتها فترتكب بذلك كبيرة القتل إلى جانب ما هي فيه من كبيرة الزنا وقد تقوم بإلقاء الابن في الطريق كما هو موجود ويحدث دائمًا.

فيلتقط الابن أجنبي وينشأ عنه:

---

(١) سورة الإسراء آية ٧٠.

(٢) التفسير الكبير لفخر الرازي جزء (٢٠) ص٣٣٢.

(٣) سورة الإسراء آية ٣١.

(٤) سورة الإسراء ٣٣.

(٥) تفسير روح المعاني للألوسي جزء (٨) ص٨٧ حواشي الشرواني وان القاسم العبادي جزء (٣) ص١٠١.

١- استخدام ولد الغير واتخاذه إبنا له فيستخلفه ويجعله ابنا له ويورثه مع أنه لا يحل له توريثه لكونه ليس منه ولا مزاحمته لباقي أبنائه كذلك فيه استخدام ولد الغير وفيه من فساد الأبناء واختلاط المياه ما فيه[١].

٢- أنه قد يقوم الأجنبي باستخدام الابن استخدام الخدم والعبيد ويتملكه وهو لا يحل له وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك فيما جاء في الصحيح "أن النبي ﷺ أتى بامرأة مج على باب فسطاط فقال لعله يريد أن يلم بها فقالوا نعم فقال رسول الله ﷺ لقد هممت أن ألعنه لعنًا يدخل معه في قبره كيف يورثه وهو لا يحل له وكيف يستخدمه وهو لا يحل له[٢].

٣- أنه قد تسلم هذه الأبناء للشرطة وتقوم الدولة بعمل الملاجئ والإصلاحيات لهم وفي ذلك تأثير على اقتصاديات الدولة بأعمال كان من الممكن الاستغناء عنها لو التزم كل إنسان بتعاليم الله عز وجل.

ثانيًا : أثر انتشار جريمة الزنا على المجتمع:

١- أنه في انتشار الزنا في المجتمع يتحول المجتمع إلى غاية كبيرة وقد يحدث الاضطراب في المجتمع وإنعدام الأمن وذلك يكمن في أنه إذا لم يوجد سبب شرعي لأجله يكون هذا الرجل أولى من غيره بهذه المرأة لم يبق في حصول ذلك الاختصاص إلا التواثب والتقاتل وذلك يفضي إلى فتح باب الهرج والمرج والمقاتلة وكم سمعنا عن وقوع القتل الذريع بسبب إقدام المرأة الواحدة على الزنا ولا يخفى على أحد أن الجريمة الأولى في الكون وهي قتل قابيل لهابيل كانت بسب طمع في امرأة هي شرعًا من حق أخيه وبالتالي يتبين ما للإلتزام بحدود الله والابتعاد عن الفواحش من أثر عظيم

---

(١) تفسير روح المعاني للألوسي جـ٧ ص٨٧.

الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ١٠ص٢٥٣.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم كتاب النكاح باب تحريم وطء الأمة المسبية جـ٢ ص١٣.

في تحقيق الأمن والأمان في المجتمع المسلم[١].

٢- أن الزنا يوجب الذل الشديد والدليل عليه أن أعظم أنواع الشتم عند الناس ذكر أنواع الوقاع ولولا أن الزنا يوجب الذل لما كان الأمر كذلك ومن المعلوم أنه لا تقوم قائمة لأفراد اتسموا بالذل والعار ولا يمكنهم الاختلاط في المجتمع بعد ذلك[٢].

٣- أنا الزنا هبوط بمستوى الإنسانية وذلك لأنه إذا انفتح باب الزنا لا يبقى لرجل اختصاص بإمرأة وكل رجل يمكنه التواثب على كل امرأة شاءت وأدارت وحينئذ لا يبقى هناك فرق بين نوع الإنسان المكرم في كتاب الله[٣] وسننه وبين سائر البهائم في باب التناسل ــ وذلك فيه هبوط بمستوى الرجل والمرأة على حد سواء ما فيه[٤].

أما في جانب المرأة خاصة فيزداد التدني والهبوط بمستواها وإنسانيتها من جهتين:

الأولى: أن المرأة إذا باشرت الزنا وتمرست عليه ــ يستقذرها كل طبع سليم وكل خاطر مستقيم وحينئذ لا تحصل الألفة والمحبة ولا يتم الازدواج والسكن بها ولذلك فإن المرأة إذا اشتهرت بالزنا تنفر عن مقارنتها طباع أكثر الخلق وفي هذا من الضرر وما فيه للمرأة إذا ترتبت على شهوة عابرة نفور الرجال ذوي، الطباع السليمة منها وذلك قد يؤدي إلى وجود الاضطرابات النفسية للمرأة وعدم الميل إليها لو انتشرت الفاحشة وقد يؤدي إلى الاضطرابات في المجتمع حيث يبقى ذل هذا العمل وعاره على المرأة

---

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي جـ٢ ص٣٣٢.

(٢) تفسير روح المعاني للألوسي جـ٧ ص٨٧.

(٣) .

(٤) التفسير الكبير للفخ الرازي جـ٢٠ ص٣٣٢.

من غير أن يكون مجبورًا بشيء من المنافع[١].

والثانية: أنه ليس المقصود من المرأة مجرد قضاء الشهوة بل أن تصير شريكة للرجل في ترتيب المنزل وإعداد مهماته من المطعوم والملبوس والمشروب وأن تكون ربة البيت وحافظة اللباب وأن تكون قائمة بأمور الأولاد والعبيد وهذه المهمات لا تتم إلا إذا كانت مقصورة الهمة على هذا الرجل الواحد منقطعة الطمع عن سائر الرجال وذلك لا يحصل إلا بتحريم الزنا وسد هذا الباب بالكلية.

٥- أن الزنا له أثر بالغ في إيمان الزاني حيث يؤثر على إيمان الزاني بالنقصان بناء على رأي جمهور علماء الكلام القائلين أن الإيمان يزيد بالطاعة وبنقص بالمعصية[٢].

والدليل على ذلك ما يلي:

١- قوله ﷺ : **"لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن"**[٣].

٢- ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: **"إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان فكان فوق رأسه كالظلة فإن تاب ونزع رجع إليه"**[٤].

وجه الدلالة :

هو أن في هذه الأحاديث دلالة واضحة على أن الزنا له أثر كبير سيء على إيمان الزاني حيث أن الزنى من أعظم الكبائر جرمًا ولا يخفى أن هناك من المذاهب من يكفر مرتكب الكبيرة وإلى هذه الآثار السيئة أشار الفخر الرازي في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً

---

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي جـ٢٠ ص٣٣٢.

(٢) تفسير روح المعاني للألوسي جـ٧ ص٨٧.

(٣) الحديث رواه الترمذي في سننه جـ١٠ ص٦٧ باب لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن.

(٤) الحديث رواه الترمذي في سننه جـ١٠ ص٦٧ باب لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن.

وَسَاءَ سَبِيلاً﴾[١] حيث قال وهنا نهي من الله تعالى عن قربان الزنا من الله سبحانه وتقبيح لأمره بوصفه بثلاثة أوصاف هم كونه فاحشة ومقتًا في غير هذه الآية ووصفه أيضًا في هذه الآية بكونه وساء سبيلاً أما كونه فاحشة فهو إشارة إلى اشتماله على فساد الإنسان الموجبة لخراب العالم[٢].

وأما المقت فلكون الزانية تصير ممقوتة مزمومة لممارستها ذلك الفعل القبيح وذلك يوجب عدم حصول السكن والازدواج بها وألا يعتمد عليها الإنسان في شيء من مهماته ومصالحه أما أنه ساء سبيلاً حيث لا يبقى فرق بين الإنسان والبهائم في عدم اختصاص الذكران بالإناث ويبقى ذل هذا العمل وعاره على المرأة من غير أن يكون مجبورًا بشيء من المنافع[٣].

٦- لحوق العار الناشئ عن الزنا بالأهل والذرية فإذا زنت المرأة أو الرجل وعلم ذلك فإنه يتعدى أثر ذلك إلى أهل المزني بها وكذا الزاني إلا أن المزني بها أكثر وإلى هذا أشار بعض المفسرين في تفسير وجه الحكمة في البداء بالزانية في قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[٤].

حيث قالوا أنه قد بدأ بالزانية لأن الزنا في النساء أعر منه في جانب الرجال وقد يؤثر على أخوه المزني بها وأولادها حيث لا يقدم لخطبتهن أحد تشاؤمًا أن تكون تلك الأخت أو هذه البنت من نفس خلق تلك الزانية[٥].

وربما إنجراهم أيضًا إلى الفاحشة لتحرز الناس عنهم، وقد يؤثر ذلك على أخلاق أبناء الزناه والزواني وبناتهم إذ قد ينخرطون في الفاحشة ترخصًا بفعل الأهل وحينئذ لا يمكن للأهل تقويمهم وقد يكونون على صلاح

---

(١) الإسراء آية ٣٢.

(٢) التفسير الكبير للفخر الرازي جـ٢٠ ص٣٣٢.

(٣) التفسير الكبير للفخر الرازي جـ٢٠ ص٣٣٢.

(٤) سورة النور آية ٢.

(٥) تفسير روح المعاني للألوسي جـ٨ ص٨٧.

وتقوى فيصابون بالعقد النفسية لما حدث من الأهل وقد تتعطل مسيرتهم في العمل والدعوة حياء مما فعله الأهل إذا ربما يعيرون بذلك وقد لا يقبل أحد على الزواج من هؤلاء الأبناء والبنات سيما وقد ندب الشرع إلى ذلك حيث أمر النبي ﷺ بتحري المرأة الصالحة ذات الأصل الطيب فقال ﷺ: "تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس"(١).

وقال ﷺ: "إياكم وخضراء الدمن قالوا وما خضراء الدمن يا رسول الله قال المرأة الحسناء في المنبت السوء"(٢).

ويجدر بنا الحديث عقب بين أثار الزنا الشرعية والصحية والاجتماعية أن نشير إلى ما ذكره الإمام الألوسي في تفسير روح المعاني حيث قال: ويعلم من الأخبار أن ثمرات الزنا قبيحة منها أنه يورد النار والعذاب الشديد في الآخرة وأنه يورث الفقر ويذهب البهاء وقصر العمر وأنه يؤخذ بمثله من ذرية الزاني وأنه لما قيل لبعض الملوك ذلك أراد تجربته بإبنه له غاية في الحسن فأنزلها مع امرأة وأمرها ألا تمنع منها أحد من التعرض لها بأي شيء شاء وأمرها بكشف وجهها فطافت بها في الأسواق فما مرت بأحد إلا وأطرق حياء وخجلاً منها فلما طافت بها المدينة كلها ولم يمد أحد نظره إليها رجعت بها إلى دار الملك فما أرادت الدخول أمسك بها إنسان فقبلها وانصرف عنها فأدخلتها المرأة على الملك وذكرت له القصة فسجد وشكر وقال الحمد لله تعالى: ما وقع مني في عمري سوى قبلة وقد قصصت بها نسأل الله عز وجل أن يعصمنا وزرًا دينا ومن ينسب إلينا من الفواحش ما ظهر منها وما بطن بحرمة النبي ﷺ(٣).

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه جـ٩ رقم ٥٠٩٠ ورواه أبو داود في سننه جـ٢ رقم ٢٠٤٧.

(٢) الحديث أخرجه بن ماجه في سننه جـ١ برقم ١٩٦٨ بلفظ تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم".

(٣) تفسير روح المعاني للألوسي جـ٥ ص٨٨.

الخاتمة ونتائج البحث

نتائج البحث:

١- الزنا من أكبر الكبائر.

٢- أن الزنا أنواع منه ما كان بين الرجال والنساء ومنه ما هو بين النساء والنساء وهو السحاق ومنه ما هو بين الرجال والرجال وهو اللواط ومنه إتيان الميتة ومنه إتيان البهائم وأن كل هذه الأنواع محرمة وتعد زنا وهي موجودة من قديم الزمن وتزداد مع ازدياد المسببات لها والمغريات بها كبعض القنوات والصور والمجلات المعروضة على قارعة الطريق وما يردد من حرية وحقوق للإنسان.

٣- أنه لا يعتبر الفعل زنا ولا يقام الحد إلا إذا كان الزانيين مكلفين عالمين بالتحريم عامدين للفعل وألا توجد شبهة حل في هذا الفعل.

٤- أنه لا تثبت جريمة الزنا ولا يقام الحد إلا إذا ثبت الزنا بأدلة الإثبات الشرعية وهو إقرار الزاني والزانية أو توافر أربعة شهود رجال عدول من المسلمين يكونون قد رأوا الزنا رؤى العين أو توجد قرينة كأن يظهر الحمل بامرأة لا زوج لها ولا سيد ولا يقام حد ولا ثبت جريمة بالشائعات حفاظًا على المجتمع المسلم وسلامته وصيانة لأعراض المسلمين.

٥- أن الزنا له عقوبات بدنية حسبة وعقوبات معنوية أما الحسية فهي الجلد مائة جلدة مع تغريب عام للزاني غير المحض والرجم حتى الموت للزاني المحض من رجل أو امرأة وأما المعنوية فهي سقوط العدالة.

٦- مراعاة الشارع حال الأشرار ورحمته بهم حتى وهم يعصون الله عز وجل ولذلك لم يوجب الجلد أو قطع أو تغريب إذا ما أدى ذلك إلى وفاة المحدود ولذا لم يوجب الجلد في الحر والبرد الشديدين ولا مع المرض

المخوف وأوجب الانتظار في إقامة الحد على الحامل حتى تضع وحتى تشفي من نفاسها ومحافظة على حياتها وحتى ترضع ولدها إذا لم يوجد لولدها من يتعهده غيرها.

٧- وجوب إقامة الحدود على ولاة الأمور وألا تأخذهم في الحق لومة لائم ولا تأخذهم بالزناة خاصة رأفة في حدود الله ويجب إعلان إقامة الحدود وإشهار ذلك حتى يعتبر كل من تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الجرائم.

٨- أن الزنا له أثر شرعي يترتب عليه فلا يثبت للزانية صداق ألهما إذا كانت مكرهه ولا نفقة لها ولا سكن ولا ميراث بينهما ولا نسب ولا نفقة ولا سكن ولا ميراث لأولاد الزنا ولعل هذا إبراز الفرق بين ما شرعه الله عز وجل وهو الزواج وبين ما حرمه الله عز وجل وهو الزنا.

٩- أن أضرار الزنا الصحية كبيرة حيث يسبب الكثير من الأمراض كالزهري والسيلان والإيدز والطاعون وكلها والعياذ بالله من أصعب الأمراض علاجًا بل وعلاجها هي العفة كما أمر الله عز وجل.

١٠- أن أضرار الزنا الاجتماعية كبير منها هبوط بمستوى الإنسانية إلى درجة الحيوانية وجود التغالب والتقاتل في المجتمع إلى جانب ضياع الأنساب والأبناء وتفريق الأسر وفي البعد عنه استقرار للأسر ورحمة بالأبناء وأمن وأمان للمجتمع عامة.

وأخيرًا: أتوجه بالشكر لله العلي الكبير أن ينفعني وغيري بهذا البحث الذي حاولت قدرًا استطاعتي تحرى الدقة فيه وإخراجه بالصورة اللائقة فإن يكن ما به صوابًا فمن الله ورسول وأن يكن فيه بعض القصور فالكمال لله وحده وحسبي أنني اجتهدت.

والله الموفق،،

مراجع البحث

أولاً: كتب التفسير:

١- أحكام القرآن للجصاص تأليف الإمام الحجة أبي بكر علي الرازي الجصاص الحنفي المتفوى سنة ٣٧٠.

٢- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي.

٣- التفسير الكبير لفخر الدين الرازي أبو محمد محمد بن عمر بن حسين القرشي.

٤- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي تأليف محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي.

٥- تفسير روح المعاني للعلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي.

ثانيًا: كتب السنة النبوية:

١- صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برذية البخاري الجحفي ـ (طبعة دار إحياء الكتب العربية).

٢ـ صحيح مسلم تأليف الإمام أبي الحسين مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري (دار إحياء التراث العربي).

٣- سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (دار الغد العربي).

٤- سنن ابن ماجة للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المولود سنة ٢٠٧هـ المتوفي سنة ٢٧٥هـ حقق نصوصه ورقم أحاديثه الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي (طبعة دار إحياء التراث العربي).

٥- سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة المولود سنة

٣٠٩هـ والمتوفي سنة ٣٧٦هـ بتحقيق وشرح الدكتور أحمد شاكر (طبعة دار إحياء التراث العربي).

٦- السنن الكبرى للإمام الحافظ أبي بكر أحمد الله الحسين بن علي البيهقي ومعه كتاب الجوهر النقي (طبعة دار المعرفة ببيروت لبنان).

٧- سنن الدارقطني تأليف شيخ الإسلام الإمام الكبير علي بن عمر الدارقطني المولود سنة ٣٠٦هـ هجرية والمتوفي سنة ٣٨٥هـ وبهامشه التعليق المغني على الدارقطني تأليف المحدث العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي (طبعة دار المحاسن للطباعة).

٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل وبهامشه كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال (طبعة دار الفكر).

٩- سبل السلام شرح بلوغ المرام من مجمع أدلة الأحكام للإمام محمد بن إسماعيل الكحلان ثم الصفاني المعروف بالأمير (طبعة).

١٠- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار تأليف الشيخ المجتهد محمد بن علي الشوكاني (طبعة مصطفى البابي الحلبي).

ثالثًا: كتب اللغة:

١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي تأليف الإمام أحمد بن محمد علي المقري الفيومي المتوفي سنة ٧٧٠ (طبعة بيروت).

٢- المعجم الوجيز للدكتور إبراهيم مدكور - مجمع اللغة العربية.

رابعًا: كتب الفقه وقواعده:

أولاً: المذهب الحنفي:

١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاسلني الحنفي الملقب بملك العلماء المتوفي سنة

٥٨٧هـ (طبعة بيروت).
٢- حاشية رد المختار لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين على الدار المختار شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان ويليه تكملة ابن عابدين (مطبعة مصطفى البابي الحلبي).
٣- شرح فتح القدير تأليف الشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السويسي ثم السكندري المعروف بابن الهام الحنفي المتوفي سنة ٨٦١هـ مع تكملة الأفكار في كشف الرموز والأسرار للمولى شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زادة المتوفي سنة ٩٨٨هـ على الهداية شرح بداية المبدئ تأليف شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغياني المتوفي سنة ٥٩٣هـ في الفقه على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان وبهامشه شرح العناية على الهداية للإمام أكمل محمد بن محمود البابرتي المتوفي سنة ٧٨٦هـ (مطبعة مصطفى محمد).
٤- المبسوط لشمس الدين السرخسي المحتوى على كتب ظاهر الرواية للإمام محمد بن الحسن الشيباني عن الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان (طبعة بيروت).

الفقه المالكي:

١- بلغة السالك لأقرب المسالك على فقه الإمام مالك على الشرح الصغير للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة شيخ الدين محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير وبهامشه الشرح الكبير المذكور مع تقريرات العلامة المحقق سيدي الشيخ محمد عليش شيخ السادة المالكية (طبعة دار إحياء الكتاب العربية).

الفقه الشافعي:

١- الأم للإمام الشافعي وبهامشه مختصر الإمام الجليل أبي إبراهيم بن

إسماعيل بن يحيى المزني الشافعي المتوفي سنة ٢٦٤ (طبعة دار الشعب).

٢ـ تكملة المجموع شرح المذهب تحقيق الأستاذ محمد نجيب المطيعي.

٣- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي. (طبعة دار الغد العربي) الطبعة الحديثة المحققة.

٤- قليوبي وعميرة حاشية الشيخين الأمامين الشيخين شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي في فقه الإمام الشافعي (طبعة بيروت).

الفقه الحنبلي :

١- المغنى لابن قدامة ـ تأليف العلامة موفق الدين أبي محمد عبد الله بن محمد بن قدامة المتوفي سنة ٦٥٠هـ (طبعة بيروت).

٢- المغني بن قدامة على مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي ويليه الشرح الكبير على متن المقنع تأليف الإمام الشيخ شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدس المتوفي سنة ٦٢٠هـ كلاهما على مذهب إمام الأئمة أحمد بن حنبل الشيباني (طبعة بيروت).

المراجع الحديثة:

١- شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية تأليف الدكتور محمد زيد الأنباني مدرس الشريعة بمدرسة الحقوق الخديوية ١٣٢٩هـ ـ ١٩١١هـ (مطبعة على سكر).

٢- الكبائر للذهبي.